

الدكتور
محمد مصطفى الزحيلي
الأستاذ المشارك بلمية الشريعة - قسم القضاء - بمكة المكرمة
والعالم من كلية الشريعة بجامعة ريشة

التنظيم القضائي

في الفقه الإسلامي
وتطبيقه في المملكة العربية السعودية

دار الفكر

التنظيم القضائي

في الفقه الإسلامي
وتطبيقه في المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

دار الفكر دمشق - شارع سعد الله الجابري
ص ٩٦٢ - هاتف ١١١٠٤١ - برقيا : فكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ،
وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه الى يوم الدين •

فهذه محاضرات موجزة عن التنظيم القضائي في الاسلام ، ألقيتها على طلبة
قسم القضاء بكلية الشريعة بمكة المكرمة ، وقد رغبوا الي بكتابتها وطباعتها
لرجوع اليها والاستفادة منها ، وقد راعيت فيها الناحية الفقهية في المذاهب
الأربعة القائمة على الأدلة من الكتاب والسنة ، مع اقتباس سريع من تاريخ
القضاء وتطبيقه عمليا في ظل الدولة الاسلامية ، وأردفت ذلك بالواقع الحالي
المطبق اليوم بالمملكة العربية السعودية •

أرجو الله تعالى السداد في القول ، والعصمة من الزلل ، والانتفاع من
العلم ، كما أرجو أن يكون القضاء اليوم صورة صادقة وسليمة لأحكام الشريعة
الغراء فكرا ونظاما ، ليلحق خلف هذه الأمة بسلفها الصالح في ابتغاء مرضاة
الله ، وإقامة العدالة ، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والدماء ، مع النزاهة في
الأحكام ، والاخلاص في العمل ، والإنصاف للمظلومين والضعفاء ، والالتزام
بالاسلام عقيدة وشريعة ومنهاجا ، والنطق بالحق ، يقول رسول الله ﷺ : (كيف
يقدر الله أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم) (١) •

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان عن جابر ، باسناد صحيح ، انظر التيسير بشرح الجامع الصغير
٢٢٦/٢ ، وروى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال : « ان الله لا يقدر أمة
لا يعطون الضعيف منهم حقه ، التيسير : ٢٦٥/١ •

وبدأت البحث بمقدمات عامة عن الشريعة والقضاء تاريخيا ، ثم تعرضت لتعريف القضاء ومشروعيته وحكمه ، ثم شرعت بالهيئة القضائية فالاختصاص القضائي وتعدد درجات التقاضي ثم أعوان القضاء ، وما يقابل ذلك في النظم القائمة ، وقسمت هذه الدراسة الى باب تمهيدي وباين رئيسيين :

• الباب التمهيدي ويتضمن مقدمات عامة عن القضاء ، وفيه فصول

• الباب الأول ويبحث عن القضاء في الفقه الإسلامي ، وفيه فصول

• الباب الثاني ويعرض نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، وفيه فصول

• نسأل الله التوفيق والسداد والرشد ، والحمد لله رب العالمين

الباب التمهيدي

مقدمات عامة عن القضاء

نبحث في هذا الباب بعض المقدمات المهمة التي تتصل بالشرعية الغراء ، وعن موقع القضاء منها ، وصلة القضاء بالدولة في الإسلام ، مع لمحة سريعة عن نشوء المؤسسات القضائية وأهم الكتب القضائية .

الفصل الأول

مَوْجُ القَضَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ

القضاء جزء من أجزاء الشريعة ، وينطبق عليه ما ينطبق على الشريعة عامة من الصفات والخصائص والميزات ، وأهمها ما يلي :

أولا : الشمول في الشريعة :

جاءت الشريعة الفراء لتخرج الناس من الظلمات الى النور ، ولتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة ، ولتأمن لهم المصالح العامة والخاصة التي تقوم عليها الحياة ، لإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل ، ولذلك فقد جاءت الأحكام الشرعية شاملة لجميع متطلبات الحياة ، ولكل ما يحتاج اليه الفرد والمجتمع – ويمكن تصنيف الأحكام التي اشتملت عليها الشريعة بما يلي :

أ – أحكام العقيدة ، وهي التي تتعلق بالايان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى •

ب – أحكام الأخلاق التي تتعلق بالسلوك الفردي والاجتماعي للسمو بالفرد والمجتمع نحو الفضائل وإبعادهما عن الرذائل •

ج – الأحكام العملية التي تتعلق بالسلوك العملي للفرد والمجتمع ، وتنقسم هذه الأحكام الى الأنواع التالية :

١ – أحكام العبادات : وهي التي تنظم علاقة الانسان بربه ، من صلاة وصيام وزكاة وحج •

- ٢ - أحكام المعاملات المالية من بيع وشراء وشركة وإجارة .
- ٣ - أحكام الأسرة وهي التي تتعلق بالنكاح والطلاق وما يتفرع عنها .
- ٤ - الأحكام الدولية وهي التي تنظم علاقة الدولة بالدول الأخرى ، وعلاقة الدولة برعاياها خارج الوطن ، وعلاقة الدولة برعايا الدول الأخرى ، وبحثها الفقهاء في باب السير والجهاد .
- ٥ - الأحكام الدستورية ، وهي التي تنظم علاقة الفرد بالدولة ، وحقوق الحاكم ، وواجباته ، وبحثها الفقهاء في الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية والخلافة .
- ٦ - الأحكام التي تؤمن نشر الدعوة وحماتها ، وهي الجهاد .
- ٧ - الأحكام المالية وهي التي تنظم واردات الدولة وصادراتها ، وتمثل التنظيم المالي أو نظام المال في الإسلام .
- ٨ - وأخيرا الأحكام القضائية التي تؤمن حفظ الحقوق وإقامة العدالة وحماية الأحكام وتطبيق الشريعة وحفظ النظام ، ويدرسها الفقهاء في الدعوى والبيانات والشهادات والاقرار والقضاء ، وهذا هو المقرر الذي سنتناوله بالتفصيل والبيان والشرح ، من الناحية التاريخية والفقهية والتطبيقية في المملكة .

ثانيا : الكمال في الشريعة :

لقد كرم الله الإنسان ، وخلق في أحسن تقويم ، ولم يخلقه عبثاً ، ولم يتركه سدى ، فبعث له الرسل ، وأنزل عليه الكتب منذ أول الخليقة آدم عليه الصلاة والسلام عند نزوله إلى الأرض ، فأرشده إلى أقوم السبل ، وخطبه مع أولاده بقوله تعالى : « فإما يأتينكم مني هدى ، فمع تبسح هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة / ٣٨ .

ويكمن السر في هذا الهدى أنه شرع من رب العالمين ، الذي خلق الإنسان ،

ويعلم تكوينه وتركيبه ، وفكره وعقله ، وروحه وجسمه ، فيشرع له وللناس ما يصلحهم في الدنيا والآخرة ، وما يحفظ عليهم وجودهم الفردي والجماعي ، وما يتفق مع حياتهم في المعاش والمعاد ، واقتضت الحكمة الإلهية أن يبعث الله لكل أمة نبياً وشرعاً ، إلى أن ختم الله الأنبياء والشرائع بالإسلام .

والإسلام عقيدة وشرعية ، شرعية للعمل والحياة ، شرعية للنظام والتطبيق ، شرعية للسعادة والتقدم ، شرعية تنظم علاقة الإنسان بربه ، وتحكم علاقته بنفسه ، وتواكب علاقته بأفراد مجتمعه ، فالإسلام دين ودولة ، إيمان ونظام .

والشرعية حقوق وواجبات ، أو مكاسب والتزامات ، والله سبحانه وتعالى أرشد إلى أحكم السبل ، فشرع الأحكام ونظم المعاملات ، وضبط علاقات الناس بعضهم ببعض ، وأقر الحقوق وبين الحدود التي يجب الوقوف عندها والالتزام بها ، ومنع الاعتداء عليها ، قال تعالى « تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » البقرة / ٣٢ .

ولكن لتساءل ما هي فائدة الحقوق ، وما هي الجدوى من تقريرها والنص عليها ، وتنسيقها بالعبارات ، وتسطيرها في الكتب ، وصياغتها في اللوائح والقوانين والديساتير والاعلانات والمناذات بها شعاراً للناس ؟؟

وأضرب مثلاً لذلك « اعلان حقوق الإنسان العالمي » فقد نص على أعظم القيم والمبادئ والمثل ، وتضمن جل الحقوق ، وشمل جميع ما يهتم به الإنسان في حياته ، وما يتطلع إليه في غده وما يحلم به في مستقبله ، حتى يُخَيَّل لقارئه أنه يؤمن الحياة المثالية الخالدة . وقد صدقت عليه جميع الدول ، والتزمت به ، ولكن ما هو الأثر العملي لذلك ، وما هي النتيجة التي وصل إليها ؟ ويكفي أن نلقى نظرة على الواقع العالمي ، ومجريات الحياة الاجتماعية في مختلف البلدان والشعوب والقارات ، لنعرف الجواب !! وقد حاز أفلاطون وأرسطو شرف سبق لهذا الاعلان قبل ألفي سنة في الجمهورية الفاضلة ، ولكن ماذا استفاد

اليشر منها ، وما هو نصيب الفرد العادي فيها ؟ كما أعلنت الثورة الفرنسية مبادئها البراقة ، وشعاراتها الخلاية ثم أصدرت قانون حقوق الانسان ، فهل التزمت بهذه المبادئ في بلادها ؟ وهل نفذته على شعوب الأرض ؟ أم انطلقت في الاستعمار والاضطهاد والاذلال لشعوب المعمورة ؟*

اذن : لا فائدة من منح الحقوق والنص عليها اذا لم تطبق فعلا ويتمتع بها الأفراد والجماعات وتتوفر لها الحماية والتطبيق والتنفيذ ، سواء أكان ذلك بالرغبة أم بالرغبة ، بالعقيدة أم بالقوة ، يقول اهرنج ، أحد العلماء الألمان : الحق بدون قوة ملزمة كلمة فارغة لا معنى لها ، ويقول المفكر الإسلامي محمد إقبال : « الدين بغير قوة فلسفة محضة » *

وأن الله سبحانه وتعالى أكرم هذه الأمة بخاتمة الشرائع والرسالات ، وجعل شريعته محكمة كاملة ، فقال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » المائدة / ٣ ، فجاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لما قبلها ، ناسخة ما سبقها ، حاضنة للأحكام السماوية كلها حتى تحقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة ، وتبشرهم بنعيم خالد في الآخرة ، فتكفلت هذه الشريعة برعاية الإنسان من مهده إلى لحده ، ووضعت له الأحكام الشرعية الرشيدة ، ومنحته جميع الحقوق يتمتع بها ويمارسها ، ورسمت له الطريق وأرشدته الى أقوم السبل وتوجهت به نحو مرتبة الكمال ، وترقت بعواطفه ومشاعره الى أسمى الغايات في علاقته بنفسه ومجتمعه وربّه . فصار المسلم في نظر الاسلام يتمتع بكافة الحقوق وينعم بجميع السبل التي تحقق له السعادة *

وقد كلف الله تعالى الدولة - الممثلة بسلطتها القضائية ونظامها القضائي - بحماية هذه الحقوق والحفاظ عليها ، والقاضي هو الرقيب والحارس لتطبيق الأحكام وحفظ الحقوق وردها الى أصحابها عند الاعتداء عليها ، فيقيم العدل ، وينفذ شريعة السماء التي نزلت لانقاذ الناس من الظلم والظلام ، ويطبق حدود الله تعالى

قال عز وجل : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » الحديد / ٢٥ •

وقال تعالى : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به » النساء / ٥٨ ، وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهادة بالقسط • ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خير بما تعملون » المائدة / ٨ •

ولكن الحق والعدل الذي يريد القاضي إقامته وتحقيقه يتيه بين الأفراد ، ولا بد من كشفه وإظهاره وبيانه للقاضي ليحكم به • والاضاع الحق ، وذهب في متاهات الظلم والظفیان ومات في أيدي الطفعاة وتحت أرجل الظالمين ، وعلى المدعى أن يثبت حقه في مجلس القضاء والا فقدته ، وأصبح هباء منشورا ، قال الشاعر :

والدعاوى ان لم يقيموا عليــــــــــــــــها بينات أصحابها أدعياء
ولذلك لا بد لحماية الحق من دليل وبينة تثبته وتظهره أمام القضاء ، ولذا قيل : الدليل فدية الحق •

ثالثا : الواقعية في الشريعة :

ان الله تعالى الذي أنزل هذه الشريعة وأحكم بناءها يعلم الطبيعة البشرية ، والفطرة الإنسانية ، وتكوين الانسان ، وما جبل عليه من حب للذات ، وسير وراء الشهوات ، وطمع في المال ، وانزلاق عن الفضيلة ، وأفانية وذاتية ، واتباع للشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم ، لذلك لم تكن الشريعة خيالية في التصور والتشريع والتطبيق ، بل جمعت بين المثالية والواقعية ، وانطلاقا من الواقع البشري ، وتكميلا لما أقرته من الحقوق ، فقد أوضحت طريق استعمالها ، وكيفية التصرف بها ، ثم شرعت السبل لحمايتها ، وأرشدت الى طرق اثباتها عند التنازع والتخاصم فيها ، حتى لا يستأثر القوى بحقوق الضعيف ، ولا يستبد ظالم بأموال المظلومين ، ولا يطمع باغ في دماء البشرية ، ولا يستمرىء فاجس

بأعراض المسلمين ، ولا يتناول سفيه بادعاء الحقوق ، أو انكارها لأصحابها ، ولا يجرأ منطبق أو لسن بالحجج الكاذبة ، قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي رواية البيهقي : « ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (١) .
وقال الخطيب الشربيني : ان طباع البشر مجبولة على التظالم ، ومنع الحقوق ، وقل من ينصف نفسه (٢) .

وقد نظم الإسلام الإثبات ، ونص على الحجج والبيانات ، وبذل سلفنا الصالح الجهد الكبير في دراسته وبحثه والتفريع عليه ، ووضعوا للقاضي منارات يستضيء بها في إثبات الحقوق ، وجاء القضاة في ظل الدولة الإسلامية فأكملوا البناء ، حتى أصبح القضاء والإثبات والحكم أنموذجا ومثلا أعلى لمن ينشد الحق والعدل .

وبذلك كانت الشريعة متكاملة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، فأعلنت حقوق الانسان وبينت طرق ممارستها واستعمالها ، وأوضحت سبل حمايتها ، وصرحت بوسائل اثباتها عند الاختلاف ، حتى لا تضيع الحقوق ، وتفقد قيمتها ، وتصبح في مهب الرياح أمام العواصف والمطامع والمنازعات .

وغاية الشريعة في ذلك أن يمارس كل انسان حقه ، ويحافظ على حقوق الآخرين ، فأقامت الحدود بينها ، وتكفلت في وضع الضوابط لاكتسابها واستعمالها والتصرف فيها ، بحيث لا يطغى فرد على آخر ، ولا يسيء مسلم في حق أخيه ، ولا يتجاوز الحد في حقه أو يتعسف فيه ، وبذلك يعرف كل انسان ماله وما عليه ، فيستريح القاضي ، وتهدأ الحياة ، وتسير على أحسن ما يرام ، وهذا ما حصل فعلا في زمن أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بشكل كامل ، وحصل في ظل الدولة الإسلامية كذلك مع تفاوت النسبة فقط .

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد .

(٢) مغني المحتاج له : ٢٧٢/٤

الفصل الثاني

أهمية القضاء

قال ابن القيم : ان الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فاذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه (١) .

وإذا رجعنا الى تاريخ الشرائع والأديان نوقن أن الله تعالى بعث الرسل والأنبياء بالشرائع والأحكام ليستنير الناس بها في حياتهم ويعرف كل منهم حقه فيقف عنده ويدرك واجبه فيلتزم به .

وان الأحكام التشريعية - سماوية كانت أم وضعية - تنقسم الى قسمين :

- القسم الأول : أحكام تخول الافراد الحقوق التي يتمتعون بها .
- القسم الثاني : أحكام تؤيد هذه الحقوق ، وتضمن لها التنفيذ .

وهذان القسمان متلازمان ، فاذا فقد أحدهما فقد الآخر ، وان التبع والاستقراء يدلان على هذا التلازم بين الحق ومؤيده في الجملة ، وهذا ما دعانا للبحث عن المؤيد للأحكام الشرعية في ظل الاسلام الحنيف ، وهذا المؤيد مخول الى السلطة التي يتمتع بها صاحب الولاية او القيم على اقامة الشرع ، وقد منحها ربنا عز وجل الى نبيه محمد ﷺ بصفته رئيسا للدولة وقاضيا فيها ، فقال تعالى :

(١) تناول ابن القيم رحمه الله هذه المعاني في مجالات كثيرة من كتبه ، انظر : الطرق الحكيمة ص ١٤ ، بدائع الفوائد ٣/ ١٥٣ ، اعلام الموقعين ٤/ ٣٧٣ تحقيق طه سعد .

« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » النساء / ١٠٥ ،
وقال تعالى « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم » المائدة / ٤٩ ،
ثم انتقلت هذه السلطة الى خليفة رسول الله ﷺ فمن بعده ، وتركزت بعبارة أدق
بالسلطة القضائية التي تجمع بين فقه العلماء وعقل الحكماء ، وبين نفوذ الحاكم
الذي يستمد منه القاضي القوة والسلطة لكونه نائبا عنه •

فالقضاء ركن من أركان الدولة ، وجزء هام من مقومات المجتمع ، وتقع على
مسئوليته حماية الأتفس والارواح والاموال والحقوق ، ويؤمن الطمأنينة والهدوء
والسلام في المجتمع •

والقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها ، والأمة التي لا قضاء فيها لا حق
ولا عدل فيها ، وتاريخ القضاء في كل أمة عنوان على مجدها ، ودلالة على تطور
العقل فيها ودرجة التفكير التي وصلت اليها ، والقضاء والعدل يدلان على أشكال
الدول والحكومات ، ويظهران مدى استقرار الأشخاص في الحكم ، ونظرتهم الى
الأمة ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، وهو أساس العمران ، والقضاء أفضل
مظهر يتمثل فيه العدل الذي جعله أرسطو قوام العالم ، وهو أساس الملك ،
وأقوى دعامة لاستتباب الأمن ، واستقرار النظام ، ورفق المجتمع ، وتقدم الأمة •

يقول الثعالبي : « بالرأي تصلح الرعية ، وبالعدل تملك البرية ، من عدل
في سلطانه استغنى عن أعوانه ، من مال الى الحق مال اليه الخلق ، اذا رعيت
فاعدل فالعدل يصلح الرعية ، وان ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكم ، وان عدل
لم يجسر أحد على ظلم » • ثم يقول : « الظلم مسلبة للنعم ، والبغي مجلبة للنقم ،
أقرب الأشياء صرعة الظلوم ، وأنفذ السهام دعوة المظلوم ، من طال عدوانه زال
سلطانه ، من ظلم عرق أوليائه ، ومن كثر ظلمه واعتداؤه قرب هلاكه وفناؤه ،
شر الناس من كهل الظلوم وخذل المظلوم » •

وقد بعثت الرسل وأنزلت الكتب لتحقيق العدل ، واعتنى به الاسلام بشكل

خاص ، وحرص عليه حرصا شديدا ، قال تعالى : « لقد أرسلنا رسلا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » الحديد / ٢٥ ، وقال تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » وقال تعالى : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به » النساء / ٥٨ .

وظن المسلمون الى أهمية القضاء والعدل ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ان شاء الله ، وقال عمير بن سعد - والي حمص - : « ما يزال الاسلام منيعا ما اشتباه السلطان ، وليس شدة السلطان قتلا بالسيف وضربا بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل » .

وإن علم القضاء من أجل العلوم قدرا ، وأعزها مكانا ، وأشرفها مركزا ، لأنه يحفظ الحقوق والأفئس ، ويبين الحلال والحرام ، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين^(١) ، قال تعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله » سورة ص / ٢٦ ، وقال تعالى : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المتقسطين » المائدة / ٤٢ ، وقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقدرس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » وفي لفظ « كيف تقدرس أمة لا يؤخذ للضعيف حقه من شديدتهم »^(٢) ، وجعل رسول الله ﷺ القضاء من الثعم التي يباح الحسد عليها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ، ويعمل بها »^(٣) ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

وان الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الاسلام ، والمقصد الذي يسعى

(١) انظر : تبصرة الحكام ١ ص ٢ - ٣ .

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات ، والحاكم . وصححه ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، والشافعي .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والبيهقي .

اليه هو تحقيق العدل واقامة القسط ، وحفظ الحقوق واستتباب الأمن ، والمحافظة على الأنفس والأموال ومنع الظلم والطغيان واقامة الحدود والأحكام ، والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم ، بهدف منعهم من العودة إلى مثل هذا العمل الممنوع المحرم ، ومنع غيرهم من الإقدام على مثل ذلك ، فالعاقل من يتعظ بغيره ، كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين ، ومنع الاعتداء عليها ، وتأمين الحماية لها ، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سلبت منهم عدوانا وظلماً ، أو تعويضهم عنها مادياً أو معنوياً . وقد تحقق هذا في ظل التاريخ الإسلامي ، وكان القضاة المسلمون مضرب المثل في تاريخ الأمم في النزاهة والعدل والتجرد ، تنفيذاً لقوله تعالى : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين » المائدة / ٤٢ وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » النساء / ١٣٥ وقوله تعالى « قل أمر ربي بالقسط » الأعراف / ٢٩ ، وقوله تعالى : « وإذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى » الأنعام / ١٥٢ .

والتنظيم القضائي في الاسلام عبارة عن مجموعة القواعد والاحكام التي توصل الى حماية الحقوق العامة ، وفصل الخصومات وقطع المنازعات ، وهو موضوع عظيم اهتم به الفقهاء المسلمون اهتماما كبيرا ، وأولود بالعناية والدراسة ، ونستطيع أن نقدم في هذه المحاضرات معالمه الرئيسية التي تبين البنيان الذي شيده ، وتبرز الخصائص والمميزات التي ينفرد بها عن غيره ، والنتائج التي حققها في التطبيق والتنفيذ .

وقد رافق القضاء الانسانية من مهدها ، وسيظل معها الى الابد ، كما كان القضاء من مهمات الأنبياء وأعمال الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وتولاه المصلحون والوجهاء الذين يتولون مناصب الرئاسة والزعامة والسلطة وسوف نرى مزيداً من أهميته عند بيان مشروعيته في الإسلام .

الفصل الثالث

خصائصُ التنظيمِ القضائيِّ في الإسلامِ

يختص التنظيم القضائي في الإسلام بخاصية فريدة ، ويمتاز بميزة رائعة ، تؤكد سموه ، وتؤمن تطبيقه ، وتواكب سيره في إقامة الحق والعدل بين الناس ، وتصور أحكامه ، وتضمن استقامته وتكفل تنفيذه ، وهي اعتماده على العقيدة والأخلاق .

فالعقيدة أساس القضاء ، والأخلاق غذاؤه ، ويظهر ذلك في كل مرحلة ، وفي كل جانب من جوانب القضاء ، سواء في ذلك عند اختيار القاضي أو رفع الدعوى أو معاملة الخصوم أو في إصدار الحكم أو في تنفيذه ، وهذا ما يعبر عنه بالجانب التعبدي في الأحكام الشرعية ، وهو السبب في ظهور اصطلاحين يعرفان بالاعتبار القضائي والاعتبار الدياني ، وما ذلك إلا لأن الأحكام الشرعية ، ومنها التنظيم القضائي في الإسلام ، يستمد أحكامه من الديانة التي تربي الضمير ، وتخاطب الوجدان ، وتصلح الظاهر والباطن وتقوم السلوك وتفرض العبادات .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تشارك القوانين الوضعية في الاعتبار القضائي ، فإنها تمتاز عنها وتنفرد بالاعتبار الدياني ، والمعنى الروحي ، وأساس فكرة الحلال والحرام ، والثواب والعقاب التي تقوم عليها عقيدة المسلم ، وتجعل من وازعه الديني مراقبا له في حياته عامة ، وفي القضاء والدعوى والاثبات والأحكام خاصة ، كما تمتاز الشريعة بقيامها على الأخلاق التي تعتبر عنوان المسلم في حياته ، ورائده في معاملاته مع الآخرين ، ولذلك كانت أحكام الفقه

الاسلامي تستند الى دعامين متينتين هما : العقيدة والأخلاق أو الوازع الديني
والوازع الخلقي .

والاسلام حرص على غرس العقيدة قبل التكليف بالأحكام ، لأنها الحامي
الصحة التنفيذ وحسن السلوك ، والبعد عن الانحراف ، وهي الرقيب في الطاعة
الحقيقية في التطبيق والتنفيذ .

يقول المرحوم محمود شلتوت : والعقيدة في الوضع الاسلامي هي الأصل
الذي تبنى عليه الشريعة ، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة ، ومن ثم فلا وجود
للشريعة في الاسلام إلا بوجود العقيدة ، كما لا ازدهار للشريعة الا في ظل
العقيدة . . وإذا فالاسلام يحتم تعاقب الشريعة والعقيدة ، بحيث لا تنفرد إحداها
عن الأخرى ، على أن تكون العقيدة أصلا يدفع الى الشريعة ، والشريعة تلبية
لافعال القلب بالعقيدة ، وقد كان هذا التعاقب طريق النجاة والفوز بما أعده الله
لعباده المؤمنين ، وعليه فمن آمن بالعقيدة وألقى الشريعة أو أخذ بالشريعة وأهدر
العقيدة لا يكون مسلما عند الله ، ولا سالكا في حكم الاسلام طريق النجاة (١) .

ولذلك فإن العقيدة وتعاليم الاسلام ذواتا أثر عظيم وخطير في مجال
القضاء ، وأن وجود العقيدة والتخلي بالأخلاق يعتبران المهماز الأساسي في القضاء
والاطمئنان الى صحته وسلامته .

وان توفر العقيدة وممارسة العبادات الاسلامية يؤديان الى تربية الضمير ،
ويحققان تهذيب النفس ، ويدعمان الباعث الديني ، والشريعة الاسلامية دين
وقانون ، أو دين ونظام ، وهما قيمان متعاونان متكاملان ، يلتقيان في شخصية
الفرد المسلم ، فالناحية الروحية في العبادة والتربية والأخلاق تتصل بخفايا
النفوس ، وتكون المسؤولية أمام الله تعالى ، الذي يعلم السر وأخفى ، كما تمتزج
القواعد الخلقية والمبادئ الدينية مع القواعد التشريعية ، ويظهر كل ذلك في

(١) الاسلام عقيدة وشريعة ، له : ص ٢٤

اختيار القاضي ، وفي معاملة الخصوم ، وفي إصدار الأحكام ، ويشرف من عكس على المتخاصمين في رفع الدعوى والالتزام بالواجب والحق ، وان كان بإمكان كل منهما أن يطلي الحق بالباطل ، وأن يطمس الواقع ، ويظهر خلافه ، كما أن العقيدة والأخلاق دعامتان أساسيتان في الاثبات الشرعي ، وفي ربط الحكم القضائي بالحكم الشرعي •

وينتج عن ذلك جريان الحكم القضائي حسب ظاهر الأمور ، وأنه لا يحل حراما ولا يتحرم خلافا ، لما ورد في الأثر « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » ولما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « انكم تختصمون اليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فانما اقطع له قطعة من نار » (١) وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء ، خلافا للإمام أبي حنيفة رحمه الله (٢) •

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، ومالك وأحمد والشافعي والبيهقي والطبراني في الأوتسوط •

(٢) بداية المصنف : ٢ ص ٥٠١ ، مقني المحتاج : ٤ ص ٣٩٧ ، المغني : ٩ ص ٥٨ ، بدائع الصنائع ١٥/٧ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم : ص ١٣٠ ، المحلى ٩ ص ٤٢٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢٥ ، المبسوط ١٦ ص ١٨٠ ، وانظر تفصيل ذلك في رسالتنا وسائل الاثبات ٢ ص ٧٢٦ •

الفصل الرابع

صِلَةُ النِّظْمِ الْقَضَائِيِّ فِي الْإِسْلَامِ

القضاء جزء من كيان الدولة الإسلامية ، ويمثل أحد أركان المجتمع ، ولكنه في الوقت ذاته يتمتع بالاستقلال والفصل عن بقية السلطات ، ويشرف على تطبيق جميع الأحكام الشرعية .

أولاً : القضاء جزء من الدولة الإسلامية :

اننا بمجرد أن ننطق بلفظ التنظيم القضائي نفهم منه بالضرورة والتلازم وجود الدولة الإسلامية التي وضع أساسها ، وشيد بناءها رسول الله ﷺ بعد هجرته الى المدينة المنورة ، وقامت الدولة الإسلامية تنشر النور والهداية ، وتحافظ على الحق والعدل ، وتحمي الأفراد ، وتصون الأحكام ، ويلجأ اليها المظلوم المعتدى عليه ، لترد عنه الظلم والعدوان .

وقد تولى الرسول ﷺ القضاء والفصل بين الناس بنفسه ، فأرسى دعائم العدل ونشر رواق الحق ، وأسس دستور القضاء ، فكان التشريع يصدر عنه ثم يشرف على تنفيذه ، فيضع الحدود بين الناس في علاقاتهم ضمن قواعد الشريعة السمحاء ، ومبادئها العامة ، ومن ثم كان المرجع الأول لرد الحقوق الى أصحابها ونصرة المظلوم ورد الظالم ، فترفع اليه مسائل الخلاف والمنازعات ليقول فيها القول الفصل ، فيكون قوله قضاءً من جهة ، وتشريعاً من جهة ، وقواعداً حقوقية ومبادئ عامة من جهة ثالثة ، وعين القضاة للحكم بين يديه ، وأرسل النجباء من صحابته للقضاء بين الناس في مختلف الأصقاع الإسلامية المفتوحة ، وسار على دربه الخلفاء من بعده .

فالقضاء يحتل مركزا مهما في الدولة ، ويمثل جانبا رئيسيا من أعمالها ، ويعتبر واجبا عليها ، وأساسا قويا في حياتها وبقائها ، ولذا قيل « العدل أساس الملك » . والقضاء يستمد قوته من الدولة في لجوء المتخاصمين اليه ، واصدار الأحكام عليهم ، وإلزامهم بها وتنفيذها عليهم ، وقد منعت الشريعة الغراء أصحاب الحقوق من استيفائها بأنفسهم وقوتهم الشخصية ، وفرضت رفع الدعوى إلى الدولة للاحتكام أمام القاضي ، ورفعت من مكانة القضاء .

فالتنظيم القضائي يؤكد وجود الدولة في الاسلام وأن الشريعة الغراء دين ودولة ، وهذا بدوره يعتبر ردا قاطعا على الناعقين من المستشرقين وأذئابهم ، الذين يهرفون بما لا يعرفون ، ويشيرون الشبه والتهم ، ويعلنون عدم وجود دولة في الاسلام ، وينادون بفصل الدين عن الدولة في ظل الشريعة الغراء ، وينكرون وجود التشريع الاسلامي الذي ينظم معاملات المجتمع ، ويقيم العدل بينهم ، مع أن تعاليم الإسلام ونصوصه قد انطوت على المبادئ الأساسية في التشريع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري والمدني ، وأنها لم تكن مجرد مبادئ دينية فردية ، وإنما برزت الى الوجود وأقامت مجتمعا ودولة في المدينة المنورة والجزيرة العربية ثم في العالم (١) .

والواقع أنه لا قيام للدولة بدون القضاء والعدل ، ولا وجود لتنظيم قضائي بدون دولة ، ولم نعرف في التاريخ وجود تنظيم قضائي بدون دولة تحميه ، ولم نسمع وجود تنظيم قضائي في المنفى ، فالقضاء جزء من الدولة ، والدولة لا تعيش ولا تستكمل أسسها الا بالقضاء ، فالتلازم بينهما ثابت ، وأن القضاء أحد سلطات الدولة ، وأنها سلطة مستقلة ، وهذا يقتضي منا البحث في انفصال السلطة القضائية عن بقية السلطات ، مؤكداً أن القضاء في الإسلام هو الرقيب والمشرف على

(١) إذا نظرنا الى كتب تاريخ القوانين ، وشرح القوانين نرى التعصب لقانون يدفع الباحث الى التمسك بعبارات عامة ، أو اشارات رمزية ، أو كلمات سريعة ، للتدليل على أهميته وعظمته وسبقه على غيره ، بينما يغفل هؤلاء النصوص الصريحة القطعية البينة في الشريعة الاسلامية لاعلان مبدأ ، أو الدعوة إليه ، وهذا ما نلاحظه كثيرا في كتب أكثر المستشرقين ، ومن لف لفهم .

تطبيق جميع الأحكام الشرعية ، وتنفيذ أحكام الدين على جميع الأفراد ، سواء كانوا رؤساء أم مرؤوسين ، حكاما أم رعية ، وبالتالي فإن القضاء يقف أمام أصحاب القوة أو السلطة لمنعهم من الاستبداد والخروج على الشريعة والأحكام ، ويحجر عليهم استغلال السلطة والسطوة والقوة لمصالحهم الشخصية ، أو لمآربهم الذاتية ، أو لشدوذهم الفكري ، لتبقى كلمة الله هي العليا ، وشريعته هي السائدة ، لتحقيق العدل والأمن والأمان لجميع الناس .

ثانيا : الفصل بين السلطة القضائية وبقية سلطات الدولة ، واستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية :

عرّف الفقهاء المسلمون القضاء بأنه : الفصل بين الناس في الخصومات ، حسما للتداعي، وقطعا للنزاع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة^(١)، وقد رأينا أن رسول الله ﷺ الذي كان على رئاسة الدولة يتولى هذا العمل في المدينة المنورة ، وأرسل أصحابه الى الولايات الإسلامية ، وخولهم جميع السلطات في تبليغ الاسلام وحفظ الأمن والنظام ، وإدارة البلاد وتولي القضاء ، واستمر الأمر على هذا المنوال طوال فترة الرسالة ، وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وجزء من خلافة عمر بن الخطاب ، وفي هذه الاثناء انتشر الاسلام في أطراف الجزيرة ، وفتحت البلاد ، وكثرت أعمال الولاة في الولايات الكبيرة ، واقتضى الأمر أن يوفر الخليفة جهده للأمور الخارجية وشؤون الأقطار ، فأصدر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره بفضل أعمال القضاة عن أعمال الولاة ، وعين القضاة في عاصمة الدولة ، وفي المدن الإسلامية ، فولى أبا الدرداء قضاء المدينة ، وشريح بن الحارث قضاء الكوفة ، وأبا موسى الأشعري قضاء البصرة ، وعثمان ابن قيس بن أبي العاص قضاء مصر^(٢) .

وجعل عمر سلطة القضاء تابعة له مباشرة ، وتشدد في اختيار القضاة ، وكان

(١) حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٤٥٩ .

(٢) القضاء في الاسلام ، النكدي : ص ٧٩ ، سيرة عمر بن الخطاب ، علي وناجي إيلنطاوي : ص ٦٧٧ ، الاسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي : ٢ ص ١٣٤ ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠ .

يختارهم بنفسه أو يفوض الأمر الى الوالي ، وصار يرأسل القضاة ويسأل عنهم ، ويطلب منهم مكاتبتة والرجوع اليه في شئون القضاء ، دون أن يتدخل الحاكم أو الوالي في أعمالهم ، ووضع أول دستور لسلوك القاضي في رسالته لأبي موسى الأشعري ورسالته لأبي عبيد^(١) .

وأكد الخليفة عمر فصل القضاء في عدة مناسبات ، ونكتني بذكر قصته مع معاوية وعبادة بن الصامت ، لئرى بها هذا التأكيد ، وأنه حجب سلطة معاوية — الوالي والحاكم — عن أعمال ونفوذ عبادة القاضي في فلسطين ، وجعل علاقة القاضي بالخليفة مباشرة ، قال الأوزاعي : أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت ، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف ، فأغلظ له معاوية في القول ، فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبدا ، ورحل إلى المدينة ، فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره ، فقال : ارجع الى مكانك ، فقبح الله أرضا لست فيها ، ولا أمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك على عبادة^(٢) .

وبذلك تحقق فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، واستقل القضاء من ذلك العهد حتى نهاية الخلافة الاسلامية .

* * *

(١) إسلام والحضارة العربية : ٢ ص ١٤١ .
(٢) الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ابن عبد البر : ٢ ص ٤١٢ ، طبع عيدر آباد بالهند ، أسد الغابة ، ابن الاثير ٣ ص ١٦٠ ط الشعب بالقاهرة .

الفصل الخامس

نشوء وظهور المؤسسات القضائية

لم ينشأ النظام القضائي في الشريعة دفعة واحدة ، وإنما سار بالتدرج في طريق التكامل ، لتشكيل البنيان القضائي المركب من ثلاث مؤسسات رئيسية ، وهي القضاء العادي ، وقضاء الحسبة ، وديوان المظالم •

فأول ما نشأ هو القضاء العادي عندما تولى رسول الله ﷺ رئاسة الدولة الفتية التي شيد بناءها في المدينة المنورة عقب الهجرة مباشرة ، وبأمر بنفسه شؤون القضاء فيها ، وعين القضاة في الأمصار ، ثم سار التقدم والرقي والتوسع حسب مقتضيات المصلحة إلى أن بلغ شأوه في الدولة العباسية وخلافة الرشيد والمأمون •

ولما كان القضاء العادي يستدعي وجود اعتداء على حق معين ، ويستلزم وجود خصومة بين شخصين من جهة ، ويفترض وجود القاضي والمحاكم من جهة ثانية ، فإن العدالة تبقى مكسورة الخاطر ، مهیضة الجناح إذا فقد أحد هذه العناصر ، وحرصاً على تطبيق العدل كاملاً ، وتأمين القدر الكافي منه لجميع الأمة والأفراد فقد ظهر النظام القضائي الثاني في الإسلام ، وهو نظام الحسبة ، للنظر في الحقوق العامة التي لا يوجد فيها اعتداء على حق خاص معين ، ولا يوجد فيها مدع يرفع الأمر إلى القضاء ليطلب إزالة الحيف الواقع به ، لأن الاعتداء أخطر من ذلك وأشد ، وهو الاعتداء على الحقوق العامة والمصالح الرئيسية التي تمس أمن المجتمع بأسره ، وتهدر قيمه وأحكامه وأخلاقه ، فكان المحتسب ينظر في هذه

الحالات بمجرد اطلاعه عليها ، أو علمه بها من أي طريق كان ، فيبت في القضية ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويكف يد الظالم والمعتدي عن العبث في حرمان المجتمع ومقدساته وحقوقه ، ويفصل في المخالفات التي تضر حق الجماعة دون أن يلتزم بالقواعد والأحكام والأسلوب والوسائل التي يتقيد بها القاضي العادي ، كاشتراط مجلس القضاء ، ورفع الدعوى ، وإحضار وسائل الإثبات ، وقام بهذا العمل الخلفاء وأفراد المسلمين حتى ظهرت وظيفة والي الحسبة زمن المهدي (١) .

ثم توسعت الدولة الاسلامية وازداد نفوذها وسلطانها ، وفسد الزمان ، وضعف الوازع الديني ، وامتدت أيدي بعض الحكام والولاة الى أموال الرعية ، وتسلبت القواد والطفاعة والوزراء على الأفراد فسلبوا منهم بعض أملاكهم ، واغتصبوا بعض بلادهم ومزارعهم ، دون أن يتمكن المعتدي عليه من رفع الأمر الى القاضي ، ودون أن يجروا القاضي من النظر والحكم على هؤلاء ، وان حكم فيفتقر الى سلطة التنفيذ ، فكان ذلك داعيا لقيام مؤسسة قضائية جديدة لحماية الحقوق والحريات من عسف الولاة وجور الحكام واستبداد الأقوياء ، ولصون الأنفس والأموال ، وردّها الى أصحابها ، ألا وهي قضاء المظالم أو ديوان المظالم ، لرفع النزاع الواقع بين الناس والدولة ، علما بأن قضاء المظالم ظهرت نواته الأولى منذ زمن النبي ﷺ عندما عين راشد بن عبد الله قاضيا للمظالم ، وقال عليه الصلاة والسلام : من أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، ومن جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليقتص منه (٢) .

وسار الخلفاء الراشدون على هذه السنة من بعده ، وعين عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مسلمة قاضيا بينه وبين عماله اذا أخذهم بأمر ، وقاضيا

(١) نظام الحسبة في الاسلام ، د- اسحاق موسى الحسيني : ص ٣٣١ من المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

بين الوالي والرعية اذا شكوا منه شيئاً^(١) ، وقال عمر رضي الله عنه لولاته :
« ما أرسلتكم لتضربوا أبشار الناس ، والله ، لا أوتى بعامل ضرب أبشار الناس
في غير حد إلا اقتضت منه » .

وسلك هذه الطريقة علي رضي الله عنه ، واستقل بها بنفسه في غالب الأحيان ،
واستمر الأمر كذلك حتى أيام الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الذي أفرد له
يوماً خاصاً ، وخصص للظلمات وقتاً مخصصاً وأسلوباً معيناً^(٢) .

وهذه المؤسسات الثلاث يكمل بعضها بعضاً وهي مظاهر مختلفة للقضاء ،
ولذلك فقد عقد الماوردي وأبو يعلى وغيرهما ممن كتب في القضاء والحسبة
والمظالم كتبوا فصولاً للمقارنة بينها لبيان أوجه الشبه والاتفاق ، وأوجه الاختلاف
والافتراق ، وأوجه الزيادة في كل منها عن الأخرى^(٣) .

ورغم ظهور هذه المؤسسات الثلاث مع التطور وحاجات المجتمع فان
الأسس العامة لها قد وجدت في القرآن الكريم وفي سيرة الرسول الأمين ،
ويجمعها المبدأ العام في حماية الحقوق لأصحابها ، وصيانة الأحكام وتطبيقها ،
ومنع العدوان والظلم من الأفراد والسلطات ، وتحقيق الأمن والسلام والهدوء
والاستقرار في المجتمع ، وإذا أطلق القضاء في الشريعة فإنه يراد منه القضاء العادي
المقابل لقضاء الحسبة وقضاء المظالم ، كما وجد في الشريعة الإسلامية نظام الافتاء
وهو قريب الشبه من القضاء ، فانه يبين الحكم الشرعي للمتخاصمين ، لكنه لا يلزمهم
به ، كما أقرت الشريعة نظام التحكيم ، وهو نوع من القضاء الاختياري للخصوم ،
كما سئرى ذلك ان شاء الله .

(١) الادارة الإسلامية في عز العرب ، كرد علي ص ٢٩ ، ٣٩ .

(٢) الاحكام السلطانية ، الماوردي : ص ٧٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٤١ ، الاحكام السلطانية ، أبو يعلى : ٧٩ ، تخفة الناظر وغنية الأذكار ،
محمد بن احمد التلمساني ص ٧٨ ، الحسبة في الاسلام : ص ٦١١ من اسبوع الفقه الإسلامي ، الحسبة :
ص ٥٧٠ من اسبوع الفقه الإسلامي .

أهم كتب القضاء :

وإتماماً للفائدة نشير إلى بعض الكتب القضائية التي يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها ، والتوسع بها .

أولاً : الكتب القضائية القديمة :

١ - أدب القاضي والقضاء ، لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، حققه الدكتور فرحات الدشراوي ، ونشرته الشركة التونسية للتوزيع .

٢ - روضة القضاة وطريق النجاة ، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي ، المعروف بالسمناني ، المتوفى سنة ٤٩٩ هـ ، حققه ونشره الدكتور صلاح الدين الناهي ببغداد .

٣ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، للشيخ علاء الدين أبي الحسن ، علي بن خليل الطرابلسي ، قاضي القدس ، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ ، مطبوع عدة مرات .

٤ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، للقاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، وهو كتاب جليل ودقيق في القضاء والمرافعات . مطبوع بشكل مستقل ، ومطبوع على هامش فتح العلي المالكي للشيخ محمد عيش .

٥ - أدب القاضي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، حققه ونشره الأستاذ محي الدين سرحان ، ببغداد .

٦ - الأحكام السلطانية للماوردي ، مطبوع بالقاهرة .

٧ - أدب القضاء لابن أبي الدم الجموي ، المتوفى سنة ٦٤٢ هـ ، وقد قمت بتحقيقه ، ونشره مجمع اللغة العربية بدمشق .

٨ - جواهر العقود ومعين الحكام والشهود للأسيوطي الشافعي ، المتوفى في القرن التاسع ، وهو كتاب فريد من نوعه في المحاضر والسجلات والشروط والتوقيعات ، وفيه نماذج عملية للتوثيق وكتاب العدل وأعمال المحاكم ، مطبوع بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٩ - الطرق الحكيمية ، لابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، وفيه أمثلة عملية للقضاة ، ويكشف عن أهمية القرائن والفراصة في القضاء ، مطبوع عدة مرات .

١٠ - أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، مطبوع عدة مرات ، وفيه شرح واف لكتاب عمر بن الخطاب في القضاء بما يزيد عن أربعمئة صفحة .

١١ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، مطبوع بمطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر .

ويضاف إلى ذلك كتب الحسبة وأحكام الحسبة وكتب ديوان المظالم ، وجميع الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة التي عرضت لهذا الموضوع في أبواب الدعوى والبيانات والقضاء والشهادات والأيمان والاقرار وغيرها .

ثانيا : الكتب القضائية الحديثة :

وهي عظيمة الفائدة ، كثيرة النفع ، تجمع بين تاريخ القضاء ونظام القضاء والبيانات والدعاوي والأحكام مع المقارنة بين المذاهب والأنظمة الوضعية ، مع حسن الترتيب والصياغة والعرض ، منها :

- ١ - تاريخ القضاء في الاسلام ، للشيخ محمود عنوس .
- ٢ - القضاء في الاسلام ، للأستاذ عطية مشرفة .
- ٣ - الأصول القضائية ، للشيخ علي قراعة .
- ٤ - المرافعات الشرعية ، للشيخ محمد زيد الأيباني .
- ٥ - طرق الإثبات ، للشيخ أحمد إبراهيم .

- ٦ - طرق القضاء ، للشيخ أحمد ابراهيم .
- ٧ - القضاء في الإسلام ، للأستاذ محمد سلام مذكور ، مطبوع بمصر
١٩٦٨ م .
- ٨ - النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية ، للدكتور
عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، مطبوع بالقاهرة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٩ - نظرية الدعوى ، للدكتور محمد نعيم ياسين ، مطبوع بالأردن .
- ١٠ - تاريخ القضاء في الإسلام ، للدكتور أحمد عبد المنعم البهي ، مطبوع
بمصر ١٩٧٠ .
- ١١ - القضاء في الاسلام ، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، مطبوع
بالأردن ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م .
- ١٢ - وسائل الإثبات ، للدكتور محمد الزحيلي ، مطبوع بدار البيان
بدمشق .
- ويضاف إلى ذلك كتب الأنظمة الإسلامية والبحوث والمقالات والدراسات
التي تكتب وتشر في أنحاء العالم العربي والإسلامي ، أو تعرض في المؤتمرات
العلمية والحلقات الدولية .

الباب الأول

القضاء في الفقه الإسلامي

نعرض في هذا الباب دراسة مختصرة ، وعرضاً موجزاً لنظام القضاء في الفقه الإسلامي ، مع الاستئناس ببعض النماذج والأمثلة من تاريخ القضاء في الإسلام ، ومن تراث السلف الصالح ، وذلك في عدة فصول .

الفصل الأول

تَعْرِيفُ الْقَضَاءِ

القضاء لغة جمع أفضية ، وقضى يقضي قضاء أي حكم ، وفي القاموس القضاء ممدود ومقصور ، وقضى عليه قضاء وقضية وقضيا ، ورجل قضي سريع القضاء ، واستقضى صار قاضيا^(١) ، والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان ، فيكون بمعنى إحكام الشيء وإمضائه ومنه « وقضينا إلى بني اسرائيل » ويأتي بمعنى الفراغ من الشيء ، ومنه قضى حاجته ، ويكون بمعنى الحتم والالزام ، ومنه « وقضى ربك » ، ويكون بمعنى الأداء والانتهاء ، ومنه قضى دينه ، وقضينا إليه ذلك الأمر ، ويكون بمعنى الحكم اي المنع ، ومنه حكمت السفينة أي أخذت على يديه ومنعته من التصرف ، ومنه سمي الحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه ، ومنه قولهم حكم الحاكم اي وضع الحق في أهله ، ومنع من ليس له أهلا ، كما سمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله^(٢) .

قال أبو البقاء في كلياته : قد أكثر أئمة اللغة في معناه ، وآلت أقوالهم الى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً^(٣) ، والمراد هنا أن القضاء هو الحكم لغة .

التعريف الشرعي : عرف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة ، وكلها ترجع الى

معنى واحد .

(١) القاموس المحيط ، الفيروزبادي : ٣٧٩/٤ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني : ٣٧١/٤ ، حاشية الشرقاوي ٤٩١/٢ ، حاشية

الدسوقي : ١٢٨/٤ ، القضاء في الاسلام ، مذكور : ١١ ، كشاف لقناع : ٢٨٥/٦ .

(٣) تاريخ القضاء في الاسلام ، عرنوس : ٩ .

فعرفه البهوتي الحنبلي بأنه : « الالزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات »^(١) وعرفه ابن رشد المالكي بأنه : « الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام »^(٢) ، وعرفه فقهاء الشافعية بقولهم : القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى »^(٣) ، وعرفه الشوكاني بأنه « الزام ذي الولاية بعد الترافع »^(٤) .

وجميع هذه التعريفات تبين أن القضاء هو الاخبار عن حكم الله تعالى في القضية ، واطهار الحق المدعى به بين الخصمين مع الالزام للطرفين به ، فالقاضي مخبر للحكم ومظهر له ، وليس منشئاً لحكم من عنده ، ومثله في ذلك كمثل المفتي ، لكنه يفترق عنه أن اخبار القاضي يكون على سبيل الالزام ، بأن يلزم كلا من الطرفين بتنفيذه والوقوف عنده ، وهذا ما يميز القاضي عن المفتي ، وكذلك عن المحكم ، وهذا الالزام مستمد من السلطة القضائية التي تعتبر جزء من سلطة الدولة^(٥) .

وأحسن تعريف هو تعريف فقهاء الحنفية ، وهو : « الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة »^(٦) .

وهذا التعريف ينص على الغاية والهدف من وجود القضاء ، وأنه شرع لفصل الخصومات وقطع المنازعات ، بتطبيق أحكام الله تعالى التي أنزلها في الكتاب والسنة بالنص أو بالاجتهاد ، بالعبرة أو بما تشير اليه النصوص ، مما بينه الله تعالى لاقامة شرعه لاصلاح الفرد والمجتمع .

وقد أكدت جميع التعريفات السابقة حكم الحاكم ، وأنه حكم شرعي ،

(١) كشاف القناع : ٢٨٥/٦ ، وانظر الروض المربع : ٣٦٥/٢ .

(٢) تبصرة الحكام : ٨/٢ ، وانظر نظرية الدعوى : ٤١/١ .

(٣) مقني المحتاج : ٣٧١/٤ ، حاشية الشرقاوي : ٤٩١/٢ .

(٤) سبيل السلام : ١١٥/٤ .

(٥) انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٨٥ .

(٦) حاشية ابن عابدين : ٤٥٩/٤ .

تنفيذا لقوله تعالى : (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)^(١) . وقوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٢) وقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(٣) وقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(٤) .

ولكن المتأمل في هذه التعريفات يجدها قاصرة على القضاء العادي ، ولا تشمل قضاء المظالم ، ولا قضاء الحسبة اللذين يهدفان الى حفظ الحقوق ، وحماية الأمن ، وإقامة العدالة ، وتطبيق الشريعة الغراء ، والالتزام بالأحكام الشرعية في العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات ، ولو لم يوجد خصومة أو تخاصم أو اختلاف ، ولذلك نقدم تعريفا شاملا ومختصرا للقضاء بأنه :

« سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية » .

فالقضاء سلطة ملزمة للفصل بين الخصوم ، لحماية الحقوق ، ولتطبيق الشريعة بالالتزام بالأحكام الشرعية ، والزام الناس بها ، ومنع ما يضر الفرد والجماعة ، حكاما أم موظفين أم مواطنين عاديين .

(١) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٦٥ من سورة النساء .

(٣) الآية ٤٤ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

الفصل الثاني

مَشْرُوعِيَّةُ الْقَضَاءِ

تقدم أن القضاء يحتل جزء مهما في الشريعة ، وأنه أحد سلطات الدولة الإسلامية ، وقد ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة واجماع المسلمين ، كما أن العقل يؤيد ذلك •

أولا - الكتاب الكريم :

وردت آيات كثيرة جدا تنص على الحكم والقضاء ، وتوجب على الأنبياء عامة والرسول ﷺ خاصة أن يفصلوا بين الناس ، وأنها شطر من وظيفتهم ، كما جعل القرآن الكريم الايمان متوقفا على التقاضي والتحاكم بشرع الله ودينه مع قبوله وتنفيذه ، ونذكر بعض هذه الآيات الكريمة :

١ - قال الله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) (١) ، فالحكم بين الناس احدى غايات الرسالة السماوية •

٢ - قال الله تعالى : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (٢) فهذه الآية تجعل الحكم بين الناس والفصل في الخصومات جزء من مهمات الرسول ، ووظيفة

(١) الآية ١٠٥ من النساء •

(٢) الآية ٢٦ من سورة ص •

لازمة لخليفة الله في أرضه ، ويؤكد ذلك قوله تعالى : (لقد أرسلنا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (١) •

فالآية تنص صراحة على انزال الكتاب والميزان على الرسل ثم نصت الآية على الغاية والهدف من انزال الميزان « ليقوم الناس بالقسط » وهو العدل •

٣ - قال الله عز وجل : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلّموا تسليما) (٢) فقد ربط الله الايمان بقبول التحاكم إلى الله والرسول ، كما وصف القرآن الكريم المؤمنين بذلك فقال تعالى : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (٣) •

ثانيا - السنة :

والاستدلال بالسنة يقوم على الأحاديث القولية التي بينها رسول الله ﷺ في مشروعية القضاء ، كما يقوم على الأحاديث الفعلية بتولي الرسول ﷺ القضاء بنفسه وفصله في كثير من الخصومات والخلافات التي كانت ترفع إليه ، وبتعيين القضاة وإرسالهم إلى الأمصار •

فمن ذلك :

(١) قال رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » (٤) •

وقال عليه الصلاة والسلام : لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالا

(١) الآية ٢٥ من الحديد •

(٢) الآية ٦٥ من النساء •

(٣) الآية ٤٨ من النور •

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والشافعي عن عمرو ، وزواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة ، وفي رواية الدارقطني : فان أصبت فلك عشرة أجور •

فسلطه على هلكته بالحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها « (١)

(٢) روت أم سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : « انكم تختصمون الي ، وانما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار » (٢) ، فبكى الرجلان • وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : أما إذا فقوما فأذهبها فلتقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه « (٣) • (٣) جاءت حبيبة بنت سهل الى رسول الله ﷺ ، وكانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس ، وأعلنت أنها لا تريد البقاء مع زوجها ، وأنها في مقابل ذلك ترد له ما أعطى ، فاستحضره رسول الله ﷺ وقال له : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في أهلها (٤) ، وهو أول خلع في الاسلام •

(٤) قضى رسول الله ﷺ — فيما يتعلق بالنفقة — على فاطمة بنت قيس ، عندما خاصمت زوجها بعد أن طلقها ثلاثا الى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قضى بالأنفقة لها ولا سكنى (٥) •

(٥) وقضى رسول الله ﷺ في الحضانة عندما جاءت امرأة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع منها ولدها فجاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت : يا رسول الله ، كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، أراد أبوه أن ينتزعه مني ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أنت أحق به ما لم تتزوجي » (٦) •

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي عن ابن مسعود •

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي ومالك والشافعي وأحمد •

(٣) انظر كتاب نظرية الدعوى : ٦٢/١ ، أفضية رسول الله ﷺ ، محمد بن فرج المالكي القرطبي • أدب القضاء ، ابن أبي الدم : ٥ •

(٤) رواه البخاري وأبو داود ومالك وابن ماجه •

(٥) رواه مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه ومالك •

(٦) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم •

وقضى رسول الله في الحدود والقصاص والجنايات، في قصة العسيف، ورداء صفوان بن أمية وابنة النضر التي لطمت جارية فكسرت ثنيتها والرجم على ما عز والغامدية وغير ذلك •

كما قضى عليه الصلاة والسلام بين رجل من الأنصار وبين الزبير في سقي النخل والبستان بينهما ، وحكم في الظهار وضرب الاماء والعبيد وفي الجزية والغنائم .. وغيرها •

٦ (أمر رسول الله ﷺ عددا من صحابته أن يحكموا بين يديه ، في المنازعات والخصومات التي حضرته لتمرينهم على القضاء والاجتهاد والاستنباط ، روى عبد الله بن عمرو أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ ، فقال لعمرو : اقض بينهما ، فقال : أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله ؟ قال نعم ، على انك ان أصبت فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر (١) •

٧ (أرسل رسول الله ﷺ عددا من الصحابة قضاة الى الأمصار ، وكان بعضهم يجمع بين الامارة والقضاء ، وبعضهم يختص بالقضاء فقط ، من ذلك : أ - روى علي رضي الله عنه فقال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قاضيا ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي في القضاء ؟ فقال : « إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد (٢) » •

ب - روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه الى اليمن ، قال : كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ، قال : فان لم يكن

(١) رواه الحاكم في المستدرک : ٨٨/٤ ، ورواه الإمام أحمد ، واستقصى رسول الله ﷺ عقبه بن عامر الجهني في خصومة معينة ، وبعث حذيفة رضي الله عنه ليقضي بين قوم في خصومة بينهم - انظر نظرية الدعوى : ٦٨/١ •

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي والحاكم •

في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟
قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ وقال : الحمد
للذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله (١) .

ج - كما بعث رسول الله ﷺ معقل بن يسار قاضيا الى اليمن وهو حديث
السن وعين عتاب بن أسيد واليا وقاضيا على مكة بعد فتحها ، وأرسل أبا موسى
الأشعري على بعض اليمن واليا وقاضيا (٢) .

ثالثا : الإجماع :

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء ، ولم يخالف أحد في ذلك ، وقد
بينه الصحابة رضوان الله عليهم ، واهتموا به ، وتولاه كثير منهم ، وطلبوه من
غيرهم ، وعين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاة في حاضرة الدولة الاسلامية
وفي جميع الأمصار والأقطار التي شع فيها نور الايمان والاسلام .

فلما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة عين عمر بن الخطاب قاضيا وقال
له : افض بين الناس فاني في شغل ، ولما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة أرسل
الصحابة قضاة الى الأمصار ، فعين أبا الدرداء قاضيا في المدينة ثم أرسله الى
دمشق ، وأرسل أبا موسى الأشعري قاضيا على البصرة ، وعين شريح بن الحارث
الكندي قضاء الكوفة وبقي فيها قاضيا ستين سنة ، واشتهر الامام علي رضي الله
عنه بالقضاء والفصل في الخصومات ، واستمر الأمر كذلك في الخلافة الراشدة
ثم في العهد الأموي والعباسي الى نهاية الخلافة الاسلامية ، وبرز من التابعين
القاضي الشعبي والقاضي اياس بن معاوية ، كما ظهر منصب قاضي القضاة في عهد
الرشيد كما سبق .

وكان الخليفة يرعى هذا المنصب ، ويراسل القضاة ، ويكتب لهم ويوجههم

(١) رواه أبو داود والترمذي والدارمي وأحمد .

(٢) أنظر سبل السلام : ١٦١/٤ ، وانظر مقال الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي بعنوان
د القضاء في الاسلام وقضاة رسول الله ﷺ في مجلة رابطة العالم الاسلامي ، السنة ١٦ العدد الثاني وما بعده .

الى الطريق الحق والصراف المستقيم والمنهج السديد ، وقد اشتهر عمر رضي الله عنه بذلك ، خاصة بعد أن فصل منصب القضاء عن الولاية العامة ، وكان كتابه الى ابي موسى الأشعري من أهم الكتب وأجمعها وأشملها ، وقد اهتم به المسلمون وسسوه دستور القضاء ، وسماه محمد بن الحسن : كتاب السياسة أي القضائية ، وقد تولاه ابن القيم بشرح طويل مسهب في جزء وأكثر من كتابه أعلام الموقعين ، ولذلك يجب أن يبقى أمام القاضي ، وأن يضعه نصب عينيه ، وأن يحفظه عن ظهر قلب ، وهذا نصه :

« أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف في عدلك . »

« البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهي اليه ، فان بينه أعطيته بحقه ، وان أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فان ذلك هو أبلغ في العذر ، وأجلى للعماء . »

« ولا ينفعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فان الحق قديم ، لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل . »

« والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة ، فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان . »

« ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله ، وأشبهها بالحق . »

« واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس ، والنكر عند الخصومة أو الخصوم — شك أبو عبيد — فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ، ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائنه رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله (١) » .

قال ابن القيم : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء اليه والى تأمله والتفقه فيه (٢) .

(١) رواه احمد وأبو داود والترمذي والطبراني والبيهقي .

(٢) اعلام الموقعين : ٨٦/١ وما بعدها .

الفصل الثالث

حُكْمُ الْقَضَاءِ

بعد أن عرضنا مشروعية القضاء من القرآن والسنة والاجماع ، نريد أن نعرف حكمه التكليفي بشكل عام ، وحكمه بالنسبة إلى الخليفة أو الحاكم ، وحكمه بالنسبة لأفراد المسلمين ، ثم نعقب على ذلك بخطر القضاء وعظمة مسؤوليته ، بما ورد من الترغيب فيه وبيان فضله ومكائنه وأجره وثوابه عند الله تعالى ، وما ورد من الترهيب في الحياد عن الحق والصراف المستقيم ، ثم نبين حكم قبول القضاء وطلبه •

أولا : الحكم التكليفي :

القضاء فرض وواجب على الأمة ، لأن الله تعالى طلبه طلبا جازما وعلى سبيل الحتم والالزام ، وبين الثواب الجزيل في القيام به ، وتوعد وهدد وبين العقاب لتركه ، وقد سبق بيان ذلك في الفصل السابق في مشروعية القضاء وأهميته ، وأنه لا يقوم الإسلام ولا يتم الايمان ولا تتحقق الشريعة ، ولا تحفظ الحقوق ، ولا تصان مصالح الفرد والمجتمع إلا بوجود القضاء •

ولذلك قال عمر رضي الله عنه في رسالته السابقة : القضاء فريضة محكمة ، وهو ما عبر عنه الامام محمد بن الحسن ، ولذلك تولاه رسول الله ﷺ ، وباشره الصحابة في عهده وبعد انتقاله ، وعين الخلفاء القضاة في أرجاء الدولة الاسلامية ، ولأن طبيعة المجتمع والدولة لا تقوم إلا بوجوده •

ولكن هذا الفرض والواجب هو فرض كفاية على مجموع المسلمين ، لأن

المقصود منه وجود هذا المرفق من مجموع الأمة ، فإذا قام به بعض المسلمين سقط الاثم عن الباقيين ، وإن تركوه وقعوا في الاثم جميعا كالجهاد في سبيل الله تعالى ، ولذلك كان رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده يرسلون قاضيا واحدا أو اثنين للقضاء في البلد وفصل الخصومة الناشئة بين أهله ، وحفظ الحقوق وتطبيق الأحكام (١) .

ثانيا : حكم القضاء للامام :

اتفق الفقهاء على أن القضاء فرض عين على الامام ، وذلك بأن يعين القضاة على الأمصار والمدن للحكم بين الناس ، لأن القضاء جزء من الولاية العامة ، والامام يجب عليه — وجوبا عينيا — أن يقوم بجميع شؤون الولاية ، اما بنفسه واما بالانابة عنه ، وقد مر معنا أن السلطة القضائية منذ عهد عمر رضي الله عنه سلطة مستقلة عن بقية السلطات ، فعليه أن يعين القضاة ، أو أن يستخلف غيره في اختيار القضاة وتعيينهم وأن يفتح المحاكم لحل الخصومات في كل بلد ، وعلى بقية سلطات الدولة أن تتعهد بمد القضاء والمحاكم بالسلطة المادية لاحضار الخصوم وحفظ النظام في المحاكم ، كما يجب على الامام والدولة أن ترضى الأحكام التي يصدرها القضاة ، وأن يتولوا شؤون التنفيذ ، ومن هنا فلا يجوز اخلاء قطر من الأقطار من قضاة ومحاكم ، كما لا يجوز أن يتوانى الحاكم أو الأمير في تنفيذ الحكم القضائي ، والأخذ على يد المحكوم عليهم ، قال الامام أحمد : لا بد للناس من حاكم : أتذهب حقوق الناس (٢) ؟

ثالثا : حكم القضاء بالنسبة للأفراد :

قلنا ان القضاء فرض كفاية على الأمة ، فإذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين ، ولكن هذا الحكم لا يمنع من القول أن القضاء بالنسبة لأفراد المسلمين

(١) أنظر : المغني : ٣٢/١٠ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم : ٣٦ .

(٢) المغني : ٣٢/١٠ ، الروض المربع : ٣٦٥/٢ ، أدب القضاء : ٣٦ .

تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة^(١) .

١ - الإيجاب : يجب على الشخص أن يتولى القضاء اذا توفرت فيه شروط القضاء ، وكان صالحا له ، ولا يصلح غيره ، وان كان الصالح للقضاء واحدا فيكون الوجوب عينيا ، وان كانوا أكثر من واحد فالوجوب على الكفاية ، لأنهم متساوون فيه .

٢ - الندب : يكون القضاء مستحبا للشخص اذا وجد من يصلح للقضاء ، ولكنه هو أصلح من غيره ، وأقوم له .

٣ - الكراهة : ويكون القضاء مكروها اذا كان الشخص صالحا له ، ولكن يوجد من هو أصلح منه .

٤ - التحريم : ويصبح القضاء محرما اذا لم تتوفر فيه شروط القاضي « ورجل قضى للناس بغير علم فهو في النار » أو توفرت فيه الشروط ولكن يعلم من نفسه العجز عن القيام بشأنه ، أو يعلم من نفسه الظلم والميل لاتباع الهوى ، والتأثر بذوي النفوذ للقضاء ظلما وجورا .

٥ - الإباحة : ويكون القضاء مباحا اذا استوى الشخص هو وغيره فيه ، فيخير بين قبوله ورفضه .

وهذه الأحكام بالنسبة لذات الشخص ، وقد يتصف القضاء بالأحكام السابقة لأوصاف أخرى كالحكم بما أنزل الله ، والصلح بين الخصمين ، وعدم المساواة بين الخصوم ، والقضاء جورا وظلما أو أخذ الرشوة عليه ، وغير ذلك .

رابعا : الترغيب في القضاء والترهيب منه :

لما كان القضاء عظيم الشأن ، خطير المنصب ، وكان القاضي هو المعول عليه في حفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض ، وكانت مسؤولية القاضي عظيمة

(٣) أدب القضاء ، ابن أبي الدم ، ٢ ، ٢٤ ، القضاء في الاسلام ، مذكور : ١٦ ، المنعي : ٣٣/١٠ ،
الروض المربع : ٣٦٥/٢ .

وعمله جليلا ، فقد وردت أحاديث كثيرة تبين فضل القضاء وأجره الكبير وثوابه الجزيل عند الله تعالى ، وأن القضاة في رعاية الله ورضوانه وظله (١) ، منها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليوم واحد من امام عادل أفضل أو خير من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين خريفا (٢) » •

٢ - روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أتندرون من السابقون الى ظل الله عز وجل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : الذين اذا أعطوا الحق قبلوه ، واذا سئلوه بذلوه ، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم (٣) » •

٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « ان أحب الناس الى الله يوم القيامة ، وأدناهم مجلسا منه امام عادل ، وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه مجلسا امام جائر (٤) » •

٤ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما أولوا (٥) » •

وغير ذلك من الأحاديث التي ترغب بالقضاء ، وتوجب لصاحبه القبول عند رب العالمين والرضا والمغفرة والفوز بالنعيم المقيم ، ولذا تولاه الصحابة وأفاضل الأمة وعلمائها •

(١) أدب القضاء ، ابن أبي الدم : ٥ ، نظرية الدعوى : ٧٤/٨ •
(٢) رواه اسحاق بن راعويه في مسنده ، والطبراني في الكبير واللاوسط ، وأبو عبيد في الاموال ، انظر : نصب الراية : ٦٧/٤ ، الاموال ١٣ ، وروى البيهقي في السنن الكبرى : ٨٩/١٠ عن ابن مسعود قال : لان اجلس فانضي بين الناس بحق واجب أحب الي من عبادة سبعين سنة •
(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ، وروى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأحمد ومالك قوله ﷺ : سبعة يظلهم الله في ظله ، يوم لا ظل الا ظله : امام عادل •
(٤) رواه الترمذي والبيهقي •
(٥) رواه مسلم والنسائي وأحمد والبيهقي والحاكم •

وبما أن القضاء سلاح ذو حدين ، ويمكن أن يستغل للظلم والجور والتعدي والنار وجمع الأموال وضياع الحقوق فقد حذر رسول الله ﷺ منه ، وبين خطره ، وعقوبة فاعله ، ومن ذلك :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من جعل قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين » (١) .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « يأتي على القاضي يوم ، يود أن لم يقض بين اثنين في تمره ، وفي رواية : أنه لم يقض بين اثنين في عمره » (٢) .

٣ - وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من حاكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ بققاه ، حتى يقف به على شفير جهنم ، فيرفع رأسه الى السماء ، فان أمر أن يقذفه ، فيهوى فيها أربعين خريفا » (٣) .

وغير ذلك من الأحاديث التي تحذر من القضاء والحكم بين الناس ، وقد حمل بعض العلماء هذه الأحاديث على كراهية القضاء والدخول فيه ، والواقع أن الأحاديث المرغبة تحمل على الصالح للقضاء المطبق لحمله ، القادر على القيام بواجبه الذي يحكم بما أنزل الله وقيم العدل ويحفظ الحقوق ، وأن المرهب منها محمول على العاجز عن القضاء ، والذي لم تتوفر فيه شروطه ، ومن جار وظلم وحاد عن الصراط المستقيم ، وحكم بالباطل (٤) ، يؤيد ذلك عدد من الأحاديث التي تجمع بين الترغيب للعادل والترهيب للظالم ، منها :

١ - قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة ، قاضٍ عرف الحق فقاضى به فهو في الجنة ، وقاضٍ قضى بجهل فهو في النار ،

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم .

(٢) رواه أحمد باسناد حسن والبيهقي والطبراني وابن حبان .

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي في الشعب والبخاري .

(٤) أدب القضاء ، ابن أبي الدم : ١١ ، نظرية الدعوى : ٧٩/١ .

وقاض عرف الحق فجار فهو في النار» (١) .

٢ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ما من رجل يحكم الا وكل الله تعالى به ملكين يسددانه ويرشداه ويوفقانه ، فان خان تركاه وعرجا الى السماء ، وفي رواية عن عبد الله بن أبي أوفى : « ان الله مع القاضي ما لم يجر ، فاذا جار تبرأ الله منه ، وفي رواية : فان جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان » (٢) .

وغير ذلك من الأحاديث التي تبين وتوضح الجمع بين الترغيب والترهيب ، فان الترغيب بالقضاء ينحصر عند الحق والعدل ، وأن الترهب منه ينحصر بالقضاء بالجور والظلم ، وقد سبق حديث عمرو بن العاص في ثبوت الأجر للحاكم ، وحديث لا حسد الا في اثنتين ، ولذلك كان موقف العلماء متفقا مع هذه المعاني ، فمن وثق بنفسه للحكم بالعدل والحق فقد تولى القضاء وطمع بما فيه من الأجر والثواب وكسب مرضاة الله تعالى ، ومن خشي من نفسه غير ذلك ، أو غلب على ظنه الظلم أو الوقوع تحت ضغط الحكام والوجهاء والأمراء وزينة الأموال فقد عزف عنه ورفض قبوله وتوليه (٣) .

خامسا : حكم قبول القضاء وطلبه :

إذا عرض القضاء من الحاكم على المكلف فما هو حكم قبوله ، وإذا لم يعرض عليه ، فهل له طلبه ؟

ان الجواب عن ذلك يختلف بحسب الأشخاص من جهة ، وبحسب الظروف والأحوال الخاصة والعامة من جهة أخرى .

اتفق الفقهاء على وجوب قبول القضاء اذا عرضه عليه الحاكم ، لتوفر شروط القضاء به وصلاحيته له وعدم توفر غيره ، لأن القضاء في هذه الحالة

(١) الحديث الاول رواه البيهقي والطبراني ، والثاني رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي ومالك .

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه واللفظ له ، والحاكم .

(٣) ادب القضاء ، ابن أبي الدم : ١٢ ، نظرية الدعوى : ٨٢/١ .

يصبح فرض عين عليه ، كما اتفق الفقهاء على حرمة قبول القضاء إذا عرضه الحاكم على غير الكفاء أو غير الصالح الذي لا تتوفر فيه شروط القضاء ، كما يحرم على هذا الشخص طلب القضاء ، ويحرم قبول القضاء وطلبه أيضا إذا كان الهدف منه محرما ، كالانتقام لنفسه أو الثأر أو جمع الأموال عن طريق الرشوة فيه .

أما إذا عرض عليه في غير الحالات السابقة ، كما إذا توفرت الشروط بالشخص ، وعرف من نفسه القدرة عليه ، وتوفر عدد من الأشخاص لصلاحيته القضاء ، فعين الحاكم أحدهم ، فقد اختلف الفقهاء في حكم قبوله أو رفضه على قولين :

١ - القول الاول : كراهة القبول لما فيه من الخطر والغرر ، وأن تركه أسلم ، ولما ورد فيه من التشديد والذم ، ولأن كثيرا من السلف امتنع منه ، وهذا ظاهر كلام أحمد (١) .

٢ - القول الثاني : جواز قبول القضاء لما فيه من احقاق الحق ، والأمر بالمعروف وازالة المنكر ، ورفع الظلم ، والأخذ على يد المعتدين لقوله ﷺ : « ان أديتها من غير مسألة أعنت عليها » (٢) ، ولما فيه من بالنج الأجر وعظيم القدر (٣) .
أما طلب القضاء فقد ذهب جمهور الفقهاء الى كراهة طلب القضاء (٤) ، لما رواه عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال له : يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة ، فانك ان تؤتها من غير مسألة تعن عليها ، وان تؤتها عن مسألة توكل اليها (٥) ، ولما رواه أنس أن رسول الله ﷺ قال : « من طلب القضاء واستعان عليه وكل الى نفسه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا

(١) المغني : ٣٣/١٠ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن سمرة .

(٣) ادب القضاء ، ابن أبي الدم : ٣٩ .

(٤) الروض المربع : ٣٦٦/٢ .

(٥) رواه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي .

يسدده^(١) ، ولأن طلب القضاء فيه شبهة واتهام للطالب أن يكون طلبه لحظ نفسه أو لغرض شخصي أو هدف محرم •

وقال بعض الفقهاء : يجوز طلب القضاء من الصالح له ، لقوله تعالى على لسان يوسف : (قال اجعلني على خزائن الأرض ، إني حفيظ عليم)^(٢) •
وهناك حالات يجوز فيها طلب القضاء عند بعض الفقهاء :

١ - إذا تعين القضاء على شخص واحد ، ولا يوجد غيره صالحا له ، فذهب جمهور الفقهاء الى وجوب طلبه ، لأنه أصبح فرض عين عليه ، وقال الحنابلة لا يجب طلبه ، وفي رواية يجوز وفي رواية يكره^(٣) •

٢ - طلب القضاء لأجل الرزق من بيت المال ، وهو ما أجازته المالكية واستحبه الشافعية لأنه محتاج الى الرزق •

٣ - طلب القضاء لنشر العلم ، كما اذا كان رجلا عالما ، ولكنه غير مشهور ولا معروف ويريد أن يشتهر علمه ويستفيد منه الناس فيجوز له طلبه ، وهو رأي الشافعية وبعض الحنابلة^(٤) •

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد •

(٢) الآية ٥٥ من سورة يوسف •

(٣) المغني ٣٤/١٠ •

(٤) المغني ٣٤/١٠ •

الفصل الرابع

القُضاة

كانت وظيفة القاضي - وما تزال - من أسمى الوظائف وأنبى الأعمال ، فالقاضي يحاط بالهبة ، ويقرن بالإجلال والاحترام ، وقد أثبت القضاة في ظل الشريعة الإسلامية سمو مركزهم وعلو منزلتهم ، ونزاهة عملهم حتى كسبوا محبة الناس ، ونالوا الثقة الكاملة ، وكانوا محط أنظارهم وآمالهم ورجائهم ، وبلغ من محبة الناس للقضاة أن أصبح الولاة والأمراء يفكرون طويلا اذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزلهم حتى لا يتعرضوا لكراهية الجمهور ، وكان هذا نواة الحصانة القضائية التي حصل عليها القضاة منذ العصر العباسي حتى عصرنا الحاضر (١) ، بل كان الولاة والحكامة يهابون القضاة ويخشون جانبهم •

أما الأسباب الرئيسية التي رفعت مكانة القضاة ، وسمت بنفوسهم الى ذلك المستوى الشاهق في النزاهة والتجرد وأداء الحق والواجب في العصر الإسلامي فهي :

١ - تعاليم الإسلام التي كانت غضة مؤثرة في النفوس ، ومربية لها تربية دينية روحية كاملة ، قال الماوردي : لأنهم كانوا مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وانما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء (٢) •

(١) القضاء في الإسلام ، عطية مشرفة : ١٥٩ ، ١٦٢ •

(٢) الاحكام السلطانية : له : ٧٧ •

٣ - ما كان عليه الخلفاء والأفراد من حب للعدل وتطبيق له على أنفسهم
ومن يلوذ بهم •

٣ - ما كانت عليه الأمة من العزة والأئفة ، فلا تنام على مظلمة ، ولا تسكت
أمام الظالم •

٤ - تخير القضاة من الأكفاء العلماء ، المشهورين بشرف الصيت وعزة
النفس وسعة العلم ، دون أن تأخذهم في الله لومة لائم ، ولم يطمعوا بجمع
الثروة ، ولا بجاه المنصب والوظيفة ، يبغون مرضاة الله ، ويلتزمون بشرعه ،
ويطبّقون أحكامه ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن شروط القاضي وطريقة اختياره ،
ثم عن حقوق القضاة وواجباتهم ، مع لمحة موجزة عن آداب القضاة ، وحكم
عزلهم •

أولا : شروط القاضي :

القضاء جزء من الولاية العامة التي يجب على الامام والخليفة القيام بها ،
وعندما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن ينصرف إلى الأمور السياسية
والحرية والشئون العامة كان لزاما عليه أن يعين غيره ليقوم بهذه المهمة ، وكذلك
فعل الخلفاء بعده ، فبحثوا عن يوثق به في صلاحه وعفافه وفهمه للقرآن
والسنة ، والقدرة على استنباط الأحكام منها ، ونصبوه قاضيا ، وكان عمر وعلي
رضي الله عنهما يتشددان في اختيار القضاة الذين تتحقق فيهم أهلية القضاء^(١) ،
ثم توسع الفقهاء في هذه الشروط ، واتفقوا على أكثرها في الجملة واختلفوا
في بعضها •

أ : الشروط المتفق عليها(٢) :

١ - أن يكون القاضي مسلما ، لأن القضاء ولاية ، ولا ولاية لغير المسلم

(١) الطرق الحكمية ، ابن القيم : ٢٢٨ ، تبصرة الحكام : ١٧/١ •

(٢) مغني المحتاج : ٣٧٥/٤ ، شرح الباجوري : ٣٣٧/٢ ، المغني : ٣٦/١٠ ، بداية المجتهد :

٤٩٦/٣ ، تبصرة الحكام : ١٧/١ ، اعلام الموقعين : ١٠٥/١ ، بدائع الصنائع : ٢٣/٧ ، حاشية

ابن عابدين : ٤٦٣/٤ ، الاحكام السلطانية ٦٢ •

على المسلم ، قال تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » (١) ،
ولأن القصد من القضاء تطبيق الأحكام الشرعية ، والكافر جاهل بها . أما تعيين
القاضي الذمي للقضاء بين غير المسلمين فقد ذهب جماهير الفقهاء الى منعه وتحريمه
مطلقا ، وقال الحنفية يجوز تعيين غير المسلم قاضيا على غير المسلمين ، ويكون
هذا من تخصيص القضاء بنوع معين ، واستدلوا على ذلك بالقياس على الشهادة ،
وأن أهلية القضاء كأهلية الشهادة ، وغير المسلم تجوز شهادته على غير المسلم ،
فكذلك القضاء .

٢ - أن يكون القاضي بالغا عاقلا ، لأن الصغير أو المجنون أو المعتوه
لا ولاية له على نفسه ، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره ، ولا يكفي مجرد
البلوغ والعقل الذي يتعلق به التكليف بالأحكام الشرعية ، بل يشترط النضوج
العقلي والقدرة على النظر في الأمور كما يقول الماوردي : « صحيح التمييز ، جيد
الفطنة ، بعيدا عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه الى إيضاح ما أشكل ، وفصل
ما أعضل » (٢) .

٣ - أن يكون القاضي حرا ، فلا يولى العبد ، لأنه لا ولاية له ، وهذا
الشرط أصبح في ذمة التاريخ بعد إلغاء الرق في العالم بموجب مؤتمر فيينا عام
١٨١٥ ، واتفاقية جنيف عام ١٩٥٦ ، وقد وافقت عليها الدول وصدقته .

٤ - أن يكون القاضي سليم الحواس في السمع والبصر والكلام ليصح
إمامه اثبات الحقوق ، ويفرق بين المدعي والمدعى عليه ، ويميز بين المقر والمنكر ،
ليظهر الحق على الباطل ، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز تقليد القضاء للأعمى ،
وهو قول غريب (٣) .

٥ - أن يكون القاضي عدلا ، والعدالة ملكة في النفس تمنع عن اقرار

(١) سورة النساء ١٤١ .

(٢) الاحكام السلطانية : ٦٥ .

(٣) أدب القضاء ، ابن أبي الدم : ٢٥ .

الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وفسرها الماوردي بقوله : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، غافيا عن المحارم ، متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله في دينه وديناه^(١) ، أما الفاسق فإنه لا يولى القضاء^(٢) ، لأنه ليس أمينا على نفسه في دينه ، فكيف يكون أمينا على حقوق الناس وتطبيق الأحكام الشرعية عليهم *

٦ - أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، عارفا بما يقضي ، وألا يقضي بين الناس بغير ما أنزل الله ، وإلا كان ظالماً وفاقساً وكافراً ، وألا يقضي بين الناس بجهل فيكون من قضاة النار « ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار » ، ومن العجيب أن يجيز الحنفية تعيين الجاهل للقضاء ، لأنه يتندر على القضاء بالحق بعلم غيره وسؤال أهل العلم والفتوى^(٣) ، فالعلم شرط عند الحكم^(٤) .

ب - الشروط المختلف فيها :

واختلف الفقهاء في أمور أخرى ، فاشتراطها بعض الفقهاء ، دون بعض ، وهي :
١ - الذكورية ، اختلفت المذاهب في اشتراط الذكورية في القضاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

اشتراط الذكورية ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، رحمهم الله تعالى ، فقالوا يشترط أن يكون القاضي رجلاً ، ولا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء^(٥) ، واستدلوا بما يلي :-

(١) الأحكام السلطانية : ٦٥ .

(٢) قال الحنفية أن العدالة شرط كمال ، ويجوز تقليد الفاسق ، وينفذ قضاؤه إذا لم يجاوز الشرع ، والأفضل ألا يقلده الحاكم فإن قلده جاز ونفذ حكمه ، البدائع : ٣/٧ ، فتح القدير : ٤٥٤/٥ .
(٣) المرجع السابق .

(٤) يقول المجدد بن تيمية : « ويشترط في القاضي عشر صفات : كونه بالغاً عاقلاً ، ذكراً حراً ، مسلماً عدلاً ، سعيماً بصيراً ، متكلماً مجتهداً » (المحرر ٢/٢٠٣) .

(٥) مغني المحتاج : ٣٧٥/٤ ، شرح الباجوري : ٣٣٦/٣ ، تبصرة الحكام : ٨/٨ ، المغني : ٣٦/١٠ ، بداية المجتهد : ٤٤٩/٢ ، الأحكام السلطانية ، أبو يعلى : ٦٠ .

أ - ان القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج الى كمال الرأي ، وتمام العقل والفتنة ، والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي ، ليست أهلا لحضور محافل الرجال ، لأن كلامها ربما كان فتنة أو حضورها فتنة •

ب - القضاء من الولاية العامة ، والمرأة ناقصة عن رتبة الولاية ، فلا تصلح للامامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم ، امرأة قضاء قط ، ولا ولاية بلد ، والتاريخ لم يرشدنا على امرأة وليت القضاء في الاسلام ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان ، قال ابن رشد : من ردّ قضاءها شبهها بالولاية العظمى (١) •

ج - وأصرح دليل يمنع المرأة من القضاء ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة (٢) » •

د - كما استدلوا بقوله ﷺ : « القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (٣) » ، فهذا نص على كون القاضي رجلا ، ويدل بنفسه على خروج المرأة وعدم صلاحيتها للقضاء •

القول الثاني :

لا تشترط الذكورية في القضاء ، ويجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقا في جميع الخصومات ، وهو قول ابن جرير الطبري والحسن البصري ، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتياً فيجوز أن تكون قاضيا بالأولى (٤) ، لأن المفتي بين الحكم

(١) المراجع السابقة ، تاريخ القضاء في الاسلام ، عمروس : ١٧ ، الاحكام السلطانية ، الماوردي : ٦٥ •

(٢) رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد عن أبي بكر •

(٣) رواه ابن ماجه وأبو داود والحاكم وصححه •

(٤) معني المحتاج : ٣٧٥/٤ ، المعني : ٣٧/١٠ ، مواهب الجليل : ٨٧/٦ ، نيل الأوطار : ٢٧٤/٨ •

الشرعي بناء على علم ونظر وتقدير ومسؤولية ، أما القاضي فانه يبين ذلك بسلطة الدولة .

وقد اعتبر الفقهاء رأي ابن جرير الطبري خلافا لا اختلافا ، لأنه يصادم الأدلة الشرعية ، فهو قول شاذ ، قال الماوردي : وشذ ابن جرير الطبري ، فجوز قضاءها في جميع الأحكام ، ولا اعتبار بقول يرده الاجماع مع قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض »^(١) أي في العقل والرأي^(٢) .

القول الثالث :

تتشرط الذكورية في حالات ، ولا تتشرط في حالات أخرى ، وهو مذهب الحنفية وابن حزم الظاهري ، فأجازوا قضاء المرأة في كل شيء تصلح فيها شهادتها ، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة ، بقوله تعالى : « فرجل وامرأتان » وبسنة رسول الله ﷺ ، ولكنها لا تقضي في الحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها^(٣) . واستدلوا على رأيهم بما يلي :

أ - يجوز أن يكون القاضي امرأة ، لأنه ليس بحاكم ، وانما هو قاض منفذ ومخبر عن الحكم الشرعي ، كالافتاء والشهادة ، فلا ينطبق عليه حديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » فان ذلك في الولاية وهي الحكم .

ب - أن سبب الحديث هو حادثة تملك فارس عليهم امرأة ملكا ، فعن أبي بكر قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » فسبب الحديث موضوع معين ، وهو كالنص في جواب السؤال الذي يخصص موضوع السؤال أو الحادثة ، والحديث

(١) الآية ٣٤ من النساء .

(٢) الأحكام السلطانية : ٦٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ٣/٧ ، فتح القدير : ٤٥٤/٥ ، المحلى : ٤٢٩/٩ .

معلق بالحادثة ، وهو الحكم فلا يشمل القضاء ، وان كلمة « ولو » من الولاية ، وهي ولاية الأمر ، والقاضي ليس واليا ، فلا يدخل في الحديث •

ج - ان القاضي أجبر وعامل للأمة كباقي الموظفين ، والأجبر يجوز أن يكون رجلا ، ويجوز أن يكون امرأة لقوله تعالى : « فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن » (١) •

فالقاضي يخبر عن الحكم الشرعي على سبيل الالتزام ، والأمير والحاكم هو المنفذ فعليا ، ولذا ينطبق عليه تعريف الاجارة ، وهو عقد على منفعة بعوض •

د - استدل ابن حزم بأن عمر بن الخطاب ولي الشفاء ، امرأة من قومه ، على السوق ، وأن المرأة راعية على غيرها لحديث « المرأة راعية على مال زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها » •

ويدور هذا القول على قياس القضاء على الشهادة ، وأن أهلية القضاء وشروطه كأهلية الشهادة وشروطها ، وهذا القياس فيه نظر ، وأن حمل الحديث على الامارة ، وأن القضاء لا ولاية فيه ، غير مقبول ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد يكون تعيين عمر للشفاء على السوق من شؤون الحسبة وهذا جائز باتفاق الفقهاء ، أما قاضي المظالم فقد أجمع الفقهاء على اشتراط الذكورية فيه •

٢ - الاجتهاد :

وهو استنفاغ الجهد في درك الأحكام الشرعية من أدلتها الأصلية ، أي أن يكون القاضي عالما بمصادر الشريعة مع كيفية الاستنباط والاستدلال منها وهذا شرط مختلف فيه بين الفقهاء •

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية الى اشتراط

(١) الآية ٦ من الطلاق •

الاجتهاد^(١) ، لقوله تعالى : (لتحكم بين الناس بما أراك الله)^(٢) ولقوله تعالى : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله)^(٣) ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث القضاة ثلاث ٠٠٠٠ « ورجل علم الحق ففضى به فهو في الجنة » والعلم معرفة الشيء عن دليل ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله أجر »^(٤) ، وفي حديث معاذ : اجتهد رأيي ولا آلو^(٥) .

وقال الامام أبو حنيفة لا يشترط الاجتهاد في القاضي ، وأن العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام شرط ندب واستحباب ، ويصح قضاء المقلد ، لخلو الزمن من المجتهد ، فيصح قضاء المقلد^(٦) .

والمهم في عصرنا — كما قال الامام أحمد — أن يولى الأصح فالأصلح من الموجودين ، وكل زمان بحسبه ، قال العز بن عبد السلام : وللولاية شرطان : العلم بأحكامها والقدرة على تحصيلها ، وترك مفسادها ، فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية^(٧) ، وقال بعض الفقهاء ويشترط الاجتهاد في قاضي المظالم دون غيره .

وان جميع المذاهب — في العصور المتأخرة — لم يشترطوا الاجتهاد في القاضي ، واكتفوا بشرط العلم بالأحكام الشرعية على مذهب أحد الأئمة الأربعة .

ج - بقية الشروط :

هذه أهم الشروط الواجب توفرها فيمن يولى القضاء ، وهناك شروط كثيرة مستحبة وهي في غاية الكمال ورفعة النفس وحصافة العقل ، فاشترطوا أن يكون

-
- (١) شرح الباجوري : ٢/٢٣٨ ، الاحكام السلطانية : ٦٦ ، المغني : ٣٧/١٠ ، بدائع الصنائع : ٣/٧ ، بداية المجتهد : ٢/٤٩٦ ، تبصرة الحكام : ١٨/١ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم : ٢٧ .
- (٢) الآية ١٠٥ من النساء .
- (٣) الآية ٥٩ المائدة .
- (٤) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد .
- (٥) رواه ابو داود والترمذي وأحمد .
- (٦) بدائع الصنائع ٣/٧ .
- (٧) اعلام الموقعين : ١/١٠٥ ، وأنظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم : ٣٣ ، المحرر في الفقه ٢/٢٠٢ .

القاضي موثوقا في عفافه وفهمه وصلاحه ، واقفا على المسائل الفقهية الخلافية ، قادرا على فصل الدعاوي والبت فيها ومتابعة أعمالها ، والحكم فيها ، ومراقبة التنفيذ ، ورعا غنيا ، صبورا وقورا عبوسا من غير غضب ولا جفاء ، حليما ، وطىء الاكثاف ، رحيفا ، متوقفا على الضعفاء والأرامل واليتامى ، جزلا في تنفيذ الأحكام ، لا يبالي بلوم الناس ، وأن يكون من أهل البلد ليعرف الشهود ، وأن يكون معروف النسب ، متيقظا ، حذرا ، متحرزا من الحيل .. وغير ذلك^(١) .

د : شروط خاصة :

وهناك شروط خاصة في قاضي الحسبة ووالي المظالم ، وهي :

١ - أن يكون المحتسب ملتزما بأحكام الشريعة ومطبقا لها وعاملا بما يعلم ، وأن يكون ذا علم ورأي ومعرفة بالمنكرات الظاهرة^(٢) .

٢ - أن يكون كل من المحتسب وقاضي المظالم قادرا على القيام بواجبه نحو الحكام والولاة وأصحاب النفوذ ، لأن أعمالها توجب ازالة الظلم والاعتداء الواقع من هؤلاء ، فلا بد لهما من القوة والسلطان والسطوة ونفاذ الأمر ، كي يستطيعوا اجبار هؤلاء على التزام الجادة وتنفيذ الاحكام التي عجز عنها القضاة ، ورد الحقوق الى أصحابها ، والامتناع عن ارتكاب المنكرات ، والا أصبح عملهما عديم الجدوى اذا لم يسانده الزجر والقوة^(٣) .

ثانيا : حق تعيين القضاة :

سبق أن قلنا أن القاضي نائب عن الخليفة الذي يتمتع بجميع الاختصاصات

(١) انظر : المغني : ٣٩/١٠ ، بدائع الصنائع : ٣/٧ ، مغني المحتاج : ٣٧٥/٤ ، ادب القضاء ، ابن أبي العم : ٢١ وما بعدها ٣٤ ، المحرر في الفقه ٢/٢٠٣ .

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، الشيرازي : ٦ ، نهاية الرتبة ، ابن بسام : ١٠ ، معالم القرية في احكام الحسبة ، ابن الاخوة : ٧ ، الطرق الحكيمة : ٣٣٧ .

(٣) المراجع السابقة ، الاحكام السلطانية / الماوردي : ٧٦ ، ٢٤٢ .

في حفظ الدين وسياسة الدنيا وتنفيذ الشرع ، ويتولى الاشراف على جميع السلطات ومنها السلطة القضائية ، ولكن لما تعذر عليه القيام بنفسه بها أناب عنه غيره ممن يتولى شئون القضاء بين الناس ، فالقاضي نأب عن الخليفة في بعض أعماله التي تدخل تحت ولايته العامة ، وهو لا يكتسب الصفة القضائية الا اذا عينه الخليفة بنفسه أو بواسطة نأبه ، وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل قاضيين الى اليمن ، وأرسل عليا قاضيا عليها ، وعين عتاب ابن أسيد واليا وقاضيا على مكة ، وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه ، فقد ولي القضاء عمر بن الخطاب بعد البيعة عندما قال له : (أنا أكفيك القضاء) ، فمكث سنتين لا يأتيه خصمان ، وعندما بويع عمر بالخلافة كتب الى عمرو بن العاص ، والي مصر ، بأن يولي عليها كعب بن سور بن ضنة ، وبعث عمر شريحا على قضاء الكوفة وكعب بن سور على قضاء البصرة كما عين بعد ذلك أبا موسى الأشعري قاضيا على البصرة ، وكتب الى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام (١) .

وهكذا كان القضاة يعينهم الخليفة أو نيب ولاة الأقطار بذلك ، كما ثبت في رسالة علي رضي الله عنه الى الأشتر واليه على مصر ، ثم أناب معظم خلفاء بني أمية عنهم في ذلك أمراء الولايات ، ولما قامت الدولة العباسية استرد أبو جعفر المنصور حق تعيين القضاة للخلفاء ، فولى عبد الله بن لهيعة الحضرمي على مصر ، عام ١٥٥ هـ (٢) .

وفي بعض الأحيان ينزل الخليفة عن حقه في تعيين القضاة الى أحد الاشخاص الذين يثق بهم ، ومن هنا ظهر منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية ، وكان أول شخص تولى منصب قاضي القضاة الإمام أبا يوسف ، المجتهد المشهور صاحب أبي حنيفة ، الذي عينه الخليفة هارون الرشيد ، وجعل له صلاحية تعيين القضاة

(١) تاريخ القضاء ، عرنوس : ١٠ ، المغني : ٤٠/١٠ ، مقدمة ابن خلدون : ٢٢١ ، وانظر الامراء الذين عينهم رسول الله ﷺ في (زاد المعاد ١/٦٤) .
(٢) القضاء في اسلام ، مشرفة : ١٦٦ .

وعزلهم ، وكان أبو يوسف أول من غير لباس العلماء وجعل للقضاة لباسا خاصا سنة ١٧٩ هـ (١) .

وقام في مصر في عهد الخلافة العثمانية لجنة لاختيار القضاة وتعيينهم ، والخلاصة أن الحق في تعيين القضاة في الاسلام هو لرئيس الدولة ، وهذا يعين بدوره قاضيا للقضاة أو وزيرا للعدل أو نائبا عنه أو لجنة من الرجال الذين تتوفر فيهم الكفاءة والأهلية لاختيار القضاة وتناط بهم صلاحية التعيين والتأديب والعزل .

قال ابن قدامة : وإن فوض الامام إلى إنسان تولية القضاة جاز لأنه يجوز أن يتولى ذلك فجاز له التوكيل كالبيع ، وإن فوض إليه اختيار قاضٍ جاز (٢) .

ولكن حق الامام بتعيين القضاة مقيّد بأن يختار الكفاء الصالح لهذا المنصب ، وأن يبحث عن أحسن وأفضل شخص تتوفر فيه الشروط ، وتتحقق به العدالة ، وتضان به المصلحة ، والا كان آثما ومسؤولا أمام الله تعالى ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من استعمل رجلا من عصابة ، وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (٣) ، وقال أبو بكر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم (٤) .

ثالثا : حقوق القضاة :

ان هذا القاضي الذي توفرت فيه الشروط الشرعية السابقة ، وتولى منصب القضاء ، وتجرد عن أهوائه وميوله ، وتخلّى عن مصالحه وأقاربه في سبيل تحقيق

(١) تاريخ القضاء في الاسلام ، عرنوس : ٩٦ ، القضاء في الاسلام ، النكدي : ٨٠ ، المغني : ٣٥/١٠ ، كشاف القناع ٢٩٣/٦ .

(٢) المغني : ٩٣/١٠ ، وانظر : حاشية ابن عابدين : ٥٠١/٤ .

(٣) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ، انظر : المستدرک : ٩٢/٤ ، الفتح الكبير : ١٥٨/٣ .

(٤) رواه الحاكم ايضا ، وقال صحيح الاسناد ، انظر : الترغيب والترهيب : ١٧٩/٣ .

العدل يستحق من التقدير الشيء الكثير ، ويتمتع بحقوق كثيرة نص عليها الفقهاء ، وذلك لحفظ مكاتته ولضمان الحيدة منه ، ولتوفير الظروف المناسبة له للفصل بين الناس بالحق • ومن هذه الحقوق :

١ - راتب القاضي أو رزقه :

القاضي موظف لحساب الأمة ، ومجبوس لمصالحها فعليها رزقه وكفايته ومعيشته ، يقول الفقهاء : كل من حبس نفسه من أجل المسلمين فعليهم كفايته ومؤوته من بيت المال ، ونص معظم الفقهاء على وجوب اغناء القضاة كيلا تمتد أيديهم الى أموال الناس ، ولا تعوزهم الفاقة والحاجة الى قبول الهدايا والرشوات •

وكان أول راتب عين في الاسلام هو ما خصصه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لعنتاب بن أسيد عندما عينه واليا وقاضيا على مكة ، وفرض له في كل يوم درهما ، وهذا أول راتب من رواتب العمال ، ورزق عمر شريحا في كل شهر مائة درهم ، واستعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ، وبعث الى الكوفة عماراً وعثمان بن حنيف وعبد الله بن مسعود ورزقهم كل يوم شاة ، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم ، وكتب الى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظروا رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم ، وارزقوهم من مال الله ، وهذا لا يمنع وجود بعض القضاة الذين رفضوا أخذ الأجر على القضاء والعدل بين الناس (١) •

وقد ذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز أخذ الرزق اذا تعين القضاء عليه وكانت له كفاية من أمواله لأنه فرض عليه ، وان كان فقيرا أو مسكينا أو لا يكتفيه ما يملكه فيأخذ قدر كفايته من بيت المال (٢) •

(١) انظر بدائع الصنائع : ١٤/٧ ، المغني : ٣٤/١٠ ، الاسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي :

٩٨/٢ - ٩٩ ، القضاء في الاسلام ، التكني : ٨٠ •

(٢) أدب القضاء ، ابن أبي الدم : ٥٦ •

ب : الاستقرار في القضاء وعدم العزل :

وهذا من الحقوق التي كان القضاة يستعصمون بها ، دون أن ينص عليها الفقهاء ، وإنما فرضه طبيعة عملهم ، واستقامة سلوكهم ، ومكاثمتهم الاجتماعية ، وثقة الناس بهم ، وتزفعهم عن الدنيا وعطايا الملوك والأمراء والقواد ، وحفظ ماء وجوههم عن الهدايا والرشوة ، فكان الخلفاء والأمراء يترددون كثيرا عندما يفكرون بعزل أحد القضاة ، وإذا عزلوا أحدهم دون حق أو مسوغ رأيت أفراد الأمة يلتفتون حول القاضي ، ويخرجون معه ، ويرغبون عن الامام والأمير ، حتى يضطر إلى إعادة القاضي إلى منصبه ، وكان هذا الأثر الخالد نواة للحصانة القضائية التي حصل عليها القضاة منذ العصر العباسي حتى عصرنا الحاضر ، وقصة العز بن عبد السلام لا تخفى على أحد ، وكذا القاضي شريح في العراق (١) .

وإن الفائدة والمصلحة التي تتحقق من استقرار القاضي في الحكم والمحكمة والبلد لا تخفى على أحد ، لما يتكون عنده من خبرات عن الناس والعادات والمزكين والشهود وغير ذلك ، ويبقى واثقا في عمله ، مطمئنا إلى استمرار رزقه ، وأداء واجبه ، دون قلق أو تهديد بالعزل وقطع الرزق ، أو بالنقل إلى مكان فاء انتقاماً منه ، وتلويحاً له بالسلطة والنقود .

ج - حماية الدولة للقضاة :

وذلك بمنع التعرض للقضاة بسبب الأحكام التي يصدرونها ، ومنع الأفراد من مخاصمتهم ، وتحمل الدولة مسؤولية الأحكام التي يحكمون بها ، سواء في ذلك تنفيذ الحكم أو الضمان المترتب على أعمال القضاة إذا كانت مبنية عن احتداد ، ولم يكن سببها الإهمال والتقصير (٢) .

وقد نص الفقهاء على تحميل بيت المال ضمان الضرر الناشئ عن أحكام

(١) تاريخ القضاء في الاسلام ، عرنوس : ١٢٦ وما بعدها .

(٢) تبصرة الحكام : ٦١/١ .

القضاة ، قال الكاساني : « إنه لا يؤاخذ بالضمان ، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره ، فكان بمنزلة الرسول ، فلا تلحقه العهدة » (١) .

وقال الفقهاء : بمنع سماع الدعوى على القاضي باتهامه فيها بالظلم في دعوى سابقة ، حماية للقاضي ، ولما في هذه الدعوى من إهدار المصلحة العامة ، وامتناع القضاة عن القيام بأعمالهم ، فيتعطل مرفق عظيم من مرافق الدولة ، ويسقط أحد أركانها ، ويتسلط الناس بألسنتهم ودعاويهم ضد القضاة ، فتسنع الدعوى المرفوعة عليهم بسبب أحكامهم سداً للذرائع ، إلا في حالات استثنائية (٢) .

رابعاً : واجب القضاة :

توسع الفقهاء في هذا البحث تحت عنوان آداب القاضي ، وجمعوا بين الواجبات الأساسية المفروضة على القضاة ، وبين الآداب التي يستحب للقاضي أن يتحلّى بها أو يراعيها في مجلس حكمه ، أما الواجبات الرئيسية المفروضة على القضاة فهي :

أ - الالتزام بالأحكام الشرعية للقضاء :

يجب على القاضي أن يفصل في كل حادثة تعرض عليه بما يثبت عنده في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ ، أو ما يثبت بالإجماع ، فإن لم يجد اجتهاد رأيه ، وأعمل ذهنه ، واستنبط الحكم من قواعد الشريعة العامة ، ومقاصدها الأساسية بعد أن يستشير العلماء والفقهاء ، وهذا ما وقع في صدر الإسلام ولمن توفر فيه الاجتهاد (٣) .

والأدلة على ذلك كثيرة واضحة صريحة ، منها حديث معاذ السابق : « أقضي بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد أجتهد رأبي »

(١) بدائع الصنائع : ١٦/٧ .

(٢) انظر : نظرية الدعوى ٣٠٨/١ .

(٣) تحفة الفقهاء : ٥٣٥/٣ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم : ٤٨ ، الانصاح ، ابن هبيرة :

٤٧٦/٢ ، الاحكام السلطانية ، الماوردي : ٦٧ ، سنن الدارمي ٦٠/١ .

« ولا آلو » ، وهذا ما كان يفعله أبو بكر وعمر وبقية الصحابة والقضاة : فكلما عرضت عليهم قضية نظروا في كتاب الله ، فإن لم يجدوا بحشوا عنها في السنة وسألوا من يعرف عن رسول الله ﷺ حديثاً في الموضوع ، فإن لم يجدوا اجتهدوا ، فإن اتفقت آراؤهم كان إجماعاً ، وإن اختلفوا أخذ الإمام أو القاضي بالراجح .

وإن التزام القاضي بالأحكام الشرعية فرض وواجب عليه ، ولا يقبل منه مطلقاً العدول عنها ، أو الخروج عن أحكامها كما سبق في تعريف القضاء ، بأنه فصل الخصومة ، أو الإخبار بالحكم الشرعي ، وإلا خرج عن عهدة القضاء ، وكان حكمه جوراً وظلماً ومستحقاً للنقض ، وموجباً للعزل كما سيمر معنا .

أما في العصور التالية لعصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فقد التزم القضاة الحكم بأرجح الأقوال في مذهبهم ، وأجاز الفقهاء للخليفة أن يعين للقاضي الحكم بقول معين ، فيتقيد القاضي به^(١) ، ومن هنا تأخذ مشروعية تقنين الأحكام الشرعية في مواد مرتبة ، وإلزام القاضي العمل بها في المحاكم ، وهو ما جرت عليه مجلة الأحكام العدلية ، وما شرع به العلامة محمد قدري باشا في كتابه « مرشد الحيران » و « الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية » وهو ما نص عليه المرسوم الملكي السعودي الصادر في أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها والتعديلات عليه بأن يكون مجرى القضاء منطبقاً على المفتى به من مذهب أحمد ، وعند المشقة ومخالفة المصلحة ينظر في الحكم من بقية المذاهب ، ويحكم بمذهب أهل البلد في بعض الأمور الزراعية^(٢) ، وهو ما فعله الشيخ أحمد القاري ، قاضي المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة (المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ) فقد وضع مجلة للأحكام العدلية من المذهب الحنبلي .

(١) وهذا رأي الفقهاء في العصور المتأخرة ، أما في العصور الإسلامية الأولى فقد منعوا ذلك ، قال ابن قدامة : « لا يجوز للامام تعيين المذهب للقاضي » (المغني ١٠/٩٣) ، فإن عينه واشترط عليه القضاء برأي معين ، فقال بعض الفقهاء بفساد التعيين وطلانه ، وقال آخرون بصحة التعيين وطلان الشرط .
(٢) مجموعة النظم - قسم القضاء : ص ١١ ، ١٥ ، ٣٩ .

ب - التقيد بوسائل الإثبات الشرعية :

يُجِبُّ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُفَضِّلَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يُثْبِتُ غِنْدَهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَهَذَا مَا بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادِّعَائِهِمْ رِجَالٌ دُمَاءُ أَنْاسٍ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » ، فَلَا يُحْكَمُ الْقَاضِي بِمَجْرَدِ الدَّعَاوَى ، كَمَا لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي الْحَقُوقِ بِالْحُجَجِ الْمَحْرَمَةِ كَالسَّحَرِ وَالشُّعُودَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ ، كَالْقَضَاءِ بِعِلْمِ الْقَاضِي (١) ، وَإِنْ وَسَّائِلُ الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ سَبْعَةٌ إِجْمَالًا ، وَهِيَ : الشَّهَادَةُ وَالْإِقْرَارُ وَالْكِتَابَةُ وَالْيَمِينَ وَعِلْمُ الْحَاكِمِ وَالخُبْرَةُ وَالْمَعَايِنَةُ وَالْقِرَائِنُ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ كُلِّ وَسِيلَةٍ عِدَّةٌ مِنَ الطَّرِيقِ ، وَخَاصَّةً فِي الشَّهَادَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْقِرَائِنِ .

ج - يجب على القاضي أن يستنع من القضاء لنفسه أو لأحد أبويه وإن علوا ، أو لزوجته وأولاده ، وإن نزلوا ، أو لكل من لا تجوز شهادته له ، وذلك لفرض الحياد على القاضي وافترضه عليه (٢) .

خامساً : آداب القاضي :

إِنَّ آدَابَ الْقَضَاءِ تُؤَلَّفُ جُزْءٌ لَا يَنْفَصِلُ عَنْ وَاجِبَاتِ الْقَاضِي الْأَدْبِيَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ - بِحَقِّ - مَا وَضَلَ إِلَيْهِ الْقَاضِي الْمُسْلِمُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْعَدْلِ وَالنَّزَاهَةِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الذَّرْوَةَ الْعُلْيَا ، وَكَانَ صَفْحَةٌ فَاصِعَةٌ مُشْرِقَةٌ عَلَى صَفْحَاتِ التَّارِيخِ وَجَبِينِ الدَّهْرِ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ .

يَقُولُ النَّكْدِيُّ : « وَهَذَا مَجَالٌ يَقِفُ فِيهِ الْقَلَمُ عَاجِزًا ، وَاللِّسَانُ قَاصِرًا ، وَأَيُّ أَمْرٍ مَهْمَا أُوتِيَ مِنْ ضُرُوبِ الْبَيَانِ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَ مَا عَلَيْهِ هَذَا الْقَضَاءُ مِنَ الْعَدْلِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ذُووهِ مِنَ النَّزَاهَةِ وَالْفَضْلِ ، وَحَسْبُنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّهُ هُوَ

(١) تحفة الفقهاء : ٥٣٦/٣ . فتح القدير : ٤٧٧/٥ ، بداية المجتهد : ٤٩٨/٢ ، المغني : ٤٨١/١٠ ، الطارق الحكيم : ١٤ .
(٢) المراجع السابقة ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ١٢٠ ، المغني : ٩٣/١٠ ، الأحكام السلطانية ، الماوردي : ٧٦ .

العدل بعينه ، بل العدل نسخة منه ، ولذلك لا نقف عند ذكر ما أودعه القضاة من الفضائل بل تعداه إلى ذكر آداب القضاة أنفسهم حتى يعرف هذا الخلف العاثر حقيقة ذلك السلف الناهض» (١) .

والأصل في هذه الآداب أحاديث رسول الله ﷺ « لا يقضين القاضي بين اثنين وهو غضبان » (٢) ، « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقيده » (٣) كما أن الأصل فيها ما ورد في رسائل عمر وعلي رضي الله عنهما إلى القضاة ، وأهمها رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري التي سماها محمد بن الحسن الشيباني : « كتاب السياسة » وكتاب علي رضي الله عنه إلى الأشتير .

وهذه الآداب تتعلق إما بسلوك القاضي في نفسه وخلقه وتصرفاته ومعاملاته وهيئاته ، وإما بسلوك القاضي عقب التعيين والتولية ، وإما بسلوكه في مجلس الحكم زمانا ومكانا ، وإما بالنظر إلى الخصوم أو عند إصدار الحكم ، وإما بسلوكه مع أفراد المجتمع كرد الهدايا ورفض الرشوة وحضور المناسبات الاجتماعية العامة أو الخاصة .

ولا مجال للتفصيل في هذه الآداب ، وكل من أراد التوسع والاطلاع يسم وجهه شطر المراجع والمصادر في كتب الفقه عامة ، وكتب أدب القضاء خاصة (٤) .

سادساً : عزل القضاة :

ينبغي للإمام أن يتفقد أعمال القضاة فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه ، وكذلك قاضي القضاة ، أو نائب الحاكم ، يجب عليه أن يتفقد القضاة والنواب

(١) القضاء في الإسلام ، له : ٨٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد .

(٣) رواه الطبراني والبيهقي والدارقطني .

(٤) المغني : ٣٩/١٠ ، حاشية ابن عابدين : ٤٦٢/٤ ، بدائع الصنائع : ٩/٧ ، نهاية الرتبة -

انشريزي : ١١٥ ، شرح الباجوري : ٣٤٠/٣ ، مغني المحتاج : ٤٨٧/٤ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم :

٥٧ ، ٨٣ ، ٦٨٠ ، حاشية الدسوقي : ١١٧/٤ ، أعلام الموقعين : ٢٧٥/١ .

ويتصفح أقصيتهم ، ويرعى أمورهم وسيرتهم في الناس ، وأن يسأل عنهم الثقات الصالحين الذين لا تهمة فيهم ، ولا يخذعون بغيرهم ، فإن كان القضاة على طريق الاستقامة أبقاهم ، وإن كانوا على غير ذلك ينظر ، فإن زالت أهلية القاضي وصلاحيته للحكم وفقد أحد الشروط الأساسية ، كأن أصابه جنون أو خرس أو صمم أو عمى ، أو كان هناك مصلحة للمسلمين ، عزلهم ، وكذا إذا فشت الرشوة بين القضاة ، وتنكبوا طريق العدل وجب عليه أن يعزل القاضي عن منصبه ، وإن لم يجد سببا للعزل فالأولى أن لا يعزلهم ، لأن القاضي معين لمصلحة المسلمين ، فيبقى ما دامت المصلحة محققة (١) .

واختلف الفقهاء في أسباب أخرى للعزل كفقدان العدالة أو عزل القاضي لتعيين من دونه في الصلاح ، وغير ذلك ، فإن عزل الإمام القاضي فالأصل أن يكون ذلك لمصلحة المسلمين ، لأن تصرفات الإمام منوطة بمصالح الناس ، فإن عزله بدون سبب أو مسوغ نفذ العزل مع تعرض الإمام لخطر الإثم والمسؤولية أمام الله تعالى (٢) ، ونحب أن نشير هنا إلى رأي غريب وطريف مع للإمام أبي حنيفة في عزل القضاة وهو أن لا يترك القاضي على قضاة أكثر من سنة ، وعلل ذلك بأنه متى اشتغل بالقضاء نسي العلم ، فيقع في الخلل ، ويخطئ في الحكم ، فيعزله السلطان ، ويقول له : ما عزلتك لفساد منك ، ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم ، فادرس العلم ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانيا (٣) .

وينعزل القاضي بأن يعزل نفسه عن القضاء اختيارا لعذر أو عجز أو غيره ، قياسا على الوكيل (٤) .

ولا ينعزل القاضي إذا عزل أو خلع الإمام أو الوالي أو قاضي القضاة الذي

-
- (١) مغني المحتاج : ٢٨٢/٤ ، شرح الباجوري : ٣٣٦/٢ ، تبصرة الحكام : ٦٠/١ - ٦١ ، بدائع الصنائع : ١٧/٧ ، المغني : ٩٠/١٠ .
- (٢) أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ٤٧ .
- (٣) بدائع الصنائع : ١٧/٧ ، والغريب أن الحنفية لا يشترطون العلم لتعيين القضاة .
- (٤) تبصرة الحكام : ٦١/١ ، شرح الباجوري : ٣٣٦/٢ ، الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ٧٠ .

ولاه ، كما لا ينزل إذا مات أحد هؤلاء ، لأنه عينه لمصلحة الأمة ونيابة عنهم ، فلا ينزل بموته أو خلعه ، ولأن القاضي يعمل بولاية المسلمين وفي حقوقهم^(١) .

فالأصل في القضاء أنه عقد جائز ، يجوز لكل من الطرفين أن يفسخه بإرادته المنفردة ، ولكن القضاء أصبح — مع الحصانة القضائية للقضاة من جهة ، وتعلقه بمصلحة الأمة والوظائف العامة من جهة أخرى — لازماً ، فلا يحق للإمام عزل القضاة إلا استثناء ، ولا يحق للقاضي أن يعزل نفسه إلا استثناء أيضاً .

(٦) المفتي : ٩٠/١٠ ، مفتي المحتاج : ٢٨٣/٤ ، بدائع الصنائع : ١٦/٧ ، حاشية الدسوقي :

الفصل الخامس

أَعْوَانُ الْقَضَاةِ

إن أهمية القضاء ، والمسؤولية العظيمة الملقاة على رجال القضاء ، والوظيفة المهمة التي تلعبها السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الشرعية ، وحفظ الحقوق ، وإقامة العدالة ، وإن ضرورة القضاء في المجتمع والحياة لجدير أن يكون في جهازه رجال أكفاء متعددون ، ليقوموا بحراسة العدل ، وتأمين الحريات ، وحماية الحقوق ، وتطبيق المبادئ والأنظمة .

وإن القاضي لا يستطيع أن يقوم بمفرده بجميع هذه الأعباء ، وخاصة عندما يتطور المجتمع ، وتتعدد المعاملات ، وتكثر المشاكل والخلافات التي تحتاج في حلها إلى المحاكم . ولذلك وجد إلى جانب القضاة عدد كبير من الرجال الذين يساعدون القاضي في تنفيذ مهمته ، ويسهلون عليه الأمور لسير المحاكمة بسرعة ودقة وانتظام ، ونطلق عليهم اسم « المساعدين القضائيين » أو « أعوان القضاة » .

وقد عدد الفقهاء المساعدين القضائيين بشكل يخالف التنظيم القضائي الحديث نوعا ما ، وأوجبوا على القاضي أن يكون بجانبه في المحكمة عدد من الأعوان يؤلفون معه هيئة المحكمة ، وهم :

أولا : كاتب المحكمة :

وهو الذي يجلس بين يدي القاضي ، ويسمى اليوم كاتب الضبط ، ويقوم بكتابة الدعوى والبيانات ، وأقوال الخصوم ، وكل ما يجري في مجلس القضاء ،

ثم يحفظ الدعاوى والسجلات والإقرارات والبيانات وصور الأحكام ، وكاتب المحكمة يلزم القاضي أثناء النظر في الدعاوى واستماع أقوال الخصوم ، ويختلف عن كاتب الديوان الذي شاع وانتشر في وقتنا الحاضر ، لأن الديوان (الأرشيف) يختص بقبول الدعوى وتسجيلها وترتيب الدعاوى وتحويلها إلى القضاة .

والأصل في مشروعته أن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (١) .

ويشترط في الكاتب أن يكون مسلما ذكرا ، بالغا عارفا بكتابة المحاضر والسجلات ، عفيفا صالحا من أهل الشهادة ، فصيحاً حاسباً ، إلى غير ذلك من وفور العقل وجودة الخط والمعرفة بالفقه والشروط ، وقد استوعب هذه الشروط والصفات عبد الحميد الكاتب في رسالته التي نقلها ابن خلدون في مقدمته (٢) .

ثانياً : المزكي :

وهو الذي يخبر القاضي عن منازل الرجال وعدالتهم بغية قبول الشهادة وقبول الثقات والشهود ، والركون الي أقوالهم ، لأن القاضي لا يعرف جميع الناس مع اشتراط العدالة في الشهود .

والحكمة في ذلك أن يكون الحكم أقرب إلى الحق ، وأبعد عن البطلان ، وأنفى للشبهة ، وأكثر احتياطاً من تسرب شهادات الزور .

ولذلك نرى أن التعديل والتركية فكرة عظيمة ونبيلة ، ووسيلة قوية إلى احقاق الحق ، ويشترط في المزكي ما يشترط في الشهود ، مع الزيادة بأن يكون من أهل الخبرة الباطنية والمعرفة المتقدمة (٣) ، وذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط

(١) المغني : ٦٤/١٠ ، الأحكام السلطانية ، الماوردي : ٧٦ ، تصرة الحكام : ١٨٧/١ ، مغني المحتاج : ٣٨٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢/٧ ، المهذب : ٢٩٤/٢ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم : ٦٣ .
(٢) مقدمة ابن خلدون : ٢٤٨ ، وانظر : جواهر العقود ومعين القضاة والشهود ، للأسبوطي ، المهذب : ٢٩٤/٢ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ٦٣ .
(٣) المغني : ٦١/١٠ ، المهذب : ٢٩٦/٢ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ١٠٢ .

العدد في المزكين والمعدلين ، ولا يقبل أقل من اثنين ، خلافا للإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بقبول الواحد فقط (١) .

وأخيرا ألغيت التزكية والتعديل في ظل الدولة العثمانية ، واستبدلوا مكانها تحليف الشهود على صحة شهادتهم ، ولكن الفكرة لا زالت تطبق عمليا في بعض أنواع القضاء عن طريق التحقيق في الموضوع والبحث عن أحوال الشهود وأطراف القضية والسؤال عنهم سرا .

ثالثا - المستشارون من العلماء والفقهاء :

ومن أعضاء الهيئة القضائية في الفقه الإسلامي أهل الشورى ، وهم الفقهاء والعلماء ، ذوو العلم والمعرفة والخبرة والدراية بأحكام الشرع ، الذين يرجع إليهم القاضي ، ويستشيرهم ، ويستعين برأيهم (٢) ، لقوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » (٣) .

قال الحسن البصري : كان النبي ﷺ مستغنيا عنها ، ولكن أراد أن تصير سنة للحكام ، وروي : « ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » (٤) .

والفائدة من المشاورة اطلاع القاضي على رأي وجيه ، أو تذكيره حكما نسيه ، أو مساعدته في استخراج الأدلة ومعرفة الحق بالاجتهاد ، لأن القاضي لا يحيط بجميع العلوم والمعارف والأحكام ، قال عمر رضي الله عنه ، « لا خير في أمر أبرم من غير شوري » .

ويشترط في أهل الشورى أن يكونوا من أهل العلم والأمانة ، قال سفيان

(١) المغني : ٦٠/١٠ ، المهذب : ٢٩٥/٢ ، أدب القضاء ص ١١١ .
(٢) مغني المحتاج : ٤٩١/٤ ، بدائع الصنائع ١٢/٧ ، المبسوط ٧١/١٦ ، المغني : ٤٥/١٠ ، المهذب : ٢٩٧/٢ .
(٣) الآية ١٥٩ من آل عمران .
(٤) رواه الشافعي وأحمد عن أبي هريرة .

الثوري : وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة(١) .

ويشاور القاضي جميع المستشارين ، سواء كانوا موافقين له بالرأي ، أو مخالفين ، ويسألهم عن حججهم ، ليتبين له الحق بالمشاورة وبيان وجهات النظر ، مع العلم أن رأي المستشارين لا يلزم القاضي ، وإنما يستأنس به ، ثم يبرم ما يراه الحق(٢) .

رابعا - المحضرون :

وهم الذين يتخذهم القاضي في مجلسه لإحضار الخصوم ، وتبليغ الشهود وإحضارهم ، والقيام بين يدي القاضي إجلالا له ، ولإذعان المتمرد عن الحق ، وزجر من ينبغي زجره ، وجذب القوي إلى مجلس القضاء ، وتقويم الجريء لآداب القضاء ، وتنفيذ الأحكام .

ويطلق الفقهاء على المحضرين أسماء مختلفة ، مثل الأعوان ، وصاحب المجلس ، والجلواز ، والأجرياء ، وباصطلاح اليوم المحضر ، والمعنى واحد ، والعمل لا يختلف ، وهو ضبط النظام في جلسة المحاكمة ، وإحضار الخصوم والشهود ، للمثول أمام القاضي وإبلاغ المتقاضين الأحكام أو موعد الجلسات ، وتظهر الحاجة للأعوان بشكل خاص في قضاء المظالم وقضاء الحسبة(٣) ، كما تظهر أهمية المحضرين اليوم في المحاكم ومجالس القضاة .

خامسا - نائب القاضي :

يعين القاضي للفصل في المنازعات في بلد معين ، وقد يضطر للسفر أو الغياب عن الحكم لعذر كمرض أو ذهاب إلى الحج ، وقد يعجز أو يشغل عن الانتقال إلى بلد مجاور يدخل تحت ولايته ، ولا يمكن الخصمان أن يحضرا إلى مجلس

(١) المنفي : ٤٧/١٠ .

(٢) أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ٦٤ .

(٣) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ٧٣ ، المهذب : ٢٩٤/٢ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ٦٣ .

القضاء ، أو يحتاج القاضي إلى معاينة العقار محل النزاع ، ومعرفة حدوده ، والكشف عن وضعه ، ففي هذه الأحوال يجوز للقاضي - إذا كانت ولايته عامة - أن ينوب عنه رجلا آخر للنظر في المسألة ، والحكم بها ، أو معاينتها وسماع أقوال الخصوم والشهود ، ويرفع الأمر للقاضي ليحكم فيها .

وقد يعين الإمام - أو صاحب الحق في تعيين القضاة - يعين من قبله نائبا يقوم مقام القاضي عند غيابه ، وقد يأذن للقاضي بتعيين نائب عنه ، وهو ما يعرف بالاستخلاف ، كل ذلك من أجل استمرار السلطة التي تقيم العدل وتمنع الظلم وترفع النزاع بين الناس (١) .

وإذا كان النائب معينا من الإمام ، أو من قاضي القضاة ، أو من القاضي المأذون له بالاستخلاف ، أصبح النائب معينا كالقاضي ، ولا ينزل بعزل القاضي أو موته ، أما إن كان معينا من قبل القاضي فقط فإنه ينزل بعزله أو موته ، وكما يحق للإمام أن يأذن للقاضي بالاستخلاف يحق له أيضا أن يمنعه من الاستخلاف ، فإن عينه وأطلق أو سكت عن ذلك ، فللقاضي حق الاستخلاف .

ويشترط في النائب أن يكون متصفا بصفات القاضي وشروطه ، إذا كانت نيابته عامة في جميع الأحكام ، أما إذا كان مستخلفا في شيء خاص ، مثل سماع الشهادة ، أو رؤية المتنازع فيه وتحديده ، فلا يشترط فيه إلا معرفته بذلك القدر المعين (٢) .

سادسا : الوكالة في الخصومة أو المحاماة :

يعتبر التشريع الوضعي المحامين من المساعدين القضائيين ، ولكن الفقهاء بحثوا المحاماة تحت عنوان « الوكالة في الخصومة » .

والوكالة بشكل عام مشروعة باتفاق الفقهاء ، لما فيها من قضاء حوائج

(١) تبصرة الأحكام : ٤٢/١ ، حاشية الباجوري : ٣٣٦/٢ ، بدائع الصنائع : ١٤/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٠١/٤ ، المغني : ٩٢/١٠ ، أدب القضاء ، ابن أبي اليمص : ٥٢ .
(٢) المراجع السابقة .

المحتاجين لمباشرة أفعال لا يقدرُونَ عليها بأنفسهم ، فإن الله تعالى خلق الخلق على هم شتى ، وطبائع مختلفة ، وقدرات متباينة ، ومواهب متفاوتة ، وقد يحسن أخذهم القيام بعمل لا يحسنه الآخر .

وإن أسباب مشروعية الوكالة عامة ، ومحاسنها وحكمتها ، متوفرة ومحققة في الوكالة في الخصومة^(١) ، ويؤكد ذلك ما ورد في الحديث الشريف من الإشارة إلى التباين في القدرة على الحجة والادعاء : « لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض »^(٢) .

وتجوز الوكالة في الخصومة في جميع حقوق العباد للحاجة إليها ، إذ ليس كل إنسان يهتدى إلى وجوه الخصومات ، ولأن كل تصرف أو عقد جاز للإنسان أن يتولاه بنفسه ، جاز أن يوكل فيه غيره ، وقد صح أن عليا رضي الله عنه وكفل عقيلاً في الخصومات ، لأنه كان ذكياً حاضر الجواب ، وبعد ما أسن عقيل وكفل عبد الله بن جعفر الطيار ، وكان شاباً ذكياً ، وكان الإمام علي رضي الله عنه يقول : « ما قضي لو كيلى فلي ، وما قضي على وكيلى فعلي »^(٣) .

واتفق الفقهاء على جواز الوكالة بايضاء الحقوق واستيفائها ، إلا في الحدود والقصاص ، فاختلفوا في جواز الوكالة فيهما ، ولا تصح الوكالة في الأيلاء والقسامة واللعان لأنها آسان ، ولا في الرضاع ولا في الظهار ، ولا في العصب ولا في الجنائيات^(٤) .

ويشترط في الوكيل بالخصومة « المحامي » ما يشترط في الوكيل بشكل

(١) تكملة فتح القدير : ٦/٦ ، المحلى ، ابن حزم : ٣٦٥/٩ ، القواعد والفوائد الاصولية ، ابن اللحام البعلبي : ٩ ، الروض المربع : ٢٠٨/٢ ، المغني : ٦٥/٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والبيهقي ومالك وأحمد والطيبراني في الاوسط .

(٣) تكملة فتح القدير : ٦/٦ ، الروض المربع : ٢٠٦/٢ ، ٢٠٨ ، المغني : ٦٥/٥ ، المبسوط

لسرخسي ٢/١٩ - ٣ .

(٤) المغني : ٦٦/٥ .

عام ، وأضاف الإمام أبو حنيفة شرطا وهو أن يقبل الطرف الثاني بالوكيل ، وإلا فلا تصح الوكالة .

ولا يجوز للوكيل أن يتولى الوكالة إذا علم ظلم موكله في الخصومة ، أو أنه على باطل ، لقوله تعالى (وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)^(١) ، فلا يكون وكيلا عنه إلا إذا علم حقيقة الأمر ، وأنه محق في دعواه وطلبه^(٢) .

(١) الآية ١٠٥ من النساء .
(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٩ ، نظرية الدعوى ٢/٢٩ .

الفصل السادس

أَنْوَاعُ الْمَحَاكِمِ

تمارس الدولة وظيفتها في إقامة العدل بواسطة المحاكم التي يستقر فيها القضاة ، وتعرض عليهم القضايا فيها ، فيقررون للناس حقوقهم عند إنكارها أو الاعتداء عليها ، ويحفظونها لهم بسلطة الدولة عند التعرض لها أو محاولة انتهاكها .

وإن جهات القضاء في الشريعة الإسلامية ثلاث ، وكل جهة قضائية رئيسية لها محاكمها الخاصة ونظامها المستقل ، واختصاصها الكامل ، ومن ذلك يظهر أن المحاكم في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع ، وهي :

— محاكم القضاء العادي ، ومحاكم قضاء الحسبة ، ومحاكم ديوان المظالم .
وسوف نتكلم عن اختصاص كل نوع :

النوع الأول : محاكم القضاء العادي :

وتختص بالنظر في الأمور التالية : (١)

١ — فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات إما عن صلح أو تراضٍ أو إجبار بحكم بات .

٢ — إقامة حدود الله تعالى نيابة عن الإمام (٢) .

(١) بداية المجتهد : ٤٩٧/٢ ، تبصرة الحكام : ٦٥/١ ، فتح القدير : ٩٧/٥ ، الاحكام السلطانية ، للماوردي : ٦٧ ، مقدمة ابن خلدون ٣٦١ .

(٢) مقارنة المذاهب في الفقه ، شلتوت والسايس ص ٥٥ ، سبيل السلام : ١٧٤/٣ ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي : ١٤٨/١ .

٣ - النظر في الدماء والجروح والتعازير •

٤ - تصفح الشهود والأمناء ، واختيار النواب والقوام والنظار والأوصياء •

٥ - استيفاء الحقوق وإيصالها إلى أصحابها ومستحقها ، وقمع الظالمين عن التعدي والغصب وغير ذلك •

٦ - ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف لجنون أو صغر ، والحجر على السفه والمبذر ، ورعاية اليتامى والمفقرين ، وحفظ أموالهم ، واستثمارها بالطرق المشروعة •

٧ - تزويج الأيتام ، ومن لا ولي لها ، لأن القاضي ولي من لا ولي له ، وهذا عند الجمهور ، بينما يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا لا يدخل في نطاق ولايته إلا احتياطاً ، لجواز تفرد المرأة عنده بعقد النكاح ، ومباشرتها له بنفسها •

٨ - تنفيذ الوصايا بحسب شروط الموصي ، فيما أباحه الشرع ولم يحظره •

٩ - النظر في الأوقاف ، بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، والقبض عليها ، وصرفها في سبيلها •

١٠ - النظر في المصالح العامة من غمارة المساجد وإصلاح الطرقات ، وبناء الأسوار والجسور •

وإن محاكم القضاء العادي هي جهة الولاية الأصلية في إنهاء منازعات الناس ، مدنية كانت أم جنائية ، وهذه الاختصاصات لم تنتقل إلى القضاة دفعة واحدة ، وإنما استأثر الخلفاء والولاة في الصدر الأول بالنظر في الأمور الهامة كالحدود والقصاص والجروح ، ثم تنازلوا عنها للقضاة^(١) •

النوع الثاني : محاكم ديوان المظالم :

كان ديوان المظالم في ظل الدولة الإسلامية يقوم بمهمات كثيرة ، ووظائف

(١) تاريخ القضاء في الإسلام ، عزتوسن ص ٢٤ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة : ص ١٢٦ •

متعددة ، وكان يمارس اختصاصا استشاريا وتشريعا ، واختصاصا تأديبا وتفتيشيا على الموظفين وعمال الدولة ، كما يمارس اختصاصا قضائيا وذلك بالنظر في الخلافات والخصومات التي كانت تقع بين الرعية والحكام ، ونذكر هنا اختصاص والي المظالم القضائية لنبين الفرق بينه وبين القضاء العادي •

أما اختصاص قاضي المظالم فهو النظر في الأمور التالية^(١) :

١ - المظالم الواقعة من الولاة على الرعية ، وعلى من تحت سلطانهم من

العمال •

٢ - ما يقع من الولاة من اغتصاب أموال بيت المال ، وما يغتصبونه من

الناس •

٣ - ما يغتصبه الأقوياء وأصحاب النفوذ من الناس •

٤ - النظر في أمور جباة الضرائب ، وما يرتكبونه من جور في جباية

الأموال •

٥ - النظر في حالة كتاب الدواوين والقائمين عليها وإدارة شؤونها فينظر

في صلاحيتهم لأدائها ، وأما تتمم فيها ، وهذا نوع من أنواع الرقابة على موظفي

الدولة •

٦ - النظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شروطها ، وبناء الخراب منها ،

ومحاسبة النظار عليها •

٧ - النظر في تظلم الموظفين والعسكريين فيما يتعلق بأرزاقهم وأوضاعهم

والعنت الواقع بهم •

٨ - تنفيذ أحكام القضاة وأوامر المحتسب التي عجزا عن إنفاذها •

٩ - النظر في المظالم المتعلقة بمخالفة رئيس الدولة لأحكام الشرع •

(٢) الأحكام السلطانية ، (١) اوردي ص ٧٧ •

١٠ — النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين كما يحكم به القضاة .
وهذه الاختصاصات تبين أن لناظر المظالم ، من فضل الهيبة وقوة اليد ،
ماليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاهد ، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب ،
كما يقول الماوردي ، ولذلك اشترطوا فيه أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ،
عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى
سطوة الحماء وثبت القضاة ، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين .

واتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون والي المظالم رجلا ، لأن قاضي المظالم
يحكم على الأمراء والوزراء والإمام ، وينفذ الشرع عليهم ، وهذا لا يتحقق إلا
في الرجل (١) ، كما أن لوالي المظالم سلطة واسعة في البحث والنظر وطرق الإثبات
والاستدلال بالأمارات والقرائن وشواهد الأحوال (٢) .

النوع الثالث : قضاء الحسبة :

الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله ،
وتمثل معلما بارزا في تنظيم المجتمع الاسلامي ، والمعروف كل ما أوجب الشارع
الإسلامي فعله ، أو استحسنته وندب إليه ، والمنكر كل ما يخالف أحكام الشريعة ،
وهو أعم من المعصية (٣) .

وقد شرعت الحسبة في الإسلام ليكون المجتمع فاضلا بتطبيق دين الله
وشرعه ، تسود فيه الفضائل ، وتمحى منه الرذائل ، فهي لمقاومة الشر ، وحماية
المكارم .

والحسبة نظام خاص مستقل ينطوي على اختصاص إداري ، تقوم به في
الوقت الحاضر إدارات كثيرة متخصصة تشرف عليها الحكومة ، ولذلك سمي

(١) المرجع السابق : ٧٩/٨٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) إحياء عاوم الدين ، الغزالي : ٢٥٧/٢ ، الحسبة في الإسلام ، علي حسن فهمي : ٦٠٣ من
اسبوع الفقه الإسلامي بدمشق .

الإمام ابن تيمية كتابه الحسبة : « السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية » ، كما تمارس الحسبة نظام الاتهام الفردي الذي يعبر عنه بدعوى الحسبة في الأمور الجنائية ، وتقوم النيابة العامة ، أو نظام الادعاء العام بجانب ضيق من الحسبة ، كما تشمل الحسبة أخيراً جانباً قضائياً ، وهو الذي يهمننا في هذا البحث .

فالمحتسب ينظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المعترف بها ، التي ترفع إليه ، أو تصل إلى علمه ، أو يراها بعينه ، دون أن تحتاج إلى رفع دعاوى أو سماع الحجج والبيانات ، مثل دعاوى الغش والتدليس والتظيف والتلاعب بالأوزان والأسعار ، والخروج عن الآداب والأحكام الشرعية في البيع والشراء ، ويحكم بالتعزير على مرتكبي المخالفات والمحرمات التي لا تصل إلى الحد والقصاص ، ويعتمد في كل ذلك على القوة والسلطان والقهر في القيام بعمله ، ويأشر منع المنكرات بسرعة ، مما يقرّبهُ من نظام القضاء المستعجل في العصر الحاضر في القوانين الغربية ، وهذا الجانب القضائي في الحسبة دعا الحكومات في البلاد الإسلامية كالعبيديين في مصر والمغرب ، والأمويين في الأندلس ، إلى إدخالها في ولاية القاضي (١) .

واختصاص قاضي الحسبة — كما يؤخذ من تعريفها — يشمل أمرين :

الأول : الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، وحقوق الآدميين ، والحقوق المشتركة بينهما .

الثاني : النهي عن المنكر ، سواء كانت المنكرات تتعلق بحقوق الله تعالى

أو بحقوق الآدميين ، أو الحقوق المشتركة بين الحقيين (٢) .

(١) الحسبة ، الشيخ على الخفيف ص ٩٥٤ ، الحسبة في الإسلام ، فهمي : ص ٦٠٨ من أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٤١ ، نهاية الرتبة للشيرازي ص ١١ ، نهاية الرتبة ، ابن بسام ص ٢١٧ ، معالم القرية ، ابن الإخوة ص ١٥ ، إحياء علوم الدين : ٢/٢٥٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٢٨ .

القضاء والحسبة :

ويظهر من هذا أن الحسبة تتفق مع القضاء في الأمور التالية :

أولاً - جواز الاستعداد إليه ، وسماع شكوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق العباد ، وذلك فيما يتعلق بالمنكر الظاهر كالبخس والتطفيف في الكيل والوزن ، والغش والتدليس في البيع والشراء ، والمظل في تأخير الدين المستحق مع القدرة والغنى •

ثانياً - أن للمحتسب إلزام الملصق عليه للخروج من الحق الذي عليه حالا ، في الحالات السابقة ، لأن في تأخيرها منكرأ يجب إزالته (١) •

وتقتصر الحسبة عن القضاء في أمرين :

الأول : قصورها عن سماع سائر الدعاوى الخارجة عن المنكرات الظاهرة من الدعاوى في العقود والمعاملات وأحكام الأسرة والديون •

الثاني : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يحتاج إلى سماع البيئات والأدلة ، ويدخله التناكر والتجاهد ، فلا يجوز له النظر فيه ، فلا يسمع بينة ، ولا يحلّف يمينا (٢) •

وتزيد الحسبة عن القضاء في أمرين :

الأول : أن المحتسب ينظر في المنكر ، ويطلب إزالته ، ويأمر بالمعروف ، وإن لم ترفع إليه دعوى أو يحضره خصم (٣) • أما القاضي فلا يقضي إلا بحضور خصم ورفع الدعوى ، ومن هنا رأينا أن الفقهاء لم يجعلوا القرابة مانعة للحسبة ،

(١) الاحكام السلطانية ، الماوردي ص ٢٤٢ ، تحفة الناظر ص ١٧٨ ، الاشياء والنظائر للسيوطي ص ٥٢٨ •

(٢) المراجع السابقة •

(٣) كان يمنع كل ما من شأنه المضايقة في الطرقات من بروز الحوانيت ، أو وضع السلع فيها مع التضييق على المارة ، ومنع الحمايين من الإكثار من الحمل ، وإجبار أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع منها من أضرار ، ومنع معلمي الصبيان من ضربهم ضربا مبرحا ، وينفق الأعمال العامة في الوظائف والدوائر واصحاب المناصب إذا رأى منهم تقصيرا في العمل ، أو تأخيرا في الحضور وغير ذلك •

فيجوز للولد أن يحتسب على والده وبالعكس ، وللزوجة على زوجها وبالعكس ، وكذلك لم يشترطوا في المحتسب عليه أن يكون بالغاً عاقلاً ، فيجوز للمحتسب أن يمنع الصغار والمجانين من ارتكاب المحرمات الظاهرة كشرب الخمر وقذف الناس ، ولا يقيد بإجراءات ومراسيم معينة ، بل ينظر في الأمور بسرعة ، ويبت فيها فوراً .

الثاني : أن ناظر الحسبة يتمتع بالقوة والسلطة في منع المنكرات ، ويرهب أصحابها خلافاً للقضاء ، فالأصل فيه أن يفصل بين الناس بالأناة والوقار ، ولا يلجأ إلى القوة إلا نادراً ، ومن هنا نرى أن الحسبة على درجات في الشدة والقوة ، فأولها التعريف بالمنكر ، ثم الوعظ والتخويف ، ثم التعنيف بالقول ، ثم التغيير باليد والقوة .

وقد اختلف الفقهاء في مباشرة الضرب واستخدام السلاح فمنعه بعضهم خشية اضطراب الفتن ، وأجازه آخرون لإزالة المنكر (١) .

الصلة بين الحسبة والمظالم :

تتفق الحسبة مع المظالم من جهة واحدة ، وتختلفان من جهة أخرى ، فيتفقان بأن موضوعهما مستقر على الرهبة والقوة والسلطة ، وأن والي المظالم والمحتسب يتعرضان لأسباب المصالح ودفع المضار ومنع الظلم والعدوان من تلقاء أنفسهما دون أن ترفع إليهما دعوى .

ويختلفان بأن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء ، والنظر في الحسبة موضوع لما ترفع عنه القضاء ، ولا يدخل في اختصاصهم لتعلقه بالناحية الدينية أو الأخلاقية ، ولهذا كانت رتبة المظالم أعلى من القضاء ، ورتبة الحسبة أقل منه .

ويختلفان كذلك بأن والي المظالم يصدر أحكاماً في المنازعات ، ولا يجوز

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٢٤٢ ، تحفة الناظر ص ١٧٨ ، الاشباه والنظائر للسيوطي

لوالي الحسبة أن يحكم ، وينفرد والي المظالم عن القضاء والحسبة بأنه يختص بنظر ما عجز القضاة عن إنفاذه من أحكام ، نظرا لعلو مكانة المحكوم عليه مثلا ، وكذا فيما عجز والي الحسبة عنه ، من حمل الناس على عمل المعروف ، ومنعهم من ارتكاب المنكر ، فضلا عن نظره في جور الحكام والولاية^(١) .

ويظهر من كل ذلك أن القضاء والحسبة وديوان المظالم مؤسسات ثلاث ، تكمل بعضها بعضا ، ويكمل كل منها الآخر ، وتهدف لأمر واحد ، وهو تحقيق العدل وإنصاف الناس ، وحفظ الحقوق والأموال ، وتطبيق الأحكام الشرعية التي ترمي لسعادة الناس في الدنيا والآخرة ، وإقامة المجتمع الإسلامي الكامل . وليست الحدود والنوازل بين هذه المؤسسات القضائية حدودا شرعية مرسومة ، وإنما عني الفقهاء بوضعها وضبطها على وجه يمتنع معه التداخل والتنازع ، وكان الفصل بينها بسبب ذلك دقيقا ، والتمييز بين اختصاص كل منها في بعض الأحوال عسيرا ، وكان المرجع في كل ذلك قرارات التعيين الصادرة من ولي الأمر العام أو صاحب الولاية العامة أو السلطة القضائية ، الذي يجعل هذه الأمور لشخص دون آخر ، ويوزعها حسبما يراه في الأشخاص والأحوال والظروف بما يحقق المصلحة العامة^(٢) .

ويضاف إلى هذه المحاكم محكمة قاضي العسكر التي وجدت في العصور المتأخرة في الدولة الإسلامية وهي التي تفصل في خصومات الجند ، وهي وظيفة دينية جليلة قديمة - كما يقول القلقشندي في صبح الأعشى - وأن قضاة العسكر أربعة ، كل واحد من مذهب ، ونقل ابن الشحنة عن أبي يوسف أن قضاة أمير المؤمنين ، إذا خرجوا معه ، لهم أن يحكموا في أي بلد نزل فيه الخليفة ، لأنهم ليسوا قضاة أرض ، وإنما قضاة الخليفة^(٣) ، أي أن اختصاصهم عام من الناحية المكانية والنوعية .

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ٢٤٣ .

(٢) الحسبة ، علي الخفيف ص ٥٦٨ من أسبوع الفقه الإسلامي .

(٣) تاريخ القضاء في الإسلام : عرنوس ص ١٠٠ .

الفصل السابع

الاختصاص القضائي

يقوم الاختصاص القضائي على أساس توزيع القضايا والمشاكل والمنازعات على عدد من المحاكم ، بحيث تختص كل محكمة بأنواع معينة من المنازعات •

وتختلف اعتبارات هذا التوزيع الذي يقوم عليه اختصاص المحاكم ، فقد يكون التوزيع أصلا بحسب المؤسسات القضائية التي تتحمل عبء التنظيم القضائي ورعاية مصالح الناس وحفظ الحقوق وإقامة العدل وتأمين الحريات والحفاظ على الأتفس والأموال والأعراض ، والاشراف على تطبيق الأحكام الشرعية ، ومن هنا تنقسم الأعمال القضائية على المؤسسات التي أشرنا إليها سابقا ، وهي القضاء العادي وقضاء المظالم وقضاء الحسبة ويضاف إليها القضاء العسكري الذي يحل النزاعات والمشاكل التي تحصل بين أفراد الجيش والعسكر •

وقد يكون الاختصاص القضائي يعتمد في كل نوع من أنواع القضاء السابقة على الزمان أو على المكان أو على أنواع الحقوق المتنازع فيها ، ومن هنا ظهر الاختصاص المكاني ، والاختصاص الزماني ، والاختصاص النوعي ، مثل محاكم الأسرة ، ومحاكم الجنايات ، ومحاكم المعاملات أو الأموال ، ومحاكم العقارات •

وفكرة الاختصاص في أصلها تقوم على تعدد المحاكم في البلد الواحد والزمان الواحد •

والمحكمة هي مكان جلوس القاضي للنظر في الخلاف الناشئ بين الناس ،
وتعرف في الفقه الإسلامي بمجلس القضاء ، وقد ذكر الفقهاء آداباً كثيرة تتعلق
بمجلس القضاء ، لا مجال لذكرها هنا •

ويقوم النظام القضائي في الإسلام - في الأصل - على وحدة المرجع
القضائي ، فكان القاضي المسلم - وهو ما يعرف اليوم بقاضي الشرع ، أو المحكمة
الشرعية - هو المرجع الوحيد للفصل في جميع المنازعات التي تحدث بين الناس ،
بغض النظر عن موضوع الدعوى وأطرافها ، فينظر القاضي الشرعي بصورة
نهائية في كل الخلافات التي تتعلق بالأسرة والمال والحقوق وتصرفات الناس
ومعاملاتهم مع بعضهم ، وفي الحدود والقصاص والتعزير ، وبتعبير آخر بكل
الأحكام الشرعية •

وفي الصدر الأول من تاريخ الإسلام كان النظر في الحدود والقصاص
والجروح محصوراً بالخليفة أو الوالي لأهميتها^(١) ، وكان قرار التعيين يبين
للقاضي مجال تخصصه ، ففي بعض الأحيان يقتصر عمله على الفصل في قضايا
الزواج والأنكحة ، وأحياناً أخرى يتحدد في البت في مسائل المعاملات ، ثم يفوض
النظر في الحدود والقصاص والجروح إلى قاضٍ آخر ، وقد يعين الإمام أو
الوالي عدداً من القضاة في بلد واحد مع تخصيص كل منهم في نوع معين من
الخصومات ، أو في زمن معين من النهار ، أو في مكان معين في البلد ، كما يجوز
أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين^(٢) •

ومن هذا العرض يتبين لنا وجود عدد من المحاكم في زمن واحد وفي مكان
واحد ، وتختلف باختلاف أنواع التخصص زماناً ومكاناً وموضوعاً وعموماً
وخصوصاً •

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ٧٢ - ٧٣ ، الإسلام والحضارة العربية ، كرد علي : ١٥٤/٢ •

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ٧٣ •

١ - التخصّص المكاني :

وهو تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو ناحية منها ، ولا تكون له الولاية على البلد الآخر ، أو الناحية الأخرى ، ويتم هذا التخصّص بتعيين عدد من المحاكم في بلد واحد ، أو في بلدين مختلفين ، وتحدد ولاية كل محكمة بأن تشمل بلدا كاملا ، أو مدينة وملحقانها ، أو جزء من بلد معين ، ويكون اختصاصها شاملا لجميع الحقوق ، ولكن في مكان وإطار معينين •

قال الماوردي : ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه ، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له ، وينظر بين ساكنيه وبين الطارئین إليه^(١) .

وقال ابن قدامة : « ويجوز أن يولي قاضيا عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه ، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل »^(٢) .

وكان القاضي يعين للولاية الإسلامية كلها ، أي القطر أو المحافظة أو المنطقة ، ويستقر في مركز القطر أو المحافظة ، وإليه ترجع السلطة القضائية ، ولعل منشأ هذا أن الخصومات كانت قليلة ، والقضاء أشبه بالإفتاء ، بالإضافة إلى حصر اختصاص القضاء عند إنشاء ديوان المظالم •

ولو قلده الإمام بلدا وسكت عن نواحيها ، فإن جرى العرف بإبعادها عنها ، لم تدخل في ولايته ، وإن جرى إضافتها دخلت ، وقد يكون تقليد القاضي على جميع البلاد ، أو على ناحية منها ، كما قلده رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب قضاء اليمن ، وقلده معاذ بن جبل القضاء في ناحية منها^(٣) •

(١) الأحكام السلطانية ، له : ص ٧٢ •

(٢) المغني ، له : ٩٢/١٠ ، وانظر : حاشية ابن عابدين : ٣٥/٤ ، كشاف القناع : ٢٩٢/٦ ،

أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ٥٤ •

(٣) مغني المحتاج : ٣٨٠/٤ •

ويلاحظ في الاختصاص المكاني أن القاضي ينظر في دعاوى الأشخاص الذين يقطنون المنطقة المحددة له ، كما ينظر دعاوى غير القاطنين فيها ، إذا كانوا مارين فيها ، أي ينظر كل قضية تحدث أو تقع في المجال المكاني المعين ، وإذا كانت الدعوى بين مقيم في منطقة وبين آخر في منطقة أخرى ، فالأصل أن يراعى في الاختصاص المكاني مكان المدعى عليه عند الحنفية وبعض المالكية ، فإن كان المدعى عليه مقيماً في منطقة المدعي سمع الدعوى منه، وإلا ردها لعدم الاختصاص، ويستثنى من قاعدة مكان إقامة المدعى عليه بعض الحالات ، فتسمع في مكان إقامة المدعي ، وإن كان المدعى عليه خارجها ، كدعوى النفقة الزوجية ، أو نفقة الحاضرة ، فتسمع في محل إقامة الزوجة والحضنة ، وكذلك إذا كان النزاع على عقار ، فتكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها العقار ، ولو كان المدعي أو المدعى عليه في مكان آخر (١) ، وقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والإمام أبو يوسف من الحنفية : يراعى مكان واختيار المدعي لأنه إذا تَرَكَ تَرَكَ ، وهو صاحب الحق في الدعوى (٢) .

٤ - الاختصاص الزماني :

وذلك بوجود عدد من المحاكم تعمل كلها في وقت واحد وفي مكان واحد ، لكن مع توزيع العمل بينهما ، فيعين قاض للنظر في أول النهار ، ويعين آخر للنظر في آخر النهار ، وكذا لو عين للقضاء في أيام معينة في الأسبوع جاز .

قال الماوردي : « ولو قال قلدتك النظر بين الخصوم في كل يوم سبت جاز ، وكان مقصور النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته قائمة لبقائهما على أمثالها من الأيام ، وإن كان ممنوع النظر فيما عداه من الأيام (٣) » .

(١) القضاء في الإسلام ، مذكور ص ٥٣ .

(٢) نظرية الدعوى : ٢٢١/١ وما بعدها .

(٣) الاحكام السلطانية ، له ٧٣ - ٧٤ ، وانظر : حاشية ابن عابدين : ٣٥/٤ .

٣ - التخصص الموضوعي أو النوعي :

إن القاضي إما أن يكون عام النظر في جميع أنواع الخصومات في المعاملات والمناكحات والجنايات ، ويشمل عمله الأمور العشرة التي عددناها في اختصاص القضاء العادي ، وإما أن يكون خاص النظر في نوع معين منها ، أو فئة خاصة دون غيرها ، وذلك بتخصيص محكمة للحدود والقصاص والجروح (الجنايات) ، ومحكمة للنظر في المعاملات والأموال ، ومحكمة للزواج والطلاق والميراث وما يتعلق بها من أحكام الأسرة ، أو تخصيص بعض المحاكم للنظر في الدعاوى ذات المقدار المعين من المال ، وما يزيد عنه ينظر لدى محكمة أخرى ، وجميع هذه الأنواع والاختصاصات كانت موجودة في الدولة الإسلامية •

قال ابن قدامة : « ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل ، فيقول: جعلت إليك الحكم في المدائيات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخصوص النظر في خصوص العمل » •

وقال أيضا : « ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد ، يجعل لكل واحد عملا ، فيولي أحدهم عقود الأنكحة ، والآخر الحكم في المدائيات ، وآخر النظر في العقار ، ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد » (١) ، وكان القضاء في دمشق على المذهب الشافعي ، ويعين له قاضٍ شافعي ، فلما جاء الملك الظاهر أحدث سنة ٦٦٤ هـ القضاة الأربعة على المذاهب الأربعة (٢) •

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليزيد بن أخت النمر : اكفني بعض الأمور ، يعني صغارها ، وردّ الناس عني في الدرهم والدرهمين (٣) •

(١) المغني : ٩٢/١٠ ، وانظر : كشف القناع : ٢٩٢/٦ •

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧ •

(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٢ •

كما يجوز إنشاء المحاكم للنظر في قضية معينة ، وينتهي اختصاصها بانتهاء النظر فيها ، كما يجري اليوم ، وكما هو ثابت في سيرة الرسول ﷺ مع عمرو بن انعاص وعقبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان^(١) .

وان بحث اختصاص المحكمة أو القاضي من أدق المباحث ، إذ ليس له حدود مقررة ، وليس لذلك تقدير في الشرع ، وإنما يرجع إلى الاجتهاد والمصلحة وتحقيق العدل ومراعاة الأحوال والأزمان والأماكن ، وقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما لا يدخل في غيرها ، وكذا العكس وللقاضي في الشريعة اختصاص عام إذا كانت ولايته عامة ، واختصاص خاص إذا كانت ولايته خاصة محدودة ، وهذا يرجع إلى الكتاب الذي يكتبه الإمام أو المسؤول عن تعيين القضاة للقاضي عند تقليده وتعيينه .

ويظهر من هذا أن القضاء في الإسلام يقوم على توزيع الأعمال القضائية على عدد معين من المحاكم والقضاة المنفصلين عن بعضهم البعض ، وكانت المحاكم متعددة في الوقت الواحد ، وفي المدينة الواحدة ، وإذا تنازع الخصمان في اختيار إحدى المحاكم أجيب الطالب « المدعي » ، وروعي حق المدعى عليه في بعض الأحيان ، وهذا بخلاف ما تجرى عليه قوانين أصول المحاكمات الغربية اليوم ، وإن كان كل منهما مدعياً ومدعى عليه تحاكما عند أقرب المحكمتين إليهما ، فإن استويا بالقرب عمل بالقرعة^(٢) .

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ٧٢ ، المغني : ٩٢/١٠ ، حاشية ابن عابدين : ٣٥٠/٤ ، نظرية الدعوى ، الدكتور محمد نعيم ياسين : ٦٧/١ وما بعدها .
(٢) الأحكام السلطانية ص ٧٣ ، مغني المحتاج : ٣٨٠/٤ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ٥٥ ، أدب القاضي ، الماوردي : ١٥٨/١ .

الفصل الثامن

دَرَجَاتُ التَّقَاضِي

وهو أن تكون المحاكم على درجات متفاوتة ، بعضها أعلى درجة من بعض ، أو أن يكون القضاة على درجات ، بعضهم أعلى مرتبة من بعض ، وهذا يعني أن يكون للمتداعيين الحق في رفع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أعلى من المحكمة الأولى ، للنظر في القضية والحكم الذي أصدرته ، لإقراره وتثبيته ، أو لنقضه وإبطاله ، وهذا الحق المعطى للمتدعين في رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة العليا يتضمن في طيه تعريض حكم المحكمة الأولى للطعن والنقض .

وإن مبدأ درجات التقاضي يحقق فوائد ، ويقرن بمساوىء ، فمن فوائده أنه يبعث القضاة على التعمق في دراسة القضية ، وأنه يؤمن حسن تطبيق الأحكام ، كما أن له مساوىء منها أنه يزيد في نفقات الدولة ، وأنه يؤخر البت في المنازعات ، وأنه يوحى بالشك والريبة في قضاء الدرجة الأولى ، مما يبعث على التفكير في قيمته وجدواه ، ومسوغات وجوده ، أو الحاجة إلى إلغائه .

والغاية من مبدأ درجات التقاضي أن يكون هناك رقابة عليا على أحكام القاضي وأفعاله ، وقد بحث ذلك الفقهاء في موضوع نقض الحكم أو نقض الاجتهاد ، ولذلك نبين آراء الفقهاء في نقض الحكم ، ثم نعرض لدرجات التقاضي .

أولاً - نقض القضاء أو الحكم :

الأصل أن الحكم القضائي الذي يصدره القاضي يجب أن يكون حاسماً

لموضوع النزاع ، وأن يكون نهائيا بالنسبة للطرفين ، ويجب أن يتمتع الحكم بالحجية الكاملة والقوة الكافية لتنفيذه على الطرفين ، بأن يقوم المحكوم عليه بالالتزام بالحكم وتنفيذ مضمونه ، ويكون الحكم حجة كافية للمحكوم له ، باستيفاء الحق واستقراره له ، وعدم التعرض له أو المنازعة فيه . هذا هو الأصل الأول .

والأصل الثاني أن القضاء والأحكام الصادرة عنه إنما تجري بحسب ظاهر الأمور ، وقد تخفي البواطن أشياء كثيرة ، كما أن القاضي لا يستطيع أن يطلع على الخفايا ، ويستخرج الأسرار ، والمدعي أو المدعى عليه قد يعجز عن إثبات أقواله وحججه ودفعه أمام القاضي ، ونتيجة كل ذلك فإن القاضي يحكم بحسب الظاهر وما تبين له في مجلس القضاء ، وهذا الحكم قد يكون منافيا للحق ، مخالفا للواقع والحقيقة .

والأصل الثالث أن القضاة بشر ، ليسوا معصومين ، فقد يتجلى الواقع والحق في مجلس الحكم ، ثم يجتهد القاضي في إصداره ، ولكنه يخطئ في الاجتهاد ، أو يشتبه عليه الأمر ، أو تخونه الذاكرة في دليل ، أو يغفل عن حجة ، أو تنطلي عليه شبهة معينة ، ونتيجة ذلك فالحكم يحتمل الخطأ والصواب ، والصحة والفساد ، والحق والبطلان .

ويضاف إلى ذلك ما يقع أحيانا من ظلم القضاة ، وجور الحكام ، وانحراف ورشوة ومصالح شخصية وغير ذلك .

لهذه الاعتبارات ساغ النظر في أحكام القضاة ، لرد الباطل ، وتعديل المعوج ، وإنفاذ الصحيح .

ولكن الفقهاء اختلفوا في جواز نقض الحكم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز نقض الحكم مطلقا متى بان خطؤه ، سواء كان من

نفس القاضي الذي أصدره^(١) ، أو من غيره ، وهو قول أبي ثور وداود الظاهري ، واحتجا بما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري : « ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، ثم راجعت نفسك فيه ، فهديت لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل » ، ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه ، كما لو خالف النص والإجماع^(٢) .

وعلى هذا الرأي يجوز تعدد درجات التقاضي ، بأن تقوم محاكم الدرجة الأولى ، ثم محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) ومحاكم النقض ، كما هو عليه الحال في القوانين الحديثة .

القول الثاني : عدم جواز نقض الحكم مطلقا ، ذهب إلى ذلك عدد من الفقهاء ، وقالوا متى نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ ، ولا ينقضه بنفسه ، ولا ينقضه حكم قاضٍ آخر مطلقا^(٣) ، وبناء على هذا القول فلا يجوز مطلقا وجود محكمة أعلى من أخرى لتتظرف أحكامها .

القول الثالث : وهو قول أئمة المذاهب الأربعة وجماهير العلماء والفقهاء والمتأخرين ، وذهبوا إلى التفصيل التالي^(٤) :

١ - إذا قضى الحاكم في واقعة ، وكان معتمدا على دليل قطعي من نص أو

(١) الكلام هنا في نقض الحكم بعد صدوره ، أما إذا اجتهد الحاكم أثناء النظر في الدعوى فوصل اجتهاده إلى رأي ، ثم تغير اجتهاده قبل الحكم ، فيجب أن يحكم باجتهاده الثاني باتفاق الفقهاء ، ولا يحكم بالاجتهاد الأول ، لأنه يعتقد أنه باطل ، أما إذا تغير اجتهاده بعد الحكم فلا ينقض حكمه السابق ، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ، وكذلك الحال إذا تبين للحاكم فسق الشهود قبل الحكم رد شهادتهم ولم يحكم بها ، أما إن ظهر ذلك بعد الحكم فلا ينقض حكمه . (انظر : المغني : ٥٢/١٠) .

(٢) سبل السلام : ١١٩/٤ ، المغني : ٥٠/١٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠ .

(٣) سبل السلام : ١١٩/٤ ، المغني : ٥٠/١٠ .

(٤) بدائع الصنائع : ١٤/٧ ، تبصرة الحكام : ٥٦/١ ، حاشية ابن عابدين : ٥٠٤/٤ ، فتح القدير : ٤٨٧/٥ ، مغني المحتاج : ٣٩٦/٤ ، المغني : ٥١/١٠ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٥٠ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١١٥ ، ١٤٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ٨١ ، ١٢٥ .

إجماع أو قياس جلي^(١) ، فلا ينقض حكمه مطلقا ، سواء من نفس الحاكم أم من قبل غيره من الفقهاء والمجتهدين ، لأن نقضه رد للدليل القطعي بالاجتهاد ، وهو غير جائز بالاتفاق ، لأنه « لا مساع للاجتهاد في مورد النص » ، والاجتهاد هنا يشمل اجتهاد الفقهاء في فهم النص ، ويشمل اجتهادهم في قياس حكم لا نص فيه على حكم منصوص عليه •

وهذا المبدأ مقرر في النظر القانوني أيضا ، ولا يجوز للقضاة أن يجتهدوا في أحكامهم إذا وجد النص القانوني الصريح المخالف لاجتهادهم ، لأن مهمة القاضي التطبيق لا التشريع^(٢) •

٢ - إذا قضى القاضي في حادثة ، ثم تبين له أو لغيره أن الحكم مخالف لدليل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي فينقض حكمه ، سواء من نفس الحاكم أو من قبل أي مجتهد أو حاكم آخر ، لمخالفة الدليل ، ولقوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »^(٣) •

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يفاضل في الدية بين الأصابع لتفاوت منافعها حتى روي له الخبر في التسوية فنقض حكمه ، ورفض أبو بكر رضي الله عنه توريث الجدة حتى ثبت عنده الحديث الشريف فورثها ، وعلى هذه الصورة تحمل جميع الأدلة والأقوال في نقض الأحكام ، مما ثبت عن علي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما من القضاة والمجتهدين ، ومنها رسالة عمر : « ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، ثم راجعت نفسك فيه ، فهديت لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل » •

وصرح الفقهاء بجواز نقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع من نفس

(١) القياس الجلي هو ما قطع به بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، أو بعبء تأثيره ، كقياس الضرب على التأفف ، وكذا ما قطع فيه بالمساواة وإن لم يكن أولى ، كقياس الأمة على العبد في السرايا ، وقياس المرأة على الرجل في السرايا ، وقياس المرأة على الرجل في كفارة الجماع في رمضان •

(٢) المدخل الفقهي العام ، الأستاذ مصطفى الزرقا : ٦٢٢/٢ ، المادة ١٤ من مجلة الأحكام العدلية •

(٣) رواد البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عائشة •

القاضي الذي أصدره أو من أي قاض آخر ، ولو كان مثله وفي درجته •

ويلحق بهذا القسم الأحكام التي ينقصها شرط شرعي في القضاة ، كالحكم الصادر عن القاضي الجاهل أو القاضي الظالم أو القاضي الذي لا يصلح للقضاء ، أو ينقصها شرط شرعي في الدعوى كالحكم الصادر في حقوق العباد بدون دعوى ، أو الحكم الصادر من القاضي على عدوه ، أو لنفسه ، أو ينقصها شرط شرعي في إجراءات الدعوى وأثناء النظر فيها ، كالحكم باليمين قبل طلبها من المدعي والقاضي ، ففي جميع هذه الحالات ينقض الحكم (١) •

٣ - أما إذا كان الحكم غير معتمد على دليل قطعي ، وإنما يدور في مجال الاجتهاد والأدلة الظنية ، فلا يجوز نقض الحكم السابق ، لأنه لا مسوغ للنقض ، ولأن الحكم اللاحق أو نقض الحكم الأول ، يعتمدان على الاجتهاد أيضا وإعمال الرأي ، ولا مرجح لاجتهاد على اجتهاد ، ولا مسوغ لتقديم رأي شخص على رأي آخر ، ولا مفاضلة لهذا على ذلك ، علما بأن الاجتهاد الأول قد اقترن بإصدار الحكم فاكتملت قوة وترجيحا ، وأن نقضه يؤدي إلى اضطراب الأحكام ، وعدم استقرارها ، فلا تندفع الخصومة والمنازعة أبداً ، ولأن الاجتهاد عرضة للتبدل دائما ، والمنازعة سبب للفساد ، وكل ما أدى إلى الفساد فساد ، وبناء على ذلك وضع الفقهاء القاعدة الفقهية الجليلة المشهورة في هذا الموضوع وهي : « الاجتهاد لا ينقض بمثله » (٢) •

وأحسن تفسير لها ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلاً فقال له : ما صنعت ؟ قال : قضى علي وزيد بكذا ، فقال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا وكذا ، فقال الرجل : فما يمنعك ، والأمر إليك يا أمير المؤمنين ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه لفعلت ، ولكن أردك إلى

(١) انظر تفصيل ذلك في نظرية الدعوى ٢٢٩/٢ وما بعدها •

(٢) المادة ١٦ من مجلة الاحكام العدلية • (انظر : مرآة المجلة ص ١٣/١) •

رأيي ، والرأي مشترك ، ولم ينقض عمر ما قاله علي وزيد (١) .

ومن ذلك أيضا قول عمر رضي الله عنه ، عندما قضى في توريث الإخوة لأم .
بالفرض ، وتوريث الإخوة الأشقاء بالتعصيب وهي « المسألة المشتركة في زوج
وأُم وإخوة لأم وإخوة أشقاء » فلم يبق للإخوة الأشقاء شيء ، لأن العصبية
يأخذون ما بقي عن أصحاب الفروض وخالفه في ذلك زيد بن ثابت ، وجعل الثلث .
(وهو حصة الإخوة لأم) شركة بينهم وبين الإخوة الأشقاء ، وكان يقول : هب
أباهم كان حمارا ، أو حجرا ، ما زادهم الأب إلا قربا ، ثم رفعت إلى عمر مسألة
مشابهة في عام آخر ، فشرك بين الإخوة لأم والإخوة لأم وأب ، وجعل الثلث بينهم
سواء ، فتبدل اجتهاده ، وقضى بخلاف قضائه الأول ، فقبل له في ذلك فقال .
قوله المشهور : « تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي » (٢) .

ولم ينقض اجتهاده السابق ، وهذا ما عليه المحاكم العليا اليوم ، فإذا تبدل
اجتهادها القضائي في حادثة أو فهم نص ، فلا يسري ذلك على ما مضى ، ولا ينقض
ما بت فيه من قضاياها ، وإنما تعمل المحاكم باجتهادها الجديد في القضايا الجديدة ،
وهو يتفق مع قول عمر رضي الله عنه « ولا يسعك قضاء قضيت فيه بالأمس ،
فراجعت فيه نفسك ، فهديت لرشدك ، أن تراجع فيه الحق » ، والمقصود مراجعة
الحق في قضية أخرى ثانية ماثلة للأولى (٣) .

ثانيا - درجات المحاكم :

ونخلص من بيان رأي جمهور الفقهاء إلى أن المحاكم تتكون من درجة
واحدة وأنه لا يجوز إنشاء محاكم الدرجة الثانية ، التي تسمى « محاكم
الاستئناف » التي تنظر في أساس القضية والدعوى ، وتعيد البحث فيها دراسة
واستدلالات وإثباتات وأدلة ، ثم تقيّم حكم محكمة الدرجة الأولى ، فتقره أو

(١) المدخل الفقهي العام : ٦٢٢/٢ .

(٢) أعلام الموقعين : ١١١/١ ، وانظر توضيح ذلك في كتاب « الإحكام في تمييز الفتاوى عن
الأحكام » ، للقرافي ص ١٩٢ .

(٣) أعلام الموقعين : ١١٠/١ ، المدخل الفقهي العام : ٦٢٢/٢ .

تنقيضه ، وبعد ذلك إما أن تحيل الدعوى والقضية إلى نفس المحكمة أو إلى محكمة أخرى ، أو تبادر بالنظر فيها والحكم بما تراه .

ولكن رأي الجمهور في منع إنشاء محاكم الدرجة الثانية لا يعني رفض الإشراف على المحاكم الأولى الأصلية أو منع مراقبتها ، أو التفتيش عليها ، أو تصفح الأحكام التي تصدرها ، بل على العكس تماما فقد صرح الفقهاء بوجوب تفقد القضاة وأعمالهم ، قال ابن فرحون :

« ينبغي للإمام ولقاضي الجماعة (قاضي القضاة) تفقد أحوال القضاة ، وتصفح أقضيتهم ، فما وافق الحق أمضاه ، وما خالفه فسخه » (١) .

ونستنتج من ذلك أن المحاكم في الفقه الإسلامي على نوعين (٢) :

النوع الأول : محاكم الموضوع ، وهي محاكم الدرجة الأولى ، التي تنظر في الدعاوى وتفصل في النزاع وتصدر الأحكام .

النوع الثاني : المحكمة العليا ، أو محكمة المراقبة ، أو محكمة النقض :

وهي التي تقوم بمراقبة أعمال القضاة ، وتنظر في أحكامهم ، وتقرها كما هي عليه إذا وافقت الشرع بالنص أو الاجتهاد ، وتنقضها وتردها إلى القاضي الذي أصدرها ، أو إلى غيره إذا خالفت النص الشرعي أو الإجماع .

وهذا النوع من المحاكم لا يعتبر درجة من درجات القضاء ، وإنما هي محكمة عليا ، وظيفتها الإشراف على صحة تطبيق الأحكام الشرعية أمام جميع المحاكم ، وتراقب أعمال القضاة ، وحسن سير العدالة ، ولذا أطلقت عليها اسم المحكمة العليا ، أو محكمة المراقبة .

(١) تبصرة الحكام ، له : ٧٧/١ .

(٢) وهذا يتناول الجهاز الخاص لتنفيذ القضاة من الناحية المالية والإدارية والوظيفية ، وذن ناحية التعيين والنقل والترفيه والتأديب ، وهذا ما تقوم به هيئة خاصة أو مجلس خاص في وزارة العدل ، وليس له أي صفة قضائية .

ونستدل على مشروعية هذه المحاكم أن الفقهاء أقرّوا النظر في أحكام القضاة ، وأجازوا ، بل أوجبوا نقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع ، سواء من نفس القاضي أو من غيره ، ومنعوا نقض الحكم المبني على الاجتهاد ، أو المعتمد على نص أو إجماع ، وقالوا أيضا : إن للقاضي أن ينقض قضاءه في هذه الحالات ، وهذا يقتضي وجود هيئة أو محكمة تراقب أحكام القضاة ، وتنظر في مطابقتها وموافقتها ومشروعيتها ، أو عدم مشروعيتها •

ويؤكد هذا أن القضاء جزء من الولاية العامة ، والقاضي نائب ووكيل عن الإمام ، يعمل تحت إشرافه ورقابته ، ولذلك قال العلماء : ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال قضاة ، فإنهم قوام أمره ، ورأس سلطانه ، وهم حفظة العدل بين الناس ، القائمون بالقسط بينهم ، وكان الخلفاء يراقبون أعمال القضاة ، وينظرون في أحكامهم ، ويكاتبونهم مباشرة ، ويطلبون منهم الرجوع إليهم في القضايا المهمة والمسائل المعضلة ، ويسألون الرعية والولاية عن أحوال القضاة وسيرتهم ، وهذا ثابت في رسائل عمر ، وفي تاريخ خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس (١) •

وقد روى المؤرخون كيفية مراقبة الخليفة أبي جعفر المنصور لأعمال القضاة عن طريق ولاية البريد ، مما يدل على شدة عنايته بذلك ، ثم أنشأ الرشيد منصب قاضي القضاة ، وقد أبا يوسف فيه ليعين القضاة ، وينظر في أعمالهم وأحكامهم •

وإن القضاء في المملكة العربية السعودية يسير بموجب هذه النتيجة التي وصلنا إليها ، وأن المحاكم فيها من درجة واحدة ، وهي المحاكم الشرعية والمستعجلة التي تصدر الأحكام القضائية ، بينما تمارس هيئة التمييز الإشراف على المحاكم ، وتنظر في أحكامها ، فما رأته صواباً أقرته وصدقت عليه ، وما رأته

(١) تاريخ القضاء ، عرتوس ص ١٦٥ ، تبصرة الحكام : ٧٧/١ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٦٩ ، الإسلام والحضارة العربية : ١٣٢/٢ •

مخالفاً لنص شرعي ، أو لأمر تنظيمي ، أعادته للقاضي لنقضه ، أو لقاضٍ آخر لينظر في ذلك •

ويرى بعض الكتاب أن المحاكم في الشريعة الإسلامية على درجات ، وأن الإمام علياً أنشأ ديوان المظالم كدرجة ثانية في القضاء ليلجأ إليه المتظلمون من الأحكام التي تصدر عليهم^(١) •

وأرى أن ذلك لا يخرج عن دائرة المراقبة لأحكام القضاة ، ولا تنطبق عليهم أوصاف المحاكم « من الدرجة الثانية » ، التي تنظر في أساس الموضوع كما هو معروف اليوم •

ويتفرع عن موضوع درجات التقاضي ، ونقض الاجتهاد ، أمران ، الأول : في تعدد القضاة ، والثاني : في أثر الحكم القضائي على الوصف الشرعي للمحكوم به ، ولذلك تتعرض لهما بشيء من الإيجاز •

قضاء الفرد وقضاء الجماعة :

قضاء الفرد هو أن يتولى منصب القضاء قاضٍ واحد يعينه الإمام أو نائبه ليفصل بمفرده في الخصومات بين الناس ببلد معين ، وقد يخصص بدعاوى معينة وأفضية خاصة •

وقضاء الجماعة هو أن يكون مجلس القضاء مؤلفاً من قاضيين أو أكثر ، يشتركان في نظر الدعاوى ، وفصل الخصومات ، وإحقاق الحق ، وتسيير العدالة ، ولكل من النوعين ميزات خاصة فيه ، فما هو رأي الفقهاء في ذلك •

اتفق الفقهاء على مشروعية النوع الأول ، بينما اختلفوا على مشروعية النوع الثاني ، لاحتمال تعدد الاجتهاد بتعدد القضاة ، واختلاف الأحكام بتعدد الأشخاص في المسألة الواحدة ، وهل ينقض الاجتهاد باجتهاد آخر ؟ وهل يقدم اجتهاد على اجتهاد ، فاختلّفوا على قولين :

(١) القضاء في الإسلام ، الفكدي ص ١٠٢ ، القضاء في الإسلام ، مذكور ص ٥٨ •

القول الأول : عدم مشروعيته ، ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة في الأصح ، وقالوا : لو نصب الإمام قاضيين في بلد ، وخص كلا منهما بمكان أو زمان أو نوع جاز ، لعدم المنازعة بينهما ، أما إذا شرط اجتماعهما في الحكم فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد ، فتقف الدعاوى ، وتتعلل مصالح الناس (١) .

واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ ، وأنه لم يعين للقضية الواحدة قاضيين ، ولم يعين في بلد واحد ومكان واحد قاضيين ، وإنما عين قاضيا واحدا ، وأن القضاء هو إخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام ، والحكم الشرعي في حق المسلم لا يتعدد ، لأنه حكم الله ، وحكم الله واحد ، وبناء على ذلك لا يصح أن يتعدد القضاة ، لأنه يستحيل أن يتعدد حكم الله ، ولا يمكن لقاضٍ أن ينقض اجتهاد قاضٍ آخر معه في القضية ، كما لا مرجح لتقديم أحد الاجتهادين على الآخر .

القول الثاني : مشرعية قضاء الجماعة ، ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة في رواية والشافعية في قول ، وقالوا يجوز تولية شخصين أو أكثر قضاء بلد واحد ، فإذا عينا بتقليد واحد فليس لأحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين ، وأن المهدي فوض القضاء لاثنين معا .

قال الخطيب البغدادي : « لم يشرك في القضاء بين اثنين قط إلا بين عبد الله العنبري وبين عمر بن عامر على قضاء البصرة ، وكانا يجتمعان جميعا في المجلس ، وينظران جميعا بين الناس ، ونقل ابن الفضل العمري في « مسالك الأخبار » ما يفيد بأن الخصومات الهامة في دمشق كانت تنظر أمام القضاة الأربعة بعد تعدد القضاة ، ويجتمعون بأمر السلطان ، وينظرون في الخصومة ، ويحكمون فيها بأجمعهم ، ويعين نوع هذه القضايا نائب السلطان » (٢) .

(١) معني المحتاج : ٢٨٠/٤ ، المعني : ٩٢/١٠ .

(٢) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٢ .

وقد جمع الخطيب الشرييني الشافعي بين القولين فقال :

« لا يجوز اجتماع القاضيين إذا كانا مجتهدين ، أما إذا ولى الإمام مقلدين للإمام واحد فيجوز لأن كلا منهما يحكم بما هو الأصح من القولين في المسألة ، وكذا عند تصريح الإمام لهما بتصحيح أحد القولين ، فلا يبقى مجال للاختلاف والنزاع والخصام بين القاضيين ، ولذلك يجوز تعدد القضاة ، ولو شرط الإمام اجتماعهما على الحكم ، ولأن القضاة يفضون في النزاع مستنديين إلى الرأي الذي صوّبه الإمام » (١) .

وهذا نص صريح واضح ، لا لبس فيه ولا غموض بجواز قضاء الجماعة ، وتعليل جواز الحكم معه ، وأن العلة قد تحققت في زماننا ، وعين المشرع المذهب أو الرأي ، ووجد الأحكام ، وألزم القضاة الفصل بموجبها .

الوصف الشرعي للحكم على المحكوم به :

يعتمد الحكم القضائي في أساسه على أمرين : على البيّنات والحجج والأدلة التي تقدم أمام القاضي ، ثم على اجتهاد القاضي وتقديره ونظره للقضية والبت فيها ، وكل من الأمرين يحتمل الخطأ والتزوير والغش ومخالفة الواقع الحقيقي للقضية ، فإذا صدر الحكم القضائي وكان موافقا للحق والحقيقة والواقع نفذ ظاهرا وباطنا باتفاق العلماء ، وجاز للمحكوم له أن يأخذ حقه بدون أي غضاضة أو حرج ، بل له الأجر في المطالبة بحقه والدفاع عنه ، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس ، أما إذا صدر الحكم مخالفا للحقيقة والواقع ، سواء كان بحسن نية واجتهاد سليم ، أم كان بسوء نية من المدعي أو من البيّنات أو من القاضي ، فهل يصح المحكوم به حلالا للمحكوم له ، وهل يحل له الانتفاع به ، وإذا كان عقدا فهل تترتب عليه الآثار من ملك وإباحة زواج وحل استمتاع وغير ذلك ، إذا كانت مبنية مثلا على شهادة زور في الزواج أو القرض أو غيرها ؟ اختلف الفقهاء على قولين :

(١) معني المحتاج : ٤ / ٣٨٠ .

القول الأول : أن الحكم القضائي لا يغير الوصف الشرعي في المحكوم به ، فلا يحل الحرام ولا يحرم الحلال ، وإنما يقتصر أثره على إظهار الحق والكشف عن الواقعة ، وليس له اعتبار إنشائي ، وأن القضاء والحكم يجريان بحسب الظاهر ، لما ورد في الأثر : « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » ، ولا يكلف القاضي والخصوم إلا بمقدار الإمكانيات البشرية في سبيل الوصول إلى الحقائق ، وإذا قصر القضاء عن الوصول إلى الجوهر والحقيقة المطلقة ، كالاتتماد على شهادة الزور التي تظهر الصدق وتبطن الكذب ، أو الكتابة المزورة أو اليمين الكاذبة الآثمة الحاتثة ، أو الإقرار الصوري ، أو في حالة فقد الدليل ، وحكم القاضي بالبراءة ، فإن ذمة الإنسان تبقى مشغولة ، ويبقى ضميره هو المرجع في ذلك ، وهنا تظهر فائدة العقيدة والأخلاق كحارس ووازع ومنبه ، بل ومهدد ، للوقوف عند الحقيقة المجردة .

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية والأوزاعي وأبي ثور^(١) .

واستدلوا بقوله تعالى : (ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ، وَتُدْءِلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ، وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٢) ، وبقوله ﷺ : « إنما أنا بشر » ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، وفي رواية للبخاري : « فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها^(٣) » .

والقول الثاني : وهو قول الإمام أبي حنيفة الذي فصل بين الأحوال التي

(١) بداية المجتهد : ٥٠١/٢ ، معني المحتاج : ٣٩٧/٤ ، المغني : ٥٣/١٠ ، القوانين الفقهية : ٣٢٥ ، شرح الخروشي : ١٦٦/٦ ، المهذب : ٣٤٤/٢ ، كشاف القناع : ٣٣٥/٦ ، بدائع الصنائع : ٩٥/٧ ، المبسوط : ١٨٠/١٦ ، وسائل الإثبات ، لنا : ٧٢٦/٢ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ١٣٠ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨ .
(٣) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد ومالك والشافعي والبيهقي والطبراني في الأوسط .

يكون له فيها ولاية الإنشاء كالعقود والفسوخ ، ومنها النكاح والطلاق ، فإن حكم القاضي يؤثر فيها ، ويصبح الحرام حلالا ، والحلال حراما بالقضاء والحكم ، وأن الحكم القضائي يمثل الحقيقة الواقعية ، وهو إن لم يمثلها في الماضي ، فإنه يمثلها في الحاضر والمستقبل ، ويكون حكم القاضي بمثابة العقد أو الفسخ ، وكل شيء قضى الحاكم في الظاهر فيه بتحريم فهو في الباطن كذلك ، وكذا إذا قضى بإحلال .

مثاله : إذا ادعى رجل نكاح امرأة ، وأقام شاهدي زور على عقد النكاح ، فقضى له القاضي بالنكاح (دون أن يعلم بحقيقة الشهادة) ، قال الإمام أبو حنيفة يصح النكاح ، ويحل للرجل - بموجب الحكم القضائي - وطؤها ، وتؤمر المرأة بتسليم نفسها إليه ، والمطالبة بالنفقة ، وكذلك شهادة الزور في الطلاق والبيع والدين وغيرها .

واحتج الإمام أبو حنيفة بما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً بين يدي علي رضي الله عنه ، وأقام شاهدين ، فقضى علي بالنكاح بينهما ، فقالت المرأة : إن لم يكن بدا يا أمير المؤمنين فزوجني منه ، فإنه لا نكاح بيننا ، فقال علي : شاهدك زوجك ، وهذا يأخذ حكم المرفوع ؛ لأنه لا طريق إلى معرفته بالرأي . وهذا الأثر لم يرد في كتب الصحاح ، ورد العلماء بوجوده كثيرة (٢) .

وقاس أبو حنيفة النكاح والطلاق والعقود والفسوخ على اللعان في ثبوت الولاية للقاضي في أن ما يحتمل الإنشاء إنشاء له ، فينفذ ظاهراً وباطناً ، كما لو أنشأ صريحاً ، لأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق ، ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بحمله على الإنشاء ، لأن البيئة قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة ، فيجعل إنشاء ، والعقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من القاضي ، وللقاضي

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٠٥/٥ ط جديدة ، المبسوط : ١٨٠/١٦ ، بدائع الصنائع : ١٥٠/٧ .

(٢) انظر : وسائل الإثبات ٦٢٦/٢ وما بعدها .

ولاية إنشائها في الجملة ، بخلاف الملك المرسل فإنه لا يحتمل الإنشاء ، وبخلاف المرأة المحرمة مؤبداً أو مؤقتاً ، فإن القاضي لو أراد إنشاءها صراحة لا تنفذ (١) .

ويشترط الإمام أبو حنيفة لصحة الإنشاء ، ونفاذ الحكم ظاهراً وباطناً ، أن يكون الحاكم لا يعلم بكذب المدعي والشهود ، وأن يكون المحل قابلاً لذلك ، فإذا كانت المرأة منكوحه الغير ، أو محرمة عليه بسبب ، فلا ينفذ قضاؤه لانعدام المحل .

أما إذا كانت القضايا لا تحتمل الإنشاء ، كملك المرسل والميراث ، فإن حكم الحاكم عند الإمام أبي حنيفة لا ينفذ في الباطن إذا كان مخالفاً للحقيقة والواقع ، كما قال الجمهور ، لأن الملك لا بد له من سبب ، والميراث يعتمد على أسباب محددة ، وليس للقاضي ولاية إنشاء في ذلك .



(١) بدائع الصنائع : ١٥/٧ .

الباب الثاني

نظام القضاء في المملكة العربية السعودية

بحثنا في الباب الأول نظام القضاء باختصار في الفقه الإسلامي ، وبيننا آراء الفقهاء في أهم جوانبه ، ونذكر في هذا الباب الأسس العامة التي يقوم عليها نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، من الناحية التاريخية والواقعية ؛ لأن هذا النظام تغير وتعديل عدة مرات ، وأنه يقوم على أساسين اثنين ، اعتماده على الفقه الإسلامي من جهة ، وملاحقة التطور وحسن التنظيم وحاجات العصر ومراعاة مصالح الناس الجديدة من جهة ثانية ، لذلك تقدم بين يدي البحث تمهيداً عن صلة الباب الثاني بالباب الأول ، ثم نبذة عن تطور القضاء في المملكة ، مع تحديد السلطة التي تشرف على الجهات القضائية ، ثم ننتقل إلى عرض المؤسسات القضائية بايجاز ، ونركز على نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الذي عاش أطول فترة في القضاء ، ولا يزال أثره ملموساً حتى اليوم ، لننتقل بعد ذلك لإلقاء الضوء على ملامح نظام القضاء الجديد الذي صدر عام ١٣٩٥ هـ .

التمهيد

عَوْدٌ عَلَى بَدْءِ مِنَ الْمَاضِي إِلَى الْحَاضِرِ

تقدم فيما سبق أن القضاء جزء من الولاية العامة للحاكم أو الإمام أو الوالي ، يقوم به بنفسه أو ينوب عنه غيره ، ثم فصل القضاء عن أعمال الولاية ، وأصبح القضاء مستقلا ، ويتصل مباشرة بالإمام ، ويكون تحت إشرافه ومراقبته ، ثم عين الخلفاء أحد العلماء لتولي الإشراف على القضاء وتعيين القضاة ، ومراقبتهم وعزلهم ، وأصبح الأمر في عهد الخلافة العثمانية بيد لجنة معينة برئاسة واحد منهم ، وصار هذا الرئيس يسمى في العصر الحاضر وزير العدل ، وهو ما استقر عليه العمل في المملكة العربية السعودية وجميع البلاد في العالم .

كما لاحظنا أن من شروط القاضي أن يكون مجتهدا ، وبناء على ذلك يجب أن يحكم بما يؤديه إليه اجتهاده ، ولا يصح للإمام أو وزير العدل أن يقيد القاضي ، أو يشترط عليه أن يحكم بمذهب معين أو رأي معين ، قال ابن قدامة :

« ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعي ، ولا أعلم فيه خلافا ، لأن الله تعالى قال : (فاحكم بين الناس بالحق)^(١) والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب ، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع »^(٢) .

(١) الآية ٢٦ من سورة ص .

(٢) المغني : ٩٣/١٠ .

وفي العصور المتأخرة التي ضعف فيها العلم ، وكاد الاجتهاد أن يندر بين العلماء ، تساهل الفقهاء في تعيين القاضي ، وقالوا يعين الأصلح فالأصلح ، وصار القضاة متبعين لأئمة المذاهب ، وصار كل منهم يحكم ويقضي بما يراه راجحا في مذهبه .

وتطبيقا للعدالة على جميع الناس في تطبيق الأحكام عليهم ، وصيانة للقضاء والقضاة عن الشبه والاتهام ، وسوء الظن بمجرد تعدد الأحكام القضائية في المسألة الواحدة ، فقد رأى ولاة الأمر أن يقيدوا القاضي بالحكم بمذهب معين ، ونتيجة لذلك حدد العلماء من كل مذهب الكتب المعتمدة لأخذ الآراء الراجحة والفتوى بها في المذهب .

ثم تطور الأمر نحو تقنين وترتيب الأحكام الفقهية الراجحة والمعتمدة في المذهب في مواد منتظمة وأبواب مفصلة ، فصدرت المجموعات التنظيمية ، في الخلافة الإسلامية ، وأولها مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة ١٢٨٦ هـ في المعاملات المالية ، ثم قانون حقوق العائلة العثمانية في الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما ، ثم امتد الأمر إلى جميع شؤون الدولة العثمانية ، ولكن ولاة الأمر - وللأسف الشديد - انحرفوا عن الالتزام بالشرعية وتقنين أحكامها إلى استيراد بعض القوانين الغربية الأجنبية ، واستمدادها من المبادئ الوضعية .

وإن تقنين الأحكام الشرعية يعني اختيار القول الراجح في المذهب ، أو اختيار أحد أقوال المذهب ، أو اختيار أحد أقوال المذاهب الأخرى ، الذي يعتمد على الدليل القوي ، أو اختيار القول الذي يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، ورفع الحرج والمشقة عن الناس ، وتخفيف العبء عنهم وتسهيل أعمالهم ومصالحهم ، وتجمع هذه الاختيارات وتوضع في قانون مدون مسطور مرتب ، وهذا يسهل على طالب العلم المسلم أن يعرف الحكم الذي تسير عليه الدولة والمجتمع ، ويعين القاضي في الرجوع إلى هذا القانون المختار المرتب ، وفي هذه الحالة يسهل على ولاة الأمر مراقبة أعمال القضاة ، وتسيير الأحكام

الصحيحة من الأحكام الباطلة ، كما يساعد هذا التقنين على تحقيق المساواة والعدل بين الناس ، للحكم بينهم بحكم واحد في القضايا المتشابهة ، ويسير الجميع حسب منهج واحد وإجراءات واحدة ، ويؤكد هذا الأمر الجرس على الدقة والنظام ، وتحديد الأحكام والإجراءات مسبقا بالنسبة للقضاة والخصوم ، ليعرف كل منهم الطريق الذي يسلكه في رفع الدعوى والتخاصم والحكم والتنفيذ ، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية والتنظيمية التي تولت الدولة رعايتها والعناية بها .

وبعد التطور الحديث للدولة ، والتغيير الكبير في جميع مجالات المجتمع ظهرت الحاجة لتنظيم الأمور ، ووضع الضوابط لها ، وتحديد الاختصاصات والأعمال والواجبات والحقوق للفرد والجماعة ومؤسسات الدولة وإداراتها ، واستدعى ذلك إصدار الأنظمة اللازمة ، وسن التشريعات لتنظيم الأجهزة الجديدة والوزارات المختلفة على ضوء الشريعة الغراء ، ومن هنا ظهرت الأنظمة الجديدة في المملكة كنظام المرافعات ونظام القضاء ونظام التجارة وغيرها^(١) .

يقول المرحوم العلامة محمد أبو زهرة :

« ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمرا سائعا فقط ، بل أصبح واجبا محتوما ، لأننا نخشى أن يكون تقصيرنا في هذه الناحية مؤديا إلى

(١) تستعمل المملكة العربية السعودية كلمة « نظام » بدلا من كلمة « قانون » للإشارة الى أن « النظام » مستمد من الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية ، وليس مستوردا من القوانين الوضعية والتشريعات الأجنبية ، كما حدث في معظم البلاد الإسلامية التي تقع تحت الاستعمار القانوني الأجنبي والغزو الفكري الدخيل .

والواقع أنه لا فرق بين الكلمتين من الناحية اللغوية ، فالقانون يعني القاعدة والضابط والمنهج والنظام الثابت ، وأن الفقهاء المسلمين استعملوا كلا من الكلمتين .

ولكني أميل الى تأييد منهج المملكة في استعمال « النظام » للحفاظ على التميز الإسلامي الذي رغب فيه الشرع ، وللتأكيد على وجوب استمداد الأحكام والتنظيمات من تراثنا الإسلامي الزاخر ، والحرص على التزام هذا السبيل ، (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) الأنعام / ١٥٣ ، « ومن يبتغ غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه ، وهو في

الآخرة من الخاسرين » آل عمران / ٨٥ .

وانظر : التطور التشريعي ص ١٤ .

أن يدخل بلادنا قانون أجنبي لم ينبع من الإسلام ، وبين أيدينا العبر ، فمصر عندما تقاصر علماءها عن أن يجمعوا قانونا من المذاهب الأربعة أدخل واليها اسماعيل القانون الفرنسي ، ولا تزال مصر الإسلامية خاضعة لسيطرة ذلك القانون ، ومع الأسى والأسف أخذ المبدأ يسري إلى البلاد العربية الإسلامية الأخرى إلا شبه الجزيرة العربية ، فإنها إلى الآن بمنجاة ، فهلا سارع القائمون عليها ، واتقوا الشر قبل وقوعه، ووضعوا القانون المسطور من الشريعة، إنه يجب العمل، فالزمن يسير، والقافلة تسير، ولا يصح أن تكون الجزيرة من المتخلفين»^(١) .

ولا ضير على القاضي بالالتزام بما أمره ولي الأمر ، لأن الفقهاء اتفقوا على جواز تخصيص القضاء زمانا ومكانا وموضوعا ، وأن لولي الأمر أن يخصص القاضي عند تعيينه بتحديد عمله بالزمان والمكان ونوع القضايا التي ينظر بها .
ولا بد للقضاء من مسابقة العصر والتقدم والتوسع في جميع مرافق الحياة ، ويجب على ولاية الأمر والعلماء والقضاة إصلاح القضاء وتطويره^(٢) ، وهذا ما اهتم به الشيخ محمد عبده بمصر دون أن يصل إلى تحقيق المطلوب ، حتى وصل القضاء في مصر وغيرها من البلاد العربية إلى صورة مخزية ، تحاكي المحاكم الغربية والإجراءات الروتينية .

وأول الخطوات لإصلاح القضاء وتطويره هو التشريع والتقنين لنظام القضاء والمحاكم والإجراءات من جهة ، وإصدار الأحكام الشرعية المقننة من جهة أخرى ، وقد قطعت المملكة شوطا ممتازا في التنظيم القضائي والمرافعات ، وبقي عليها الخطوة التالية في تقنين الأحكام^(٣) .

(١) من تقديم كتاب : الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية ، للدكتور عبد الرحمن عبدالعزيز القاسم ، صفحة م .

(٢) انظر فتاوى العلماء المعاصرين في كتاب : الإسلام وتقنين الأحكام : صفحة ١٢ - ٣٠ .

(٣) انظر فائدة تقنين الأحكام في رسالتنا « وسائل الإثبات ٢٦/١ وما بعدها » والمراجع المشار إليها ، وقد عقد نادي مكة الثقافي ندوة علمية عام ١٣٩٩ هـ ، اشترك فيها سعادة الدكتور محمد سعد الرشيد والدكتور حسين حامد حسان والدكتور محمد الزحيلي ، لدراسة تقنين الأحكام الشرعية وبيان ما يترتب عليها من محاسن ومخاطر .

الفصل الأول

تَطَوُّرُ التَّنْظِيمِ الْقَضَائِيِّ فِي الْمَمْلَكَةِ

كان القضاء في الجزيرة العربية قبل تأسيس المملكة العربية السعودية يسير على بقايا من الأعراف والأحكام الشرعية التي ورثها الناس من العهود الأولى ، مع ما تراكم عليها من آثار الجمود والتخلف ، وكان القضاء على ثلاثة أنواع : النوع الأول في الحجاز حيث كان نظام القضاء متطورا وأرقى من بقية أجزاء المملكة ، لأن الحجاز كان يطبق الشريعة الإسلامية مع الإصلاحات النظامية التي سنتها الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر ، وخاصة إصلاحات سنة ١٨٣٩ ، ١٨٥٦ ، ١٨٧٦ ، وطبقت هذه الأنظمة الجديدة في محاكم الحجاز ، لكن الشريف حسين ألغاه رسميا في مطلع القرن العشرين^(١) .

أما النوع الثاني فكان في نجد حيث لم يظهر أثر الإصلاحات القضائية ، واستمر القضاء على نظامه التقليدي المتوارث في إنهاء النزاع حسب الشرع ، والعرف السائد ، ويتولى الفصل في الخصومات القاضي والأمير ، فالأمير يسعى لمصالحة الطرفين ، وإلا أحال القضية إلى القاضي ، فاذا أصدر القاضي حكمه رده إلى الأمير لتنفيذه ، أما النوع الثالث فهو النظام القبلي الذي تطبقه القبائل ، ويقوم على العرف السائد والسوابق القضائية ، ويقوم بالقضاء رجال مشهود لهم بالحكمة والاطلاع على العادات القبلية ، وإن حدث

(١) انظر : التنظيم القضائي في المملكة ، للسليم ص ٣ ، التطور التشريعي ص ٤١ .

نزاع بين قبيلتين لجأوا إلى التحكيم^(١) .

وبعد قيام المملكة العربية السعودية تم إلغاء هذه الأنواع الثلاثة ، وتم توحيد القضاء وتنظيمه بشكل واحد في جميع أنحاء المملكة مع التدرج في ذلك .

وكانت الخطوة الأولى نحو تحقيق العدل وتنظيم المحاكم بإصدار المرسوم الملكي الصادر في ٤ صفر ١٣٤٦ هـ ١٩٢٧ م في ٢٤ مادة باسم « نظام تشكيلات المحاكم الشرعية » ، والذي تم بموجبه تنظيم المحاكم ، وتصنيفها وتحديد اختصاصاتها القضائية ، وصنف هذا المرسوم المؤسسات القضائية إلى ثلاث درجات وهي :

١ - المحاكم المستعجلة .

٢ - المحاكم الشرعية .

٣ - هيئة المراقبة القضائية .

وتشكل هذه المحاكم في مكة وجدة والمدينة ، أما سائر المملكة فيقوم بالقضاء فيها قاض منفرد ، وحدد المرسوم اختصاص كل منها .

فالمحكمة المستعجلة تنظر في بعض الأمور المدنية والجنائية ، فتختص بالجانب الجنائي بالنظر في الجرح والقصاص والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها ولا قتل فيها ، وتنظر في الجانب المدني في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠) ريال ، وأحكامها لا تقبل النقض إلا إذا خالفت النص أو الإجماع .

(١) انظر بحث التنظيم القضائي في المملكة ، للدكتور سليمان سليم : ص ٣ وما بعدها ، التطور

التشريعي ص ٥٢ ، ١٣١ وما بعدها .

أما المحاكم الشرعية فتتظر فيما عدا ذلك ، وتوزع القضايا على القضاة ، لينظر كل قاضٍ فيها على حدة ، وتصدر الأحكام بالإجماع أو بالأغلبية بعد اجتماع أعضاء المحكمة ، وفي القضايا التي فيها قطع أو قتل فإن الدعوى تنظر بحضور هيئة المحكمة مجتمعة .

أما هيئة المراقبة فكانت في مقر المملكة في مكة المكرمة ، ثم سمت نفسها : المحكمة الشرعية الكبرى ، وتتألف من ثلاثة قضاة ، وتختص بنقض أو إبرام الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا مع الإشراف الإداري ، والتفتيش عليها ، كما تقوم بإصدار الفتاوى فيما يرجع إليها ، ثم أضيف إلى اختصاص المحكمة الشرعية الإشراف على المعارف ومراقبة التدريس والمناهج ، وصلاحيه الإشراف على هيئات الأمر المعروف والنهي عن المنكر .

وهذا المرسوم هو أساس التنظيم القضائي في المملكة ، ثم طرأت عليه إضافات وتعديلات كثيرة وجذرية .

ثم صدر « نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي » بالأمر السامي تاريخ ٤ محرم ١٣٥٧ هـ ، ويتكون من ثمانية أبواب ، ومن ٢٨٢ مادة ، وهو أطول نظام للقضاء في تاريخ المملكة ، فالباب الأول في رئاسة القضاة واختصاصاتها وصلاحياتها (م ٤٢ - ٥٥) ، والباب الثاني في تفتيش المحاكم الشرعية (م ٥٦ - ٦٩) والباب الثالث في قضاة المحاكم الشرعية واختصاصاتهم (م ٧٠ - ١٠٤) والباب الرابع في كتاب المحكمة الشرعية (م ١٠٥ - ١٨٩) والباب السادس في رئيس المحاضرة (م ١٩٠ - ٢٠٠) والباب السادس في كتاب العدل (م ٢٠١ - ٢٢٩) والباب السابع في دوائر بيت المال (م ٢٣٠ - ٢٧٣) والباب الثامن في مواد عمومية .

وصدر بعد ذلك نظام « كتاب العدل » بتاريخ ١٩/٨/١٣٦٤ هـ ، ويتكون

من خمسة فصول ، تشتمل على ثمان وأربعين مادة ، وحدد هذا النظام صلاحيات كتاب العدل وواجباتهم ووظائفهم •

وفي عام ١٣٧٢ هـ صدر « نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي » ، ويحتوي على ثمانية أبواب كالسابق ، ويشتمل على ٢٥٨ مادة ، وبقي هذا النظام مطبقاً فترة طويلة ، ولا يزال كثير من أحكامه ومصطلحاته مطبقة وسارية المفعول حتى الآن (١) •

• وأخيراً صدر نظام القضاء الجديد عام ١٣٩٥ •

* * *

(١) انظر : التطور التشريعي ص ١٣٣ وما بعدها ، مجموعة النظم ، قسم القضاء الشرعي من

سنة ١٣٤٥ هـ الى سنة ١٣٥٧ هـ •

الفصل الثاني

السُّلْطَةُ الْقَضَائِيَّةُ فِي الْمَمْلَكَةِ

كان القضاء بعد تأسيس المملكة يرتبط مباشرة بالملك ، فيشرف عليه ، وتحال القضايا الهامة إليه ، وترفع إليه الأحكام ، ثم بدأ يتنازل عنها تدريجيا للمختصين والمؤهلين ، مع إنشاء الهيئات والمؤسسات التي تتولى هذه الأعمال تحت إشراف الملك ، وعندما ألفت الوزارة عام ١٩٦٢ م برئاسة الملك فيصل وعد في البرنامج الحكومي للوزارة بإنشاء وزارة العدل ، وعند إصدار ميزانية الدولة - بعد ذلك - وضعت نفقات الوزارة فيها ، ثم عين وزير لها عام ١٩٧٠ ، وأعطى صلاحية رئيس القضاة ، وبدأت الوزارة تتوسع لتضم تحت لوائها محاكم القضاء الشرعي وبعض المؤسسات القضائية الأخرى^(١) ويتكون الجهاز القضائي في المملكة مما يأتي :

أولا - المؤسسات القضائية المستقلة :

وهي هيئات قضائية وإدارية وتقوم بأعمال قضائية واختصاصات قضائية ، ولكنها منفصلة عن وزارة العدل ، ومستقلة عن المحاكم القضائية^(٢) ، وأهمها :

١ - ديوان المظالم •

٢ - هيئة محاكمة الوزراء •

(١) انظر : التنظيم القضائي : الدكتور سليمان سليم : ٧٨ •

(٢) ولذلك ساهم بعض الباحثين بالمؤسسات شبه القضائية •

- ٣ - الهيئات المختصة بتأديب الموظفين •
- ٤ - لجنة قضايا التزوير •
- ٥ - هيئة حسم المنازعات التجارية •
- ٦ - اللجان المركزية لقضايا الغش التجاري •
- ٧ - الغرف التجارية والصناعية •
- ٨ - المحكمة التجارية •
- ٩ - لجان تسوية قضايا العمال •
- ١٠ - المجالس التأديبية للعسكريين •
- ١١ - المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي •

ثانياً : المحاكم الشرعية في القضاء الشرعي ، وهي المقصودة بنظام القضاء ، وتشرف عليها وزارة العدل •

ويلاحظ القارئ أن الفصل في الخصومات في المملكة يعتمد على القضاء العادي أولاً ، كما يعتمد على بعض المؤسسات الأخرى التي تفصل في منازعات خاصة محددة ثانياً ، وهذه المؤسسات تخفف العبء على قضاة الشرع والمحاكم الشرعية ، ولكن هذه المؤسسات القضائية لا تخرج في إطارها العام عن الأقسام القضائية التي ذكرها الفقهاء ، وهي القضاء العادي وديوان المظالم وقضاء الحسبة والقضاء العسكري ، ولكن هذه المؤسسات الجديدة لا تتمتع بالاستقرار القضائي ، وإنما تشكل في كثير من الأحيان عند الحاجة ، من أعضاء غير متفرغين للقضاء من جهة ، أو غير متفرغين لهذه اللجان من جهة أخرى ، كما أن معظم هذه المؤسسات لا تخضع لإشراف وسلطة وزارة العدل ، وبالتالي فإنها تضعف من سلطة المحاكم الشرعية ، كما تضعف من سلطة وزارة العدل ، وكان من الواجب

أن تكون جميع المؤسسات القضائية خاضعة لسلطة وزارة العدل وإشرافها ومراقبتها ، وأن تضم المؤسسات المتشابهة إلى بعضها ، فهئة محاكمة الوزراء والهيئات المختصة بتأديب الموظفين ولجنة قضايا التزوير تتبع ديوان المظالم كما هو منصوص في الكتب الفقهية ، وتوحد المجالس التأديبية للعسكريين ، والمجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي في المحاكم العسكرية ، أما بقية الهيئات فتدخل تحت قضاء الحسبة .

ونود أن نبين لمحة مختصرة عن هذه المؤسسات القضائية لنعود لدراسة وتفصيل المحاكم الشرعية .

الفصل الثالث

المؤسسات القضائية المستقلة

وهي كثيرة في المملكة ، وأكثرها مؤسسات إدارية ، وتقوم باختصاصات قضائية ، وأهمها :

أولا : ديوان المظالم :

لقد فتح الملك عبد العزيز الباب لاستقبال المواطنين ، وسماع الشكوى منهم ، والفصل فيها بسرعة ، كما هو المعهود عن خلفاء الدولة الإسلامية ، وقد حث الناس على الاتيان إليه بالشكاوي ، فأصدر بتاريخ ١٩٢٦/٥/٧ الإعلان التالي :

« إن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان موظف أو غيره ، كبير أو صغير ، ثم يخفي ظلامته فإنما أثمه على نفسه ، وإن من كان له شكاية فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوي ، مفتاحه لدى جلالة الملك ، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق ، وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان ، ويجب أن يراعى في الشكايات ما يأتي :-

١ - ينبغي تجنب الكذب في الشكاية ، ومن ادعى دعوى كاذبة جوزي بكذبه .

٢ - لا تقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء ، ومن فعل ذلك عوقب على عمله .

وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء ، والناس كلهم كبيرهم وصغيرهم — أمامه واحد ، حتى يبلغ الحق مستقره والسلام» (١) .

وقد تطورت صندوق الشكايات ، وأخذت شكلها النهائي في ديوان المظالم بعد ازدياد المشاكل ، وتعقيد أمور الحياة المعاصرة ، والحاجة الى التخصص الدقيق ، والعلم الكافي ، والسرعة اللازمة ، فأُنشئ عام ١٩٥٤ دوائر عامة تابعة لديوان مجلس الوزراء باسم « ديوان المظالم » .

وفي عام ١٩٥٥ صدر نظام ديوان المظالم بمرسوم ملكي رقم ٩٧٥٩ بتاريخ ١٧/٩/١٣٧٤ هـ ، بدون ربطه بالوزراء ومجلس الوزراء ، وإنما أصبح جهازا مستقلا باسم « ديوان المظالم » يرتبط بالملك مباشرة ، مع اعتبار الملك هو المرجع الأخير للديوان (المادة الأولى) مع منحه صلاحيات وسلطات خاصة ، وهي :

١ — للملك سلطات واسعة في تعيين المسؤولين في ديوان المظالم ، ويشمل ذلك رئيس ديوان المظالم ونائبه الذين يعينون بأوامر ملكية (٢) .

٢ — إذا اعترض الوزراء ، أو مدراء الدوائر الحكومية ، على قرارات ديوان المظالم فيما يخص وزاراتهم أو دوائريهم ، فإن على رئيس ديوان المظالم أن يحيل المسألة إلى الملك للبت فيها (الفقرة ج من المادة الثانية) .

٣ — إذا حدثت واقعة لم يرد النص على اختصاص ديوان المظالم بها فيكون حلها من صلاحية الملك ، وقد يطلب الملك من ديوان المظالم اقتراح الحل المطلوب ، ويعرض على الملك لتصديقه .

(١) جريدة أم القرى ١٩٢٦/٥/٧ هـ ، وانظر مقالا بعنوان « كيف تعرض الشكايات على جلالة الملك ، المنشور في جريدة أم القرى العدد ٣٠٠ السنة ٦ ، تاريخ ١٢/٤/١٣٤٩ الموافق ١٩٣٠/٩/٥ ، ومقال « ولاية المظالم » في مجلة « أضواء الشريعة » العدد الثامن .

(٢) صدر أمر ملكي بتاريخ ١٤/١٠/١٣٩٥ هـ بتعيين الشيخ محمد إبراهيم بن جبير رئيسا لديوان المظالم برتبة وزير .

٤ - يقدم رئيس ديوان المظالم تقريراً شاملاً إلى الملك عن أعمال الديوان بشكل دوري ، على ألا تزيد الفترة عن ستة أشهر .

وعندما صدر نظام مجلس الوزراء سنة ١٩٥٨ تحولت هذه الاختصاصات من الملك إلى رئيس مجلس الوزراء ، وفي سنة ١٩٦٤ احتفظ الملك فيصل بمنصبه كرئيس لمجلس الوزراء^(١) ، فعاد الحال إلى سابق عهده ، وبقي الملك هو المرجع الأخير لديوان المظالم بصفته رئيساً لمجلس الوزراء^(٢) .

تشكيل ديوان المظالم :

يتشكل ديوان المظالم من رئيس ونائب رئيس ومستشارين ومحققين للقضايا ، ويتضمن ديوان المظالم ثلاث لجان رئيسية ، وهي :

١ - لجنة التحقيق : وتتألف من مستشارين في الأحكام الشرعية والشؤون الصحية والإدارية والهندسية والمالية ، وكل واحد يقوم بتحقيق القضايا التي تدخل في اختصاصه ، ويقدم تقريراً عنها لرئيس الديوان .

٢ - لجنة المستشارين ، وتتكون من الأعضاء المستشارين السابقين في لجنة التحقيق ، وتقوم بتقديم المشورة لرئيس الديوان والمحققين فيما يخص النواحي الشرعية والنظامية .

٣ - لجنة التدقيق وتتألف من نائب الرئيس ومستشار شرعي ومستشار أنظمة ، ولها أمين سر ، وتقوم هذه اللجنة بتدقيق التقارير التي يقدمها المحققون في الديوان بعد أن يحيلها إليهم رئيس الديوان .

والمركز الأساسي لديوان المظالم مدينة الرياض ، ويفتح له فرع في جدة لاستلام الشكاوي وإحالتها إليه .

(١) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ١٤ الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٣٨٤ هـ الذي أناط بجلالة الملك رئاسة مجلس الوزراء .

(٢) انظر : التنظيم القضائي ، للسليم ص ٢٧ ، النظام القضائي الإسلامي ص ٦١٧ .

ثم أصدر رئيس ديوان المظالم قرارا برقم ١/٣٥٧٠/١ تاريخ ١١/١/١٣٧٩هـ،
وضح فيه النظام الداخلي لديوان المظالم .

اختصاص ديوان المظالم :

يتمتع ديوان المظالم بسلطة واسعة نسبيا ، وله الحق في النظر في جميع
الدعاوي التي تقدم إليه من أصحاب الشأن ، أو تحال إليه من أية جهة حكومية ،
ولكن ديوان المظالم درج على إحالة القضايا التي تكون من اختصاص المحاكم
الشرعية ، إلى هذه المحاكم ، حتى لا يقع تضارب بين اختصاصه واختصاص
هذه المحاكم (١) .

ويحق لديوان المظالم إجراء التحقيق مع موظفي الحكومة في وزاراتهم أو
دوائرهم الحكومية ، وكذلك يحق له تفتيش منازلهم عند الضرورة (المادة ٥) ،
وله الحق في سؤال الوزراء والمصالح الحكومية المختلفة أثناء التحقيق ، كما
يحق له أن يستدعي الموظفين المسؤولين للتحقيق معهم .

ولا بد أن تكون القضية التي ينظر فيها ديوان المظالم تتضمن تظلمات
الأفراد من الدوائر الحكومية (٢) ، أما إذا كان جميع أطراف الدعوى من الأفراد

(١) انظر قرار ديوان المظالم رقم ٣٤٠ تاريخ ١٢/١١/١٣٧٥ ، والقرار رقم ٣٨٢ تاريخ ٢٣/١١/١٣٧٥ ، والقرار ١٤٧ لسنة ١٣٧٥ المتضمنة إحالة القضية الى المحكمة الشرعية للنظر فيها لمعرفة ما ثبت
شرعا فيها ، وجاء في القرار الأخير : « لأن النظر فيها من قبلنا ابتداء ربما يفتح بابا للاستخفاف بالمحاكم ،
وعدم المبالاة بالأحكام الشرعية ، راجع السجل العام لديوان المظالم ، المجلد الثاني لسنة ١٣٧٣ هـ ص ٤٥ ،
والفقرة ٤ من قرار ديوان المظالم رقم ٩٤ لعام ١٣٧٥ ، دفتر السجل العام المجلد ١ ص ١١٠ - ١١٢ .
وكان ديوان المظالم ينظر أحيانا في القضية بشكل موضوعي ، ولا يردها الى المحاكم الشرعية لعدم
الاختصاص ، مثل القرار رقم ١٣٢ لعام ١٣٧٣ في قضية السائق الذي تسبب بوفاة امرأة أثر صدمه اياها
برفرف السيارة ، والحكم عليه بالسجن ستة أشهر . (راجع السجل العام لديوان المظالم ، المجلد الثاني
ص ١٢ - ١٤ لعام ١٣٧٣) .

(٢) انظر قرار ديوان المظالم رقم ٣٠٩ لعام ١٣٧٥ في تظلم أحد الموظفين من رئيسه لعدم تربيعة
للخصومة بينهما .

وكان ديوان المظالم ينظر أحيانا في التظلم من تصرفات القضاة وإجراءات التقاضي ، أو اتهام القاضي
بالميل . (انظر : قرار ديوان المظالم رقم ٤٦٧ تاريخ ٢٧/١٢/١٣٧٥ ، وقرار ديوان المظالم ٤٧٤ تاريخ
٢٨/١٢/١٣٧٥ هـ ، وقرار الديوان بتاريخ ١٧/١١/١٣٧٥ هـ والقرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٩/١٢/١٣٧٥) .

فإن القضية تحال إلى المحاكم الشرعية لأنها هي المختصة في هذه الحالة •

وكان ديوان المظالم هو الجهة المختصة لاستئناف الأحكام والقرارات الإدارية التي تتصل بالرواتب والتقاعد وأحكام المجالس التأديبية ، وذلك قبل صدور نظام تأديب موظفي الدولة ، ثم سلخ هذا الاختصاص عنه •

ويتمتع ديوان المظالم بصلاحيه التحقيق في القضايا ذات الأهمية الخاصة التي يحيلها إليه الملك ، كما أن الديوان هو المرجع الذي تحال اليه طلبات تنفيذ الأحكام التي تصدر من المحاكم الأجنبية ، حسب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠ بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٠ م ، تنفيذًا لاتفاقية الجامعة العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام (١) •

ويشارك ديوان المظالم كطرف في بعض الهيئات والمجالس التأديبية التي تنظر في القضايا ذات الأهمية ، مثل قضايا الرشوة (٢) وتأديب العسكريين ومقاطعة إسرائيل •

وأخيرًا فإن ديوان المظالم هو الجهة التي تستأنف لديها قرارات وزير التجارة ، الخاصة بسحب رخص المؤسسات التجارية التي تعمل في المملكة وفقا لنظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية •

ويتبين مما سبق أن ديوان المظالم يمارس اختصاصه القضائي إما بشكل مباشر ومستقل عن غيره ، وإما بالاشتراك مع هيئات قضائية وإدارية أخرى ، ولذلك ينقسم اختصاصه إلى قسمين :

القسم الأول : الاختصاص القضائي المباشر والمستقل :

(١) انظر : قرار ديوان المظالم رقم ٢٠ تاريخ ٢٧/١٢/١٣٨٩ هـ. بالموافقة على تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الزيتون للأحوال الشخصية للصرين بالقاهرة برقم ٦٠٩ تاريخ ١٦/١/١٩٥٩ •

(٢) انظر : حكم ديوان المظالم بالرياض بتاريخ ٢٨/٢/١٣٨٨ هـ. في قضية رشوة ، وحكمه بتاريخ ٢/٨/١٣٨٧ هـ ، وحكمه بتاريخ ٩/١٠/١٣٨٧ هـ ، وحكمه بتاريخ ٣/٤/١٣٨٧ هـ •

وهذا هو الاختصاص الأصلي لديوان المظالم ، والمجال الرئيسي لعمله ، ويتسع ويضيق بحسبه ، وأهم حالاته هي :

١ - الفصل في قضايا الرشوة بموجب المرسوم الملكي رقم ١٥ والمرسوم الملكي رقم ١٦ تاريخ ١٣٨٢/٣/٧ ، فقد نصت المادة الأولى على عقوبة الرشوة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف ريال إلى عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين ، ونصت المادة ١٧ على أن يتولى التحقيق أحد رجال ديوان المظالم وأحد رجال الشرطة ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لإجراء هذا التحقيق ، ثم تحال هذه الجرائم بعد تحقيقها إلى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيساً ، ومستشار حقوقي من ديوان المظالم ، ومستشار حقوقي يعينه رئيس مجلس الوزراء عضواً دائماً في الهيئة ، على أن لا يشترك فيها من باشر التحقيق أو أبدى رأيه فيه ، وتعتبر أحكامها نهائية بعد تصديق مجلس الوزراء .

ويرى الدكتور محمد عبد الجواد محمد أن ربط الأحكام بتصديق مجلس الوزراء يتنافى مع النظم القضائية ، ومع استقلال السلطة القضائية ، وفيه خلط بين السلطة القضائية والإدارية ، ويجب تلافي ذلك (١) .

٢ - الفصل في قضايا التزوير .

لما صدر نظام مكافحة التزوير سنة ١٣٨١ هـ لم يحدد هيئة لتطبيقه ، فأنشأ مجلس الوزراء سنة ١٣٨٦ لجنة في وزارة الداخلية للفصل في قضايا التزوير ، ثم أصدر مجلس الوزراء سنة ١٣٩٠ هـ قراراً بإناطة التحقيق في قضايا التزوير بهيئة التحقيق في مكافحة الرشوة (أي ديوان المظالم) ، ثم تحال القضايا إلى هيئة الحكم في قضايا التزوير .

٣ - الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ،

(١) التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ص ١٦٢ .

وذلك تنفيذاً لاتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٣ م ، وقد صدر قرار مجلس الوزراء سنة ١٣٧٩ هـ بتعيين ديوان المظالم لرفع طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة من دول الجامعة العربية .

٤ - الفصل في القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة اسرائيل بموجب المرسوم الملكي رقم ٨٢ تاريخ ٢٥/٦/١٣٨٢ ، وتشكل هيئة النظر في القضايا الناشئة عن مخالفة النظام من رئيس ديوان المظالم أو نائبه ، ومستشار حقوقي من ديوان المظالم ومستشار حقوقي من مجلس الوزراء ، وتعتبر قرارات هذه الهيئة نافذة بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء (المادة ١٢ منه) .

٥ - الفصل في القضايا المتعلقة بشرعية الأعدار التي يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبتهم ببدل الانتداب عن ستة أشهر ، تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ١/٦/١٣٨٦ هـ .

٦ - الفصل في قضايا المقاولين ضد الدوائر الحكومية ، تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ تاريخ ١٧/٥/١٣٩٦ هـ .

القسم الثاني : الاختصاص المشترك بين ديوان المظالم والهيئات الأخرى ، فمن ذلك :

١ - الاشتراك في التحقيق مع المشتغلين بسلك التدريس تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٥/٥/١٣٧٧ هـ .

٢ - الاشتراك في مجالس تأديب الموظفين من الدرجة الثانية فما فوق ، ولكن هذا الاختصاص ألغي بعد إنشاء هيئة تأديب الموظفين سنة ١٣٩١ هـ .

٣ - الاشتراك في القضايا الخاصة بحاسبة الموظفين عن مصادر ثروتهم بموجب المرسوم الملكي رقم ١٦ تاريخ ٧/٣/١٣٨٢ هـ .

٤ - الاشتراك في مجالس التأديب الخاصة بمحاكمة ضباط الأمن الداخلي من رتبة لواء أو فريق بموجب نظام قوات الأمن الداخلي .

٥ - الاشتراك في النظر في تظلمات الأشخاص الذين جرى منعمهم من التعامل مع الهيئات العامة والمناقصات .

٦ - الاشتراك في تحقيق الادعاءات الموجهة ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام نظام العمل والعمال^(١) .

وهذه الاختصاصات لديوان المظالم أقل بكثير جدا من الاختصاصات التي نص عليها الفقهاء ، ويجب أن يعطى ديوان المظالم سلطة واسعة ، وصلاحيات عظيمة ، ويتولى شأوه الذي عرف به في الدولة الإسلامية ، كما يجب أن تكون أكثر الهيئات والمؤسسات شبه القضائية خاضعة له وتابعة إليه ، وتحال أحكامها وقراراتها لينظر فيها ، ويقر ما يوافق الشريعة ، وينقض ما عداها ، ويجب أن يكون ديوان المظالم هو المؤسسة القضائية الكبرى التي يدخل تحتها نظام تأديب الموظفين ، وأحكام المجالس التأديبية ، ومحاكم الوزراء ، وقضايا التزوير ، وغيرها من القضايا المهمة .

ويظهر من هذا العرض أن ديوان المظالم الحالي شأنه شأن ديوان المظالم في الخلافة الإسلامية يقوم بأعمال مختلفة ، إدارية وقضائية واستشارية ، ولكن الجانب القضائي في ديوان المظالم الحالي أضعف شأنه من بقية الجوانب ، كما أنه أقل اختصاصا وسلطة وصلاحية بتقدير كبير من الجانب القضائي في ديوان المظالم سابقا^(٢) .

ثانيا : هيئة محاكمة الوزراء :

صدر نظام محاكمة الوزراء بشكل كامل في ٣٤ مادة ، مينا الجرائم والعقوبات وإجراءات التحقيق والتقديم إلى المحاكمة والسلطة المختصة بذلك ،

(١) انظر : التطور التشريعي ص ١٦٦ ، مقال « ديوان المظالم » في مجلة أضواء الشريعة ص ٢٥٠ وما بعدها .

(٢) انظر : النظام القضائي الاسلامي ، للدكتور عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ٦٢٠ ، والتنظيم القضائي ، للدكتور سليمان سليم ص ٣٩ .

ويشمل أعضاء مجلس الوزراء وجميع الأشخاص الذين يعملون بمرتبة وزير ، كما يشمل الفاعل الأصلي والمشارك .

أما الجرائم المعاقب عليها فتتدرج من التدخل الشخصي في شؤون القضاء إلى الخيانة العظمى ، كما تتدرج العقوبات من الحكم بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر إلى الحكم بالإعدام .

وتسير إجراءات التقديم إلى المحاكمة عند ظهور القرائن التي تشير إلى علاقة أحد الوزراء بإحدى الجرائم المنصوص عليها ، فيقوم رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة تحقيق ، تتألف من وزيرين وأحد القضاة بمرتبة رئيس محكمة كبرى فما فوق ، وتمارس هذه اللجنة التحقيق ، ثم ترفع التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تشكيلها ، وتحدد جلسة لمجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً لدراسة التقرير ، ولا يحضر الجلسة الوزير الذي جرى التحقيق معه ، وللمجلس الوزراء أن يقرر حبس الوزير احتياطياً لحين إجراء المحاكمة .

وتتألف هيئة محاكمة الوزراء من ثلاثة وزراء بالقرعة ، ويكون الأكبر سناً هو رئيس الهيئة ، مع عضوين من القضاة لا تقل مرتبة كل منهما عن رئيس محكمة كبرى ، ويختار رئيس مجلس الوزراء من يقوم بالادعاء العام ، فيبلغ المتهم بموعد المحاكمة وبأسماء شهود الإثبات ، وللمتهم حق اختيار محام للدفاع . ويكون قرار الهيئة بالأغلبية إلا في حالة الحكم بالإعدام فيشترط الإجماع ، فإن قرر الأغلبية الإعدام أحيلت القضية إلى القضاء للنظر فيها .

ويعتبر قرار الهيئة نهائياً ، وللمتهم حق استئناف الحكم إلى الملك ، كما أن له أن يطعن بأي إجراء اتخذ أثناء التحقيق أو المحاكمة بما يخالف نظام محاكمة الوزراء ، وفي هذه الحالة قد يأمر الملك بإعادة المحاكمة أو يأمر بالعفو عن المتهم أو بتخفيف العقوبة (١) .

(١) انظر : التنظيم القضائي ، للسليم ص ٤١ ، التطور التشريعي ص ١٢٩ .

ويظهر جليا أن هيئة محاكمة الوزراء هيئة قضائية تمارس التحقيق والمحاكمة وتوقيع العقوبات وإصدار الأحكام كالمحاكم تماما •

والحقيقة أن محاكمة الوزراء تدخل شرعا باختصاص ديوان المظالم كما جاء في الأحكام السلطانية ، وديوان المظالم أكثر اختصاصا وتأهيلا من اختيار قضاة من السلك القضائي ، أو إحالة القضية للقضاء العادي •

ثالثا : لجنة قضايا التزوير :

تتكون هذه اللجنة من وزير الداخلية أو من ينييه رئيسا ، وعضوين من ديوان المظالم ، وعضو من وزارة الداخلية ، ومستشار من رئاسة مجلس الوزراء^(١) ، وتنظر هذه اللجنة جرائم تزوير وتزييف النقود ، وتحقق فيها ، وتطبق على مرتكبيها العقوبات التي نص عليها نظام عقوبات التزوير وتزييف النقود الصادر سنة ١٩٦٠ م ١٣٨٠ هـ برقم ٦٥٣ ، في إحدى عشرة مادة ، ونظام مكافحة التزوير الذي صدر بتاريخ ١١/٥/١٩٦١ م وتعديلاته الصادرة سنة ١٩٩٣ م ، والعقوبات فيها إما السجن والغرامة ، أو الغرامة فقط ، أو السجن فقط^(٢) •

رابعا : اللجنة الجزمكية :

نص « نظام الجمارك » واللائحة التنفيذية له ، الصادرة عام ١٣٧٢ هـ على تكوين اللجان الجزمكية ، واعتبارها محكمة إدارية ، وتختص بالنظر في جميع قضايا التهريب أو الشروع فيه والفصل في ذلك ، واللجان لها الحق في سماع الشهود واستجواب المتهم بالتهريب وجمع الأدلة على المخالفة والتحقيق ، وتعتبر

(١) جاء في كتاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٣٣٤ تاريخ ١٧/٤/١٣٨٦ ، الى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية « ... تشكيل لجنة لمعاملات قضايا التزوير من عضوين من ديوان المظالم وعضو من وزارة الداخلية ، ومستشار من مجلس الوزراء تحت رئاسة وزير الداخلية أو من ينييه ... الى أن يصدر نظام تطبيق العقوبات النظامية ، حيث أنه قيد الدرس من قبل مجلس الوزراء » •

(٢) التنظيم القضائي ، سايم ص ٤٠ ، النظام القضائي الاسلامي ص ٧٠٥ •

قراراتها صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير ، وتشكل كل لجنة بقرار من وزير المالية ، ويحدد لها منطقة العمل .

ويحدد النظام العقوبات المقررة للجرائم الجبرائية ، وهي الغرامة والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

وهذا يعني سلخ هذه الجرائم عن اختصاص القضاء الشرعي ، وإيجاد محاكم خاصة لها ، وإنّ وصفها بالمحكمة الإدارية لا يغير شيئاً من حقيقتها ، لأنها مختصة بالمحاكمة وإنزال العقاب ، وهو عمل قضائي بحت ، وليس عملاً إدارياً^(١) .

خامساً : هيئة حسم المنازعات التجارية :

أصدر وزير التجارة عام ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م قراراً برقم ٢٦٢ بتشكيل هيئة فض المنازعات التجارية ، ثم أصدر قراراً بتشكيل هيئة فض منازعات الشركات ، وفي سنة ١٣٨٥ هـ صدر « نظام الشركات » وجعل الباب الثالث عشر منه في العقوبات (م ٢٢٩ - ٢٣١) والباب الرابع عشر في هيئة حسم منازعات الشركات التجارية (م ٢٣٢) على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها . وتتراوح العقوبات بين الحبس (من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر) ، وبين الغرامة الكبيرة (من خمسة آلاف ريال إلى عشرين ألف ريال) وبين الغرامة الصغيرة (من ألف ريال إلى خمسة آلاف ريال) ، مع إمكان مضاعفة هذه العقوبة الأخيرة .

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ تاريخ ١٣٨٧/٢/٥ هـ / ١٩٦٧ م بدمج هيئة فض المنازعات التجارية وهيئة حسم منازعات الشركات في هيئة واحدة تسمى « هيئة حسم المنازعات التجارية » ، وتتكون من ثلاثة أعضاء مختصين

(١) انظر : التطور التشريعي ص ١٢٢ .

بالشؤون التجارية وتصدر أحكامها التي تخضع لإعادة النظر لدى هيئة يرأسها وكيل وزارة التجارة والصناعة وعضوية عدد من المستشارين القانونيين .

كما نص القرار الوزاري على تشكيل هيئة تجارية تختص بالتصديق على القرارات الابتدائية الصادرة من هيئة حسم المنازعات التجارية ما دامت مطابقة للشريعة السمحاء والأنظمة السارية ومبادئ العدالة ، ويصبح القرار بذلك نهائياً^(١) .

ويلاحظ أن هذه الهيئة تتكون من إداريين ، ليس لديهم أية خبرة قضائية ، ومع ذلك تحكم في المنازعات ، وتصدر أحكاماً قضائية .

سادسا : الغرف التجارية والصناعية :

جاء في نظام الغرف التجارية والصناعية أنها تعتبر جهات قضائية ، وذلك باللجوء إلى التحكيم إليها في المنازعات التجارية ، بناء على اتفاقية مسبقة بين أطراف النزاع ، تنص على اختيار الغرفة التجارية لحل النزاع عند الاختلاف ، وتتكون الغرفة التجارية من اثني عشر عضواً في المدن الكبرى ، ومن ستة أعضاء في المدن الصغرى ، وتقوم الحكومة بتعيين الأعضاء في الفترة الأولى من انشاء الغرف ، ثم تقوم بتعيين الثلث ، وينتخب التجار الثلثين^(٢) .

ويظهر أن الغرف التجارية كأنها جهة تحكيم بين التجار والشركات ، وهذا لا بأس به ، فالتحكيم ورد به الشرع من جهة ، وهو نظام معروف في جميع الأنظمة والأعراف من جهة ثانية ، ولكن المقصود من الغرف التجارية أن تكون هيئة قضائية ، وبالتالي فإنها تمثل أحد مظاهر ازدواج القضاء .

وهذه الغرف تقوم بدور الخبير في الشؤون التجارية ، ولكن يجب أن تحال الخبرة لأحد القضاة أو المحاكم للبت في النزاع .

(١) التطور التشريعي ص ١٢٢ -

(٢) المراجع السابقة ، نظام الغرف التجارية ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ، التطور التشريعي ص ١٢٠ .

سابعاً : المحكمة التجارية :

صدر نظام التجارة عام ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٠ م في مملكة الحجاز قبل إعلان توحيد المملكة ، وبقي كذلك بعد توحيدها (سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م) ، ولا يزال ساري المفعول حتى اليوم^(١) ، وهو أطول نظام في المملكة (٦٣٣ مادة) ، ونص هذا النظام على إنشاء محكمة تجارية دون أن يعترض أحد على ذلك ، ففتح الطريق لإنشاء المؤسسات القضائية المستقلة والمنفصلة عن القضاء الشرعي ، وخصص الباب الثالث من النظام (المواد ٤٣٢ - ٥٨٧) لأصول المحاكمات التجارية تحت عنوان « المجلس التجاري » وتحت ١٢ فصلاً .

ونص الفصل الأول على « تشكيلات المحكمة التجارية » (المواد ٤٣٢ - ٤٤٢) ، وشرح الفصل الثاني « صلاحية المحكمة التجارية » (م ٤٤٣ - ٤٤٥) أي في اختصاصاتها ، وحددت المادة ٤٤٣ هذه الاختصاصات وهي :

أ - كل ما يحدث بين التجار ، ومن لهم بهم علاقة تجارية . . . من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة .

ب - القضايا المنبثقة عن الصرافة .

ج - المشاكل التي تحدث بين أرباب السفن الشراعية .

د - القضايا الناشئة عن اختلاف التعهدات والمقاولات . . . وكذا الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية .

هـ - القضايا التي تقع بين الشركاء . . . في الشركات على اختلاف أنواعها ، وكذا بين التجار والصيارف . . . وكل من لهم علاقة بهم .

وأضافت المادة ٤٤٤ على اختصاص المحكمة التجارية كل دعوى يصدر بها أمر خاص من قبل جلالة الملك .

(١) انظر : التطور التشريعي ص ٤٢ .

ثم بينت المادة ٤٤٥ القوة التنفيذية لأحكام المحكمة التجارية أو المجلس التجاري ، وأنها تكون معتبرة ونافذة لإجراء إذا كانت موافقة لأصولها ، واكتسبت الحكم القطعي بموجب هذا النظام (١) .

واستعرض النظام إجراءات النظر أمام المحكمة ، وكيفية إصدار الأحكام وتمييزها ، على نمط شبيهه بالمحاكم الشرعية ، والمحكمة التجارية تقوم بجانب إداري وآخر قضائي ، وتتألف من رئيس وستة أعضاء ، ثلاثة منهم أعضاء شرف ، وثلاثة ممن لهم خبرة تجارية ، ومن ذوي الديانة والاستقامة ، وعضو سابع من القضاء الشرعي ، وتختص المحكمة بالنظر في المنازعات التجارية المحضبة ، وقضايا الصرافة النقدية والقيمية ، والأوراق المالية والتحويلات ، وقضايا السفن والمقاومات ، والكفالات والتعهدات التجارية ، وقضايا الشركات والشركاء ، وما يصدر به أمر من جلالة الملك ، وتصدر أحكامها بالأكثرية وهي قابلة للطعن والتميز في المحكمة التجارية بجدة .

ونلاحظ أن المسائل التجارية صار لها عدة هيئات قضائية ، ويضاف لها هيئات أخرى ، ولجان متعددة ، كلجان مكافحة الغش التجاري ، بموجب نظام مكافحة الغش التجاري الصادر سنة ١٣٨١ هـ ، ولجنة الأوراق التجارية ، والهيئة الخاصة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام الوكالات التجارية ، واللجنة المختصة بنظر مخالفات المعايير والموازين والمقاييس ، واللجنة القضائية للتسوين (٢) . وهكذا تتعدد اللجان التي تنظر في القضايا التجارية بشكل غير مقبول ، ولكن لا بد من الإشارة إلى الدقة والتوسع الذي جاء في الإجراءات المطلوبة في المحكمة التجارية .

ثامنا : لجان تسوية خلافات العمل :

صدر أول نظام للعمل والعمال في المملكة عام ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م ، ونص

(١) انظر : التطور التشريعي ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) انظر : التطور التشريعي ص ١٢٣ .

في المادة ٣٨ على التحكيم في نزاعات العمل والعمال ، ثم نص في المادة ٤٠ على المحاكم المحلية والهيئات القضائية التي تنشأ خصيصاً لذلك ، وبذلك أخرج المنازعات العمالية من اختصاص القضاء الشرعي ، وأوجد لها قضاء خاصاً بها^(١) .

ثم أصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة عليا لحسم خلافات العمال عام ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م ، ثم صدر بعد ذلك نظام العمل والعمال الحالي بالمرسوم الملكي رقم ٢١ تاريخ ٦/٩/١٣٨٩ هـ ، الذي نص في الفصل الحادي عشر وفي عشرين مادة على تنظيم حل المنازعات العمالية بصورة شاملة ، فعين تشكيل اللجان واختصاصاتها ، والإجراءات المتبعة لديها ، وبعض قواعد التحكيم ، وجعل هذا النظام لجان تسوية الخلافات على درجتين ، الأولى : اللجان الابتدائية لتسوية الخلافات ، والثانية : اللجان العليا لتسوية الخلافات ، وتؤلف هذه اللجان بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وتتكون كل لجنة من اللجان الابتدائية من ثلاثة أعضاء ، على أن يكون الرئيس من حملة الإجازة في الشريعة ، ويكون أحد العضوين من حملة الإجازة في الشريعة أو الحقوق ، وتؤلف اللجنة العليا من خمسة أعضاء ، ثلاثة يمثلون وزارة العمل وواحد يمثل وزارة التجارة ، وآخر يمثل وزارة البترول والثروة المعدنية ، وتختص اللجنة العليا بالبت نهائياً وقطعياً في جميع الخلافات التي تستأنف أمامها ويفرض العقوبات التي نص عليها نظام العمل والعمال ، بينما تختص اللجان الابتدائية بالنظر بشكل نهائي في خلافات العمال التي تقل عن ثلاثة آلاف ريال ، وفي وقف تنفيذ قرارات فصل العمال ، وفي الخلافات المتعلقة بتوقيع الغرامات ، وطلب الإعفاء عنها ، بينما تصدر أحكاماً ابتدائية قابلة للاستئناف في خلافات العمال التي تزيد عن ثلاثة آلاف ريال ، وخلافات التعويض عن إصابات العمل كلها ، وخلافات الفصل عن العمل .

(١) التطور التشريعي ص ١٢٤ .

ويجب على اللجان البت في جميع المنازعات ، فإن لم تجد نصاً في قانون العمل فإنها تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد المحلية والسوابق القضائية ومبادئ الحق والعرف وقواعد العدالة (المادة ١٨٥) ، كما يجوز للأطراف اللجوء إلى التحكيم ويكون رأي المحكمين قابلاً للاستئناف أمام اللجنة العليا ، ونصت المادة ١٧٧ على أن « يصدر مجلس الوزراء لائحة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة أمام اللجان الابتدائية واللجنة العليا » ، وقد صدرت هذه اللائحة في سنة ١٣٩٠ هـ (١) .

تاسعا : الهيئات المختصة بتأديب الموظفين :

كان تأديب الموظفين منظماً في نظام الموظفين القديم والصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٥٨ ، باستثناء الوزراء الذين يطبق عليهم نظام محاكمة الوزراء ، وكانت معاقبة الموظف تتم إما عن طريق رؤسائه في الوظيفة بالتحقيق معه ، ثم بتوقيع عقوبة التوبيخ والخصم من الراتب بما لا يزيد عن مرتب خمسة عشر يوماً في السنة ، وإما من قبل مجالس تأديبية ، وهذه المجالس التأديبية قسماً القسم الأول : لتأديب الموظفين الكبار (فيما يزيد عن المرتبة الثانية من النظام القديم) ، ويتشكل المجلس التأديبي هذا من وزيرين ورئيس ديوان المظالم أو نائبه واثنين من وكلاء الوزارات ، فيما عدا الوزير ووكيل الوزارة التي يتبعه الموظف ، ويضاف لهم مستشار قانوني من رئاسة مجلس الوزراء وعضو يختاره الموظف قبل أسبوع من موعد المحاكمة ، وبشرط ألا تقل مرتبته عن مدير عام ، والقسم الثاني : لتأديب الموظفين من الدرجة الثالثة فما دون حسب النظام القديم ، ويتكون هذا المجلس من اثنين من المدراء العامين ، ومندوب عن ديوان الموظفين العام ، ويتم استئناف قرارات هذا المجلس إلى مجلس استئناف : يتكون من وكيل وزارة ، ووكيل رئيس ديوان الموظفين العام ، ومستشار قانوني بمرتبة مدير عام ، وموظف بمرتبة مدير عام .

(١) انظر : التطور التشريعي ص ١٢٣ ، التنظيم القضائي ، للسليم ص ٤٢ .

ثم صدر نظام تأديب الموظفين بالمرسوم الملكي رقم ٧ وتاريخ ١/٢/١٣٩١ هـ الذي ألقى نظام التأديب السابق لما فيه من عيوب توزيع جهات التأديب ، وعدم الثبات والاستقرار لهذه الهيئات^(١) ، وأنشأ النظام الجديد مؤسسات ثابتة ومستقرة ومختصة بتأديب الموظفين ، وترك للجهاز الإداري وللرؤساء محاسبة الموظف على عمله ، بينما تنحصر العقوبات الجزائية بالهيئة المختصة بذلك ، ويتألف النظام من أربعة أقسام ، وهي هيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التأديب ، وأصول التحقيق والتأديب ، ثم في أحكام عامة ، وبهنا الهيئة الأولى والثانية •

نصت المادة الأولى على إنشاء هيئة الرقابة والتحقيق ، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وتشكل من رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة ، (وهي أعلى مرتبة في نظام الموظفين الجديد ، والمسمى نظام الخدمة المدنية) ووكيلين أو أكثر لا تقل مرتبة كل منهما عن المرتبة الثالثة عشرة ، ومن عدد كاف من الأعضاء ذوي الاختصاص ، ويلحق بالهيئة عدد كاف من الموظفين الإداريين والمستخدمين ، ونصت المادة الثانية على أن تعين الرئيس والوكلاء وإنهاء خدماتهم يتم بأمر ملكي •

وتشمل هيئة الرقابة والتحقيق جهازا للرقابة وجهازا للتحقيق لتوزيع الأعمال بينهما •

أما هيئة التأديب فتتألف من رئيس ونائب واحد ، ويتم التعيين والعزل بأمر ملكي أيضا ، وهم في المرتبة والمزايا كرئيس هيئة الرقابة والتحقيق ووكيله ، وتختص هيئة الرقابة والتحقيق بإجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية ، وفحص الشكاوي المحالة من الوزراء والجهات الرسمية ، وإجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وما يحال من الوزراء ، والجهات الرسمية ، ومتابعة الدعوى التي تحال لهيئة التأديب ، مع اتباع إجراءات خاصة في التحقيق والتفتيش وغيرها •

(١) انظر : التنظيم القضائي ، للسليم ص ٥١ ، المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين ص ٩ •

ويلاحظ أن هذه الأعمال من الرقابة والتفتيش تدخل في اختصاص ديوان المظالم حسب النصوص الفقهية ، وحسب نظام ديوان المظالم الحالي ، وكأنه يفهم من ذلك سلخ هذه الأعمال من ديوان المظالم إلى هذه الهيئة ، باعتبار أن اللاحق ينسخ السابق .

أما هيئة التأديب فتختص بالنظر في القضايا التي تحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق ، ويقوم بالنظر في القضايا مجالس تشكل من رئيس الهيئة ومن رئيس وعضوين وأمين للمجلس ، وبحضور مندوب عن هيئة الرقابة والتحقيق ، وتسير بحسب إجراءات خاصة ، ويمكن توقيع العقوبات التالية على الموظف وهي : الإنذار ، واللوم والحسم من الراتب بحدود ثلاثة أشهر ، والحرمان من العلاوة ، والفصل ، وذلك حسب الجريمة التي ارتكبتها الموظف بمخالفة الأنظمة المطبقة .

عاشرا : المجالس التأديبية للعسكريين :

إن تأديب العسكريين يتم حسب نظام العقوبات للجيش العربي السعودي الصادر في ١١/١١/١٣٦٦ هـ ، وذلك عن طريق المحاكمات العسكرية .

ويتكون ديوان المحاكمات العسكرية من رئيس وأربعة أعضاء و كاتب ضبط ، ويكون أعلى الأعضاء رتبة هو الرئيس ، ويتم تبديل أعضاء الديوان كلهم أو بعضهم مرة كل ستة أشهر .

ويختص ديوان المحاكمات العسكرية بمحاكمة المتهمين في الجيش بارتكاب الجنح والجنايات العسكرية ، ويطبق عليها العقوبات الإرهائية والتأديبية المنصوص عليها في النظام ، كما ينظر الديوان في المخالفات العسكرية التي يطبق عليها النظام الداخلي للجيش ، ونص نظام العقوبات في الفصل الثاني (١٣م-١٩) على أصول المحاكمة الجزائية ، أي على المرافعات والإجراءات التي يسير عليها الديوان في التحقيق والمحاكمة والتنفيذ .

وتعرض نظام العقوبات في الفصل الثالث إلى توزيع الاختصاص بين ديوان المحاكمات العسكرية والمحاكم الشرعية ، فجعل الجنح والجنايات الشخصية التي

يرتكبها أفراد الجيش ، وتشمل القتل والجروح والسرقة والحدود ، وكذلك الحقوق الشخصية ، من اختصاص المحاكم الشرعية ، وإن كان المرتكب في السلك العسكري ، سواء وقعت هذه الجرائم غير العسكرية داخل الثكنات والمعسكرات أو خارجها ، فإن وقعت داخل الثكنات فإنها تحال إلى المحاكم الشرعية بعد التحقيق فيها (المادة ٣٥) •

والجنايات العسكرية قسمان :

القسم الأول : الجنايات العسكرية الكبرى : وهي الخيانة العظمى ، والخيانة الوطنية ، والخيانة الحربية ، ويطبق عليها العقوبات الإرهابية التي تشمل الإعدام والنفي والطرء المؤبد من السلك العسكري والسجن لمدة ١٥ سنة ، ويجب أن يكون قرار العقاب الإرهابي بالإجماع وأن يصدق من الملك •

القسم الثاني : الجنايات والجنح العسكرية الأخرى : وهي سوء الاستعمال الحربي ، وسوء الاستعمال في الإدارة العسكرية ، والاختلاس ، والفرار بغير مقصد حربي ، والتجهيز والهيجان لغير مقصد حربي ، وقبول الرشوة ، والتزوير والتدليس ، والإهمال في تنفيذ الأوامر ، ويطبق عليها العقوبات التأديبية ، وهي السجن من ٦ - ١٨ شهرا ، وحسم الراتب من شهر إلى ثلاثة أشهر ، وتكون العتوبة بالحد المخفف في حالات عدم العلم وعدم التعمد أو عدم الضرر ، أو إذا كان المتهم متزوجا وذا عائلة ، أو كان خاليا من السوابق ، وتصدر قرارات الحكم التأديبي بالأغلبية •

وإن قرارات ديوان المحاكمات العسكرية قطعية ، ولا يجوز نقضها ، إلا بقرار من وزير الدفاع أو القائد الأعلى للجيش عند التضارب والتناقض بين الحكم وحديثاته ، وعند ظهور نقص في التحقيق أو إهمال في الإجراءات ، أو ثبوت التحيز في المحاكم أو وقوع ضغط أو تأثير من جهة أخرى (١) •

(١) انظر : التنظيم القضائي ، للسليم : ٦٤ وما بعدها : تطور التشريع ص ١٢٨ •

حادي عشر : المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي :

يطبق على قوات الأمن الداخلي النظام الخاص بهم الذي صدر سنة ١٣٨٤ هـ ، وتشمل قوات الأمن الداخلي : أفراد الشرطة وخفر السواحل وسلاح الحدود وفرق الإطفاء والمباحث العامة ، ونص النظام في الباب السابع منه على « الواجبات والمحاکمات والجزاءات » ، وبين في المواد (١١٩ - ١٢٨) إجراءات التحقيق ، وشرح في المواد (١٣٩ - ١٥٦) إجراءات المحاكمة .

والجرائم التي يعاقب عليها نظام قوات الأمن الداخلي هي نفس الجرائم التي مرت في نظام العقوبات للجيش ، ويضاف إليها المخالفات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن ، كالإدلاء بمعلومات تتعلق بعملهم والاشتغال بما يتعلق بالسياسة ، والزواج بأجنبية من غير الدول العربية دون إذن خاص ، ومزاولة الأعمال التجارية ، والاشتراك في تأسيس الشركات ، أو قبول عضوية إدارتها أو أي منصب فيها .

ويتم التحقيق من قائد القوة أو المفتش المركزي أو أي ضابط تعينه القيادة التي يرتبط بها المتهم ، على ألا تقل رتبة المحقق عن رتبة المتهم ، وفي جرائم التعدي على الأشخاص والأموال يقوم بالتحقيق هيئة يشكلها المدير العام ، ثم تصدر أوامر الإحالة إلى المحاكمة من المدير أو قائد المنطقة أو وزير الداخلية بحسب رتبة المتهم ، فإن كانت الأدلة غير كافية فتحفظ الأوراق ، ويكتفي بتوقيع جزاء إداري ، وإن استكملت الأوراق والتحقيق أحيل إلى المجالس التأديبية ، وهي :

١ - مجلس تأديبي مؤلف من ثلاثة ضباط ، بناء على أمر المدير المحلي أو قائد المنطقة ، ويحاكم الجنود وضباط الصف .

٢ - مجلس تأديبي يشكل من المدير ، ويتكون من ضابط أعلى من رتبة المتهم وضابطين برتبة المتهم أو أعلى ، وللمدير العام أن يعين مستشارا قانونيا فيها ، وليس له حق التصويت ، ويحاكم هذا المجلس الضباط فيما عدا رتبة لواء وفريق .

٣ - مجلس استثنائي مشكل من وزير الداخلية ، يتكون من ضابط برتبة زعيم فما فوق ، وضابطين من رتبة المتهم أو أعلى ومستشار قانوني ، وليس له حق التصويت ، ويختص هذا المجلس باستئناف الأحكام الصادرة في المجلسين المذكورين سابقا .

٤ - مجلس تأديبي يشكل من مجلس الوزراء ، ويتكون من وزيرين ورئيس ديوان المظالم أو نائبه واثنين من وكلاء الوزارات ومستشارين من مجلس الوزراء أحدهما عسكري والآخر قانوني ، وعضو يختاره الضابط المتهم ويكون برتبة لواء على الأقل ، وليس له حق التصويت ولا حضور المداولات ، ويختص هذا المجلس بمحاكمة الضباط من رتبة لواء أو فريق ، ويكون قراره قطعياً بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء .

وتصدر قرارات المجالس التأديبية بالأكثرية ، ويمثل النيابة العامة نائب عسكري ، وإن أحيلت القضية للمحاكم الشرعية فلا ينظر فيها المجلس التأديبي إلا بعد صدور حكم الشرع ، ثم يحال المتهم إلى المجالس التأديبية .

والعقوبات التي تطبق على قوات الأمن الداخلي هي : الإنذار والتوبيخ ، وخدمات إضافية والتوقيف ، وتأجيل موعد العلاوة ، والخصم من الراتب وخفض الراتب أو المرتبة أو خفضهما معا والفصل من الخدمة^(١) .

(١) انظر : التنظيم القضائي ، للسليم : ص ٦٧ وما بعدها ، التطور التشريعي ص ١٢٨ .

الفصل الرابع

القضاء الشرعي

إن الأحكام المطبقة في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية مأخوذة من الفقه الإسلامي ، ومقتنة في مواد وقانون اسمه « نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وتحديد اختصاصه » الذي صدر برقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤/١/١٣٧٢ هـ ، ويتكون من ٢٥٨ مادة^(١) ، ويحتوي هذا النظام على ثمانية أبواب وهي :

أولا - رئاسة القضاء التي صار اسمها « المجلس الأعلى للقضاء » (المواد

١ - ٣٦) .

ثانيا - تفتيش المحاكم الشرعية (المواد ٣٧ - ٥٠) .

ثالثا - قضاة المحاكم الشرعية (المواد ٥١ - ٨٥) .

رابعا - كتاب المحاكم الشرعية (المواد ٨٦ - ١٦٧) .

خامسا - المحاضرة (المواد ١٦٨ - ١٧٦) .

سادسا - كتاب العدل (المواد ١٧٧ - ٢٠٥) .

سابعا - دوائر بيت المال (المواد ٢٠٦ - ٢٤٩) .

(١) ذكرنا سابقا تطور أنظمة القضاء في المملكة ، وأنها بدأت بنظام تشكيلات المحاكم الشرعية ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧ م ، ثم « نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي » لعام ١٣٥٧ هـ ، ثم صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وتحديد اختصاصاته ١٣٧٢ هـ ، وسوف نعرض هذا النظام الأخير ، نظرا لأهميته وبقاء آثاره حتى الآن ، لننتقل الى دراسة نظام القضاء الجديد في الفصل الخامس .

ثامنا - مواد عمومية ، وهي أحكام انتقالية لتطبيق النظام السابق للقضاء الشرعي مع بعض الأحكام العامة التي تتعلق بالنظام عامة (المواد ٢٥٠-٢٥٨) .

ونلاحظ أن نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي تناول الجانب القضائي والمحاكم ، كما تناول أموراً إدارية لا صلة لها بالقضاء كالتفتيش ، وشمل أعوان القضاة الذين يساعدون القضاة ، وهم المحضرون وكتاب المحاكم ، كما تعرض للحديث عن دوائر ليست قضائية بالمعنى الخاص ، وليس من اختصاصها الفصل في المنازعات ولكنها تتبع المحاكم لصلتها القوية بها ، وهي دوائر كتاب العدل ودوائر بيت المال ، ونريد أن نعطي فكرة موجزة عن هذا النظام .

المجلس الأعلى للقضاء :

نص نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي على الأحكام المتعلقة برئاسة القضاء في المواد (١ - ٣٦) ثم تعدل اسمه إلى المجلس الأعلى للقضاء .

ويتكون المجلس الأعلى للقضاء من رئيس ومعاون أول ومعاون ثان وأربعة أعضاء ديوان بعدة أقسام (المادة ١) .

ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بأعمال متنوعة وهي الإفتاء والقضاء ، والأعمال الإدارية الأخرى ، وخاصة الإشراف الإداري والقضائي على الدوائر القضائية ، ويختص بما يلي :

- ١ - الرقابة التامة على المحاكم وكتاب العدل وبيوت المال وتفتيش المحاكم .
- ٢ - المرجع الوحيد للدوائر السابقة من كافة النواحي الشرعية والإدارية .
- ٣ - الوسيط بين الدوائر القضائية وملحقاتها وبين بقية الدوائر والمؤسسات في الوزارات ، فيتلقى المجلس الأعلى للقضاء جميع الأوامر والتعليمات والنظم الصادرة ويبلغها إلى الدوائر القضائية المختلفة ، كما يتلقى جميع المخبرات من الدوائر القضائية ويرسلها إلى الجهات المختصة .

٤ - تنظيم الموازنة للدوائر القضائية وتوجيهها وإصدار الأوامر اللازمة لها .

٥ - تدقيق الأحكام الشرعية والفتاوى .

٦ - محاكمة قضاة المحاكم .

٧ - النظر في الشكاوي الني ترفع ضد الدوائر القضائية أو أحد الموظفين .

٨ - مراقبة أعمال الموظفين في الدوائر القضائية .

٩ - تعيين الموظفين في الدوائر القضائية وفصلهم وترقيتهم طبقا لنظام المؤمرين العام .

١٠ - الإشراف على الهيئات الدينية ، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١١ - تعيين المدرسين في المساجد ، وفصلهم وتنقلاتهم ، ومراقبة الدروس الدينية .

١٢ - الإجابة على الاستفتاء المقدم من المصالح الحكومية ومن الأشخاص في الأمور التي لا نزاع فيها ، ولا تؤول إلى المنازعة والمحاكمة .

المحاكم الشرعية واختصاصاتها :

تتكون المحاكم الشرعية في المملكة مسا يأتي :

أولا - المحكمة الشرعية الكبرى ، ومقرها في مكة المكرمة والرياض وجدة والدمام ، وتتكون من ثلاثة قضاة ، أحدهم رئيس للمحكمة ، ويتبع المحكمة الشرعية الكبرى ديوان ، يضم : رئيس كتاب ومسجل ومقيد وثلاثة كتاب وكتاب خصومات وأربعة محضرين ورئيس محضرين وفراش وبواب .

وتختص المحكمة الشرعية الكبرى بالنظر في جميع الدعاوي التي تقدم إليها

ما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة ، ويقوم رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بتقسيم الدعاوى على قضاة المحكمة تقسيماً عادلاً ، بما فيهم الرئيس المذكور ، لينظر كل منهم في نصيبه على حدة ، (المادة ٥٥) ثم يجتمع قضاة المحكمة لإصدار الحكم بموافقتهم الإجماعية أو بالأكثرية ، أما إذا كانت القضية فيها قطع أو قتل فلا ينظر فيها القضاة منفردين ، بل تنظر القضية بحضور جميع هيئة المحكمة .

ثانياً - المحكمة الشرعية ، وتقوم بنفس وظيفة المحكمة الشرعية الكبرى في المدن الرئيسية كالمدينة والطائف وينبع والوجه .

وتتكون المحكمة الشرعية من قاض واحد ونائب له مع عدد من الموظفين كرئيس كتاب ومقيد ومسجل وكاتب ضبط ومحضرين ورئيس لهم وبواب . وتختص هذه المحكمة بنفس اختصاصات المحكمة الشرعية الكبرى السابقة ، وهو كل القضايا التي لا تدخل في اختصاص المحاكم المستعجلة ، كما يقوم القاضي الشرعي بمهمة كاتب العدل عند فقده ، وتكون صلاحياته واختصاصه كاختصاص وصلاحية كتاب العدل (المادة ٢٥٢) .

ثالثاً - المحاكم المستعجلة :

وتتكون المحاكم المستعجلة في مكة من قاضيين ، لكل منهما كاتب ، أما في المدن الأخرى كجدة والمدينة فتتكون المحاكم المستعجلة من قاض واحد وكاتب وخادم .

وتنقسم المحاكم المستعجلة في مكة فقط إلى قسمين :

١ - المحكمة المستعجلة الأولى ، واسمها محكمة الأمور المستعجلة ، وتنظر في جميع الدعاوى المدنية والجنائية ، إلا إذا كانت التعزيرات الشرعية والحدود فيها قطع أو قتل فلا تنظر فيها ، وتكون من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى في مكة والمحكمة الشرعية في المدن الأخرى ، وكذلك الدعاوى المالية إذا كانت

تزيد عن ٣٦٠ قرشا سعوديا ، ثم صار المبلغ ٣٠٠ ريال ، ثم صار ٥٠٠ ريال ، ثم أصبح ٨٠٠ ريال ، وتوقع زيادته أيضا .

٢ - المحكمة المستعجلة الثانية ، وتسمى محكمة الأمور المستعجلة الثانية ، ومقرها في مكة المكرمة ، وتنظر في أمور البداية نظرا لطباعتهم وتقاليدهم ، والحاجة إلى معالجة أمورهم بالسياسة والحكمة ، إلا العقارات فإنها من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى (١) .

أما في غير مكة من المدن الأخرى كالمدينة وجدة فتنشأ محكمة واحدة هي محكمة الأمور المستعجلة ، وتختص بالنظر في اختصاصات المحاكم المستعجلة الأولى والثانية .

وإن الدعوى التي يصل الحكم فيها إلى القطع أو القتل لا تعرف إلا بعد دراستها والنظر فيها ، ولذلك فإن هذه الدعاوي لا تخرج عن اختصاص المحاكم المستعجلة ، ولذلك تنظر المحاكم المستعجلة في جميع دعاوي الجرائم والحدود كالسرقة والقتل ، فإن تبين لها أن عقوبة المتهم ستكون قتلا أو قطعا أحالت الدعوى إلى المحكمة الشرعية الكبرى أو المحكمة الشرعية في المدن ، وهذا ما أكدته قرار مجلس الشورى بتاريخ ٢٩/٥/١٣٤٦ هـ « أنه لا وجه لامتناع المحكمة المستعجلة الأولى في النظر في جميع دعاوي السرقة والتهم ، فإذا ظهر بعد ذلك أنها تصل إلى القطع أو القتل تحال إلى المحكمة الشرعية لإجراء اللازم » (٢) .

وإن حكمت المحكمة المستعجلة بالقطع أو القتل فيكون حكمها باطلا ؛ لأنه خارج عن اختصاصها .

ويلاحظ أن المحاكم في المدن الكبيرة كالرياض ومكة وجدة والمدينة تتألف

(١) انظر : النظام القضائي الإسلامي ص ٦٠٩ .

(٢) المرجع السابق : ص ٦١٠ .

من المحاكم الشرعية والمحاكم المستعجلة ، أما في المدن الأخرى وعواصم الأقاليم فيوجد محكمة شرعية تختص بالنظر في منازعات هذه المدن والقرى المجاورة لها، ولا يوجد في هذه المدن محاكم مستعجلة .

قضاة المحاكم الشرعية :

حددت المادة ٥١ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر سنة ١٣٧٢ هـ أسماء القضاة مع التصنيف الوظيفي لهم بالألقاب، وهي :

١ - رئيس المحكمة : ويطلق على القاضي الأول لكل محكمة فيها نائبان فأكثر .

٢ - القاضي ، وهذا اللقب يطلق على الحاكم الشرعي لكل محكمة فيها قاضٍ واحد ، أو قاضٍ ونائب .

٣ - معاون : وهو النائب الأول في المحكمة التي يكون فيها نائبان فأكثر ، فالأول يسمى « معاون رئيس المحكمة » وله اختصاصات الرئيس عند غيابه .

٤ - نائب القاضي : وهو القاضي الثاني أو الثالث في كل محكمة فيها قاضيان فأكثر ، وللنائب اختصاصات معاون .

٥ - قاضي المستعجلة الأولى ، هو القاضي الذي يفصل في قضايا الجرح والتعزيرات التي لا قطع فيها ، وفي الدعاوي المالية التي لا تزيد عن ثمانمائة ريال وفيما عدا ذلك من الصلاحيات المخولة له حسب نظام المرافعات الشرعية .

٦ - قاضي المستعجلة الثانية : هو القاضي الذي ينظر في أمور البادية وما يتعلق بها في كل بلدة فيها مستعجلتان .

٧ - قاضي المستعجلة فقط ، هذا اللقب يكون للحاكم الشرعي في كل بلدة ليس فيها مستعجلتان ، وفيها قاضٍ .

تم صدر مرسوم ملكي بتاريخ ٢٢/٤/١٩٦٧ بكادر القضاة ، وفصل قواعد

تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وتقاعدهم ومعاقبتهم ، ويعتمد تصنيف القضاة على مبدأ الأقدمية في شروط التعيين والترقية وعلى اشتراط توفر المؤهل العلمي من كليات الشريعة والمعاهد العلمية في المملكة ، فيشترط في القاضي أن يكون حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة دون غيرها لاعتماد التدريس فيها على المذهب الحنبلي ، خلافاً لبقية الكليات خارج المملكة ، وأخيراً تم معادلة بعض الشهادات من خارج المملكة ، وعين أصحابها في سلك القضاة .
وفي ١٤/١٠/١٣٩٥ صدر مرسوم ملكي برقم م / ٧٦ لتعديل درجات السلك القضائي على أن تكون كما يلي :

ملازم قضائي ، قاضي ج ، قاضي ب ، قاضي أ ، وكيل محكمة ب ، وكيل محكمة أ ، رئيس محكمة ب ، رئيس محكمة أ ، قاضي التمييز ، رئيس محكمة تمييز ، رئيس مجلس القضاء الأعلى (١) .

كما حدد كادر القضاة العقوبات التأديبية بالإذار والتوبيخ والفصل ، وتنحصر عقوبة الفصل على القضاة الملازمين فقط دون غيرهم ، وهذا يؤكد الحصانة القضائية للقاضي ، فلا يعزل من وظيفته بسبب أعماله وأحكامه التي يصدرها ، أما القاضي الملازم فيعتبر تحت التجربة ، وهو قاض متمرن ، فإن تبين أو ثبت عدم جدارته فيفصل .

ويتم إيقاف العقوبة من مجلس تأديبي ، مكون من : رئيس مجلس القضاء الأعلى ، ورئيس هيئة التمييز ، وأحد أعضاء هيئة التمييز ، وثلاثة من رؤساء المحاكم الشرعية الكبرى في الرياض ومكة وجدة والدمام بحسب الأقدمية ، ويختص المجلس التأديبي بالأمر التالية :

١ - تعيين القضاة وترقيتهم *

٢ - اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد القضاة .

٣ - تقاعد القضاة *

(١) انظر : نشرة الأنظمة السعودية ، العدد التاسع : ص ١٠ .

٤ - النقل والإعارة •

٥ - النظر في تظلمات القضاة من التقارير التفتيشية عنهم •

وفي مجال التعيين والترقية والتقاعد فإن سلطة المجلس التأديبي تقتصر على الترشيح والاقتراح ثم يصدر أمر ملكي بذلك (١) •

أعوان القضاة :

نص نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ١٣٧٢ هـ في الباب الرابع والخامس على كتاب المحاكم الشرعية وعلى المحاضرة الذين يساعدون القضاة في أعمال المحاكم الشرعية •

أولا - كتاب المحاكم الشرعية :

لقد أسهب النظام السابق في الحديث عن كتاب المحاكم الشرعية ، وتناولت أحوالهم عددا كبيرا من المواد ، من المادة ٨٦ الى المادة ١٦٧ •

ويشمل كتاب المحاكم الشرعية رئيس الكتاب أو الكاتب الأول وكاتب الضبط ، ومعاون كاتب الضبط ، ومقيد الأوراق ، والمبيض ، والمسجل ، وكاتب السجل ، ومأمور الإضرابات •

ويقوم رئيس الكتاب أو الكاتب الأول بأعمال إدارية وتفتيشية ، فهو المسؤول عن أعمال الكتبة وموظفي المحكمة والمحضرين (المادة ١٠٠) ، كما يقوم ببعض الأعمال الفنية مثل تحرير الأجوبة والخطابات الصادرة من المحكمة ، والتوقيع بظهر الصكوك ، والختم في السجل على المعاملات ، وتصحيح جميع المسودات والتحريرات الصادرة من المحكمة ، والقيام بعمل شهادات التوكيل وإجازة مأذوني الأتكة •

أما كاتب الضبط فإنه يعمل تحت يدي القاضي ، ويدون جميع الدعاوي

(١) انظر : التنظيم القضائي ، للسليم : ص ١٧ •

والمرافعات والإقرارات ، ويحفظ أوراق المعاملات ، ويتلو دعوى المدعي على المدعى عليه بحضور الحاكم ، ويأخذ توقيع المترافعين والشهود وتنظيم الصك ، ويقوم معاون كاتب الضبط بمساعدته في الأعمال السابقة (المادة ١٢٧) •

ويعمل مقيد الأوراق بتقيد كل معاملة ترد إلى المحكمة أو تصدر من المحكمة ، مع قيد المعاملات التي تحال إلى موظفي المحكمة لرصدها ومعرفة حركتها ، ويقيد الصكوك المحالة إلى المسجل ، ويسلم الصكوك لأصحابها ، ويحفظ الدفاتر وغير ذلك •

أما المبيض فإنه يقوم بنسخ جميع المخابرات الصادرة من المحكمة ، ويساعد مقيد الأوراق في أعماله ، وينفذ ما يعهده إليه رئيس الكتاب (المواد ١٤٠-١٤٢) •

ويقوم المسجل بتسجيل الصكوك التي يحيلها إليه القاضي أو قلم المحكمة ، ويسجل هذه الصكوك حرفيا بالسجل المخصوص ، ويرقم السجل ويقدمه للقاضي ، ليختم عليه بختم المحكمة على كل صفحة ، ويعمل فهرست للسجل ، كما يقدم السجل للقاضي يوميا ، ليوقع على المعاملات التي جرت لديه ، كما يقدم صورة للسجل عند الطلب ، ويحافظ على السجلات ، ويساعد المسجل في أعماله كاتب السجل ، كما يحل كاتب السجل محل المسجل عند غيابه •

أما مأمور الإضبارات فيحفظ المخابرات التي تصدر من المحكمة بمحفظه خاصة ، كما يحضر الأوراق المحفوظة للقاضي ورئيس الكتاب ونواب القاضي عند طلبها ، كما يحفظ الدفاتر ومحفوظات المحكمة الشرعية كلها •

ثانيا - المحضرون :

وهم الذين يقومون بإحضار الخصوم ومن يلزم حضورهم إلى المحكمة ، ويتلقون الأوراق الصادرة من المحكمة لحفظها وإيداعها وتبليغها إلى أصحابها ، كما يتولون حفظ النظام في غرفة المحاكمة ، وإدخال أرباب المصالح إلى القاضي ،

ويصبحون القضاة عند النظر في الدعاوي خارج المحكمة ، ويحملون لهم الإضرابات ، ويحفظون التركات وغيرها عند الطلب .

ويتكون جهاز المحضرين من رئيس المحضرين وعدد من المحضرين ، وهو ما نص عليه نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ١٣٧٢ هـ في المواد (١٦٨ - ١٧٦) .

ويتولى رئيس المحضرين رئاسة العمل بينهم ، ويتلقى الطلبات والأوراق من رئيس الكتاب أو الموظف المخصص ، ويوزعها على المحضرين توزيعاً عادلاً ، ليقوموا بإحضار الخصوم ، وإيصال الأوراق ، كما يجلس بالقرب من غرفة القاضي لإدخال أرباب المصالح بطلب القاضي ، ويحافظ على نظام المراجعين .

الدوائر الملحقة بالمحاكم :

إن بعض الدوائر تكون ذات ارتباط وثيق بالمحاكم ، وتكون أعمالها ذات صلة قريبة من أعمال القضاة ، ولذلك تلحق هذه الدوائر بالمحاكم الشرعية ، مثل دوائر كتاب العدل ودوائر بيت المال ، وقد نص نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر سنة ١٣٧٢ هـ في الباب السادس على كتاب العدل في المواد (١٧٧ - ٢٠٥) ، ونص في الباب السابع على دوائر بيت المال في المواد (٢٠٦ - ٢٤٩) ، كما أن كادر القضاة الصادر سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م وضع كتاب العدل وكتاب الضبط في ملحق تابع للكادر مع اختلاف العمل بينهما ، وأن كادر كتاب العدل يتمتع بالصفة الإدارية ، لكن يلاحظ في الملحقات والقرى التي لا يوجد فيها كتاب العدل أن القاضي الشرعي يقوم بأعمال كاتب العدل ، وله نفس الاختصاص والصلاحيات التي يتمتع بها كاتب العدل^(١) ، كما نصت المادة ١٧٧ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء أن دائرة كاتب العدل ملحقة بالدوائر الشرعية (أي بالمحاكم الشرعية) ضمن صلاحيتها الممنوحة في نظامها الخاص .

(١) انظر : التنظيم القضائي ، للسليم : ص ١٨ ، النظام القضائي الإسلامي ص ٦١٤ .

وتتكون دائرة كاتب العدل من الرئيس والمعاون والكتابة حسب الحاجة
واللزوم ، ويسمى الكتابة بمسجل الصكوك ومقيد الأوراق والمبيض . .

ويختص كاتب العدل بالنظر في الإقرارات ، وضبطها في الدفتر ، وأخذ
التوقيع عليها ، وإصدار الصكوك بالاققرارات والعقود وتنظيمها تنظيماً شرعياً ،
وفق مذهب الإمام أحمد ، مع التوقيع والختم ، ثم تحال الصكوك للمسجل ،
لتسجيلها بالسجل حرفياً وبعد مطابقتها منه ومن المسجل ، كما يقوم كاتب
العدل بالشرح على هوامش السجلات والصكوك وإعطاء الصور عنها ، والتثبيت
من الصكوك والمستندات المقدمة من المتعاقدين أو أحدهما ، وحفظ الختم
الرسمي ، كما يقوم بضبط الإقرارات عند الحاجة كالمريض .

أما معاون كاتب العدل فإنه يقوم مقام كاتب العدل عند غيابه ، ويقوم
بضبط الإقرارات في ضبوطها بعد تصحيحها من كاتب العدل ، ومساعدة كاتب
العدل في جميع ما هو من صلاحيته (المادة ٢٠٢) .

ويقوم مسجل الصكوك ومقيد الأوراق بنفس اختصاص وصلاحية مسجل
الصكوك ومقيد الأوراق في المحاكم الشرعية (المادة ٢٠٣) ، بينما يقوم المبيض
بتبويض الصكوك وجميع المحررات الصادرة وكل ما يلزم نسخه في الدائرة ،
وتحرير الكشوف ضمن اختصاص وصلاحية المبيض بالمحاكم الشرعية ، كما يقوم
المبيض بكل ما يعهد إليه كاتب العدل أو معاونه ضمن صلاحيتهما .

ومما يلحق بالمحاكم الشرعية دوائر بيت المال ، ودائرة بيت المال هي الدائرة
المختصة بقيد الوفيات وضبط التركات وتقسيمها وحفظ أموال الغائبين الذين
لا وكيل لهم ، وأموال القصر واليتامى الذين لا ولي لهم .

وتتكون دوائر بيت المال من : مأمور بيت المال ، ومعاون له ، وكاتب
الصندوق ، وعدد من الكتاب ، حسب الحاجة والضرورة .

الفصل الخامس

نظام القضاء الجديد في المملكة

صدر « نظام القضاء » بهذا الاسم في المملكة برقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥ هـ ، وهذا النظام يعتبر تطورا عظيما في التنظيم القضائي في المملكة ، وتغيرا جذريا في الصياغة ، وترتيب المحاكم ، وشروط تعيين القضاة ، وما يتعلق بهم بإسهاب وتفصيل ، بينما تحدث النظام عن كتاب العدل باختصار ، على أن تصدر لائحة خاصة بهم ، وسكت نظام القضاء عن كتاب المحاكم والمحاضرة ومأموري بيت المال ، إلا في مادة واحدة (٩٧) تنص على أنه : « يعتبر من أعوان القضاء كتاب الضبط والمحضرون ، المترجمون والخبراء ومأمورو بيوت المال » ، بينما تعرض نظام القضاء للحديث عن وظيفة وزارة العدل ، وإنشاء إدارة فنية فيها ، كما نص صراحة ولأول مرة على استقلال القضاء وضماناته ، وقد اقترن المرسوم الملكي ، عند الموافقة على نظام القضاء الجديد ، اقترن بتشكيل هيئة من مجلس القضاء الأعلى ، ومن القضاة ، برئاسة وزير العدل ، للنظر - استثناء ولمدة سبع سنوات - في إحالة من ترى عدم صلاحيته لتولي القضاء على التقاعد ، كما يستثنى خلال السبع سنوات من التقيد بالأقدمية عند ترقية القاضي إلى درجة أعلى في السلك القضائي .

وجاء نظام القضاء الجديد في مائة مادة ومادتين ، وينقسم إلى سبعة أبواب وهي :-

الباب الأول : استقلال القضاء وضماناته (المواد ١ - ٤) .

- الباب الثاني : المحاكم (المواد ٥ - ٣٦)
- الباب الثالث : القضاة (المواد ٣٧ - ٨٦)
- الباب الرابع : وزارة العدل (المواد ٨٧ - ٨٩)
- الباب الخامس : كتاب العدل (المواد ٩٠ - ٩٦)
- الباب السادس : موظفو المحاكم (المواد ٩٧ - ١٠٠)
- الباب السابع : أحكام عامة انتقالية (المادتان ١٠١ - ١٠٢)

وهذا النظام الجديد للقضاء في المملكة جاء بأشياء جديدة كثيرة ، وأحدث تطورا جديدا في نظام القضاء ، وغير الأساس القائم في ترتيب المحاكم ودرجاتها وأسمائها التي وجدت مع المرسوم الملكي عام ١٩٢٧ م ، واستمرت بدون تغيير في المراسيم الملكية التي صدرت فيما بعد ، كما غير نظام القضاء الجديد بعض النواحي الشكلية واللفظية ، مثل اسم النظام من « نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي واختصاصه » إلى « نظام القضاء » ، وغير اسم المحاضرة إلى المحضرين ، وجاء النص فيه على الأحوال الشخصية في (المادة ١٠) بدلا من الأنكحة ، وذكر القضايا الجزائية بدلا من الحدود والقصاص والتعزيرات ، كل ذلك يجعله قريبا جدا من أنظمة القضاء في البلاد العربية الأخرى كمصر وسورية ، كما أحال في كثير من المواد إلى نظام المرافعات (وخاصة المادة ١٠١) ، علما بأن النظام المطبق يسمى باسم « تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية » ، مما يوحي بأنه سيصدر نظام جديد باسم « نظام المرافعات » .

كما نص على أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم (المادة ٣٦) ، ولا أرى فائدة لهذا النص ، وكانت المادة الرابعة من « التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية » الصادرة بأمر ملكي في ٢١ صفر ١٣٤٥ هـ ، قد نصت على « أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة »^(١) ، ثم جاء التأكيد على استعمال

(١) جريدة أم القرى ، العدد ٩٠ تاريخ ٢٥ صفر الخير سنة ١٣٤٥ هـ / ٣ سبتمبر أيلول ١٩٢٦ .

وانظر : التطور التشريعي ص ٩٠ .

اللغة العربية ، وعدم جواز استعمال غيرها في المادة ٤٨٢ من نظام المحكمة التجارية ، ونصها : « لا يجوز لهيئة المجلس وغيرهم ممن يكون حاضراً أثناء المحاكمة التكلم بغير العربية » ، ونص نظام القضاء الجديد على علنية المحاكمة (المادة ٣٣) ، وأن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم (المادة ٣٤) ، وأن المحاكم تتألف من محكمة التمييز والمحاكم العامة والمحاكم الجزئية (المادة ٥) ، ونص صراحة على اعتبار كتاب الضبط والمحضرين والمترجمين والخبراء ومأموري بيت المال ، نص على أنهم من أعوان القضاء ، ومن موظفي المحاكم ، وجاء النص على المترجمين والخبراء لأول مرة في التنظيم القضائي .

• ويهنا الآن أن نتحدث عن المحاكم والقضاة .

ترتيب المحاكم في نظام القضاء الجديد :

تتكون المحاكم الشرعية من أربعة أنواع وهي :

١ - مجلس القضاء الأعلى •

٢ - محكمة التمييز •

٣ - المحاكم العامة •

٤ - المحاكم الجزئية •

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام^(١) ، ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي ، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى^(٢) .

أولاً - مجلس القضاء الأعلى :

ويتألف من أحد عشر عضواً ، خمسة منفرعين بدرجة رئيس محكمة تمييز ،

(١) المادة ٥ من نظام القضاء الجديد .

(٢) المادة ٢٦ .

يعينون بأمر ملكي ، ويكوّنون هيئة المجلس الدائمة ، ويرأسها أقدمهم في السلك ، وخمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه ، ووكيل وزارة العدل ، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في مكة والمدينة والرياض وجدة والدمام وجازان ، مع رئيس مجلس القضاء الأعلى •

ويختص مجلس القضاء الأعلى في النظام الجديد بالإشراف على المحاكم ، وتقرير المبادئ العامة الشرعية في المسائل التي يراها وزير العدل ، مع إبداء النظر في مسائل القضاء ، بناء على طلب الوزير ، ومراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم •

وتنظر الهيئة الدائمة المكونة من الأعضاء المتفرغين في بعض الأمور ، بينما ينظر مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة في مسائل أخرى •

ثانياً - محكمة التمييز :

تتألف محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من القضاة ، على أن يكون بعضهم نواباً للرئيس حسب الحاجة والأقدمية •

وتتكون محكمة التمييز من ثلاث دوائر ، يرأس كل منها الرئيس أو أحد نوابه ، وهي :

١ - دائرة لنظر القضايا الجزائية •

٢ - دائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية •

٣ - دائرة لنظر القضايا الأخرى •

ويجوز أن تتعدد الدوائر في محكمة التمييز بقدر الحاجة^(١) •
ويكون مقر محكمة التمييز في الرياض ، ويمكن لدوائر محكمة التمييز أن

(١) المادة ١٠ من نظام القضاء الجديد •

تعقد جلساتها في مدينة أخرى ، كما يمكن فتح فروع لها في المدن الأخرى عند الحاجة^(١) .

ويؤلف في محكمة التمييز هيئة عامة من جميع قضاتها العاملين فيها ، وتختص بالنظر في ترتيب وتأليف دوائر محكمة التمييز ، وللنظر في المسائل المحالة إليها ، أو لتعديل اجتهاد إحدى الدوائر عن حكم سابق .

وتصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة إلا في قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة^(٢) ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة (أي بالزيادة على النصف) ، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس^(٣) ، أما عند النظر في العدول عن اجتهاد إحدى الدوائر فيصدر القرار بأغلبية الثلثين بالموافقة ، وإلا أحيلت القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره في ذلك^(٤) .

ويعتبر قرار الهيئة العامة نهائيا بموافقة وزير العدل عليه ، فإن لم يوافق عليه أعاده إليها للنظر فيه مرة أخرى ، فإن استمر الخلاف بين الهيئة ووزير العدل ، عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ، للفصل فيه ، ويعتبر قراره نهائيا^(٥) ، وتثبت محاضر الجلسات للهيئة العامة في سجل يعد لذلك ويوقع عليه من يرأس المحكمة وأمين السر^(٦) .

ثالثا - المحاكم العامة :

تؤلف المحاكم العامة من قاض أو أكثر ، ويتم تأليفها ، وتعيين مقرها ، وتحديد اختصاصها ، بقرار من وزير العدل ، بناء على اقتراح مجلس القضاء

(١) المادة ١٢ .

(٢) المادة ١٣ .

(٣) المادة ١٩ .

(٤) المادة ١٤ .

(٥) المادة ٢٠ .

(٦) المادة ٢٦ .

الأعلى^(١)، ويصدر الحكم فيها من قاض فرد، إلا في قضايا القتل والرجم والقطع، فيجب أن تصدر من ثلاثة قضاة^(٢) .

ويلاحظ أن النظام الجديد كالقديم أخذ بنظام قضاء الفرد في بعض الحالات، وأخذ بنظام قضاء الجماعة في الحالات المهمة كالقتل والقطع والرجم، وقد سبق لنا بيان اختلاف الفقهاء في ذلك، وأن بعضهم يجيز قضاء الجماعة .

رابعا - المحاكم الجزئية :

تتكون المحاكم الجزئية من قاض أو أكثر، ويكون تأليفها، وتعيين مقرها، وتحديد اختصاصها، بقرار من وزير العدل، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، لكن أحكام المحاكم الجزئية تصدر من قاض فرد^(٣) .

اختصاص المحاكم :

نلاحظ أن نظام القضاء الجديد فريد من نوعه، بعدم النص على اختصاص كل نوع من أنواع المحاكم، وأحال تحديد الاختصاص على صدور قرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى بينما اقتصر نظام القضاء الجديد على بيان ولاية المحاكم الشرعية بشكل عام وأنها تنظر في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني، وجعل الولاية العامة في القضاء للمحاكم الشرعية، فنصت المادة ٣٦ منه على ما يلي : « تختص المحاكم للفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنظام » .

ولكننا نلاحظ أن ظهور الهيئات القضائية المستقلة، وتعدد جهاتها، وكثرة أنواعها، سلخ القسم الأعظم من القضايا والمنازعات من المحاكم الشرعية، ومنحها

(١) المادة ٢٢ .

(٢) المادة ٢٣ .

(٣) المادتان ٢٤ - ٢٥ .

لهذه الهيئات كما سبق في المسائل التجارية مثلا وقضايا العمال^(١) ، حتى صار الاستثناء أكثر من الأصل ، وصار لكل جانب أو قطاع في الحياة هيئة قضائية منفصلة عن وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى والمحاكم الشرعية ، ولم يبق للمحاكم الشرعية تقريبا إلا حق النظر في بعض قضايا الجنايات ومسائل الأسرة في النكاح والطلاق والميراث وما يتفرع عنها ، وهذا يقلص من سلطة القضاء ، ويقض من جناحيه ، ويفقده وظيفته الكاملة ، وسلطته المستقلة ، وهيمته اللازمة في حل الخلاف والنزاع ، وحماية الحقوق ورعاية الأحكام ، ويزيد من اتساع الشقة بين المحاكم الشرعية وبقية الهيئات القضائية ، مما ينذر بشر مستطير ، ولذا يجب تدارك هذا الأمر قبل أن يستفحل ، وأن توحد الأجهزة القضائية ، مع التوسع في الاختصاصات ، وأن يقضى نهائيا على ازدواجية المحاكم والسلطات القضائية •

لجنة تنازع الاختصاص :

ونظراً للحالة القائمة في ازدواجية القضاء من جهة ، وتعدد المحاكم من جهة أخرى ، ووجود أكثر من جهة مكلفة بالفصل بين الخلافات ، فقد ينشأ بينها تنازع في الاختصاص •

والتنازع في الاختصاص إما أن يكون إيجابيا بأن تدعي كل محكمة أو هيئة قضائية أنها الجهة المختصة بالنظر في القضية ، وسماع الدعوى والبت فيها ، ولم تتخل إحداها عن النظر فيها ، وإما أن يكون سلبيا بأن تتخلى كل من الجهتين عن

(١) ونضرب مثلا لذلك أن مكتب العمل الوثيمي بالمنطقة الوسطى بحث فصل أحد العمال من شركة انجيس الأهلية بدون سبب ، وحكم له بالتعويض والمكافأة عن الساعات الإضافية ، فاحتاج المكتب لإثبات شهادة الشهود لدى القاضي الشرعي ، وحين أرسل ذلك إلى أحد القضاة في المحكمة الشرعية أبى القاضي إلا أن يفصل في القضية برمتها ، وحكم فيها ، ثم استفسر رئيس محكمة الدمام من رئاسة القضاة عن سماع هذه الشهادة ، فاجابت رئاسة القضاة برقم ١/١٠٣٠ تاريخ ١٩/٧/١٣٨٢ بأنه لا يسوغ سماع هذه الشهادة ، لأن الحكم المترتب عليها لا يصدر من المحاكم الشرعية • ثم جاء كتاب رئيس مجلس الوزراء برقم ١٠٠٦ تاريخ ١٢/١/١٣٨٣ هـ إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية « وبما أن الحكم النظامي قد أثبت حقوق العمال ، فلا ينظر إلى حكم القاضي ، ويعمل بما أثبتته الحكم النظامي ، لأن نظام العمل قد كفل حقوق العمال دون الرجوع إلى المحاكم • »

القضية ، وتدعي أنها ليست من اختصاصها ، ويضاف إلى ذلك صورة ثالثة للتنازع بأن يصدر في قضية واحدة حكمان متعارضان من جهتين مختلفتين .

لذلك أوجد نظام القضاء الجديد لجنة لحل تنازع الاختصاص في جميع حالاته ، متأثراً بالأنظمة العربية المجاورة ، وتتألف لجنة تنازع الاختصاص من ثلاثة أعضاء ، عضوين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى (المتفرغين) يختارهما المجلس ، ويكون أقدمها رئيساً ، والثالث رئيس الجهة الأخرى أو من ينيبه^(١) ، بعد أن يرفع الطلب لحل التنازع بعريضة تقدم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء الشرعي^(٢) .

وتقوم اللجنة بفض النزاع على الاختصاص ، وتبين الجهة المختصة وتحيل القضية إليها ، ويحق لهذه اللجنة أن تنظر في الدعوى ، وتسمع المرافعة في موضوعها من الخصوم^(٣) ، ومتى رفع الطلب إلى لجنة تنازع الاختصاص يجب وقف السير في الدعوى في الجهات المتنازعة^(٤) ، وإذا كان التنازع بعد صدور الحكم فإن رئيس لجنة تنازع الاختصاص يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما (المادة ٣١) ، ثم نصت المادة ٣٢ على أن لجنة تنازع الاختصاص تفصل في الطلب بقرار غير قابل للطعن .

علنية الجلسات :

نصت المادة ٣٣ من نظام القضاء الجديد على أن تكون « جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة أو محافظة

(١) المادة ٢٩ .

(٢) المادة ٣٠ .

(٣) المادة ٣٠ ، وانظر : التطور التشريعي ص ١٥١ .

(٤) كما يجب وقف الدعوى للفصل في دفع من اختصاص جهة أخرى إذا رأت المحكمة ضرورة للفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ، وتحدد للخصم ميعاداً لاستصدار حكم نهائي من تلك الجهة ، فإن قصر الخصم بذلك في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها نهائياً ، وإذا لم تسر لزوماً لاستصدار الحكم بالدفع فمن حق المحكمة أن تفعله وتحكم في الموضوع (المادة ٢٨) ، وانظر : التطور التشريعي ص ١٥٠ .

على النظام العام ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية » •
 والنص على علنية الجلسات جديد على القضاء والمرافعات الشرعية من الناحية
 الشكلية ، أما من الناحية الموضوعية فإن القضاء في الإسلام يقوم على العلنية ،
 وأنه يتم في المسجد أو في الأماكن العامة أو المحاكم التي لا يمنع أحد من الدخول
 إليها ، وحضور جلساتها ، ولا يشترط الإذن بدخولها لقوله تعالى : (لَيْسَ
 عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ
 يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) (النور / ٢٩) ، كما اشترط الفقهاء أن يحضر
 العلماء مجلس الحكم ، وأن تتم مشاورتهم في القضايا والأحكام ، وهذا يحقق
 رقابة كافية وحقيقية لتحقيق أهداف العلنية ، وأنه أكثر جدوى من حضور عوام
 الناس (١) •

تسبب الأحكام :

نص نظام القضاء الجديد على وجوب تسبب الأحكام ، وأن الحكم يجب
 أن « يشمل على الأسباب التي بني عليها » ، وهذا أمر مهم في القوانين الوضعية ،
 ويعتبر شرطاً لصحة الحكم ، وذكر بعض الفقهاء انه مستحب ، وهو أمر بدهي في
 الفقه الإسلامي الذي يلزم القاضي الحكم بالأحكام الشرعية ، كما أنه يتفق مع
 المنهج القضائي في مراقبة أعمال القضاة ، وتصديق الصحيح منها ونقض الباطل ،
 مما يوجب تفصيل الحكم وبيان المستندات والأدلة والمسوغات التي اعتمد عليها
 القاضي في إصدار الحكم (٢) •

القضاة في نظام القضاء الجديد :

إن نظام القضاء الجديد فصل الكلام عن القضاة أكثر بكثير من الأنظمة التي
 سبقته ، ونص لأول مرة على شروط القاضي ، ثم ذكر تصنيف القضاة وشروط كل

(١) نظرية الدعوى ٢/٢٠٨ ، التطور التشريعي ص ١٥٢ •

(٢) نظرية الدعوى ٢/٢١٠ ، التطور التشريعي ص ١٥٢ •

صنف ، وبين حقوق القضاة وضاواتهم ، وتعيينهم ونقل القضاة ، وندبهم وإجازاتهم ، ثم تحدث عن واجبات القضاة ، والتفتيش عليهم ، ونص على تأديب القضاة وعقوباتهم ، وكيفية انتهاء خدمات القضاة .

أولا - شروط القاضي :

يشترط في القاضي أن تتوفر فيه الشروط التالية^(١) :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٣ - أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة للقضاء حسب ما نص عليه شرعا ، وهو البلوغ والعقل والذكورية والحرية ، وأن يكون سميعا بصيرا ناطقا وفيه كفاية^(٢)
- ٤ - أن يكون حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالملكة العربية السعودية ، أو شهادة أخرى معادلة لها ، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعده وزارة العدل ، ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة .
- ٥ - أن لا يقل عمره عن أربعين سنة إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز ، وعن اثنين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى .
- ٦ - أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مغل بالشرف ، أو صدر بحقه قرار تأديبي ، بالفصل من وظيفة عامة ، ولو كان قد رد إليه اعتباره .

ثانيا - تصنيف القضاة ودرجاتهم :

يصنف القضاة في النظام الجديد كما يلي ، مع الشروط اللازمة لكل صنف .

(١) المادة ٣٧ .

(٢) انظر : كشاف القناع : ٢٩٢/٦ ، المغني : ٣٦/١٠ وما بعدها ، الروض المربع : ٣٦٦/٢ .

١ - ملازم قضائي ، ويشترط فيه بالإضافة الى ما سبق أن يكون قد حصل على الشهادة العالية بتقدير عام « جيد » فما فوق ، وبتقدير « جيداً جداً » في مادتي الفقه والأصول ، وأرى أن اشتراط « الجيد جداً » في الفقه والأصول تطبق على الشهادة العالية من كليات الشريعة أو قسم الشريعة ، ولا ينطبق على قسم القضاء .

٢ - قاضي ج : ويشترط فيه أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في درجة ملازم قضائي .

٣ - قاضي ب : ويشترط فيه أن يمضي سنة على الأقل في درجة قاضي ج ، أو يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظرية^(١) ، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالملكة لمدة أربع سنوات على الأقل ، أو أن يكون من خريجي المعهد العالي للقضاء .

٤ - قاضي أ : ويشترط فيه أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي ب ، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظرية لمدة ست سنوات على الأقل ، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالملكة العربية السعودية لمدة سبع سنوات على الأقل .

٥ - وكيل محكمة ب : ويشترط فيه أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي أ ، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظرية لمدة عشر سنوات على الأقل ، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالملكة لمدة عشر سنوات .

٦ - وكيل محكمة أ : ويشترط فيه أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في

(١) نصت المادة ٤٨ على أن مجلس الوزراء يحدد بناء على اقتراح وزير العدل « المقصود بالأعمال القضائية النظرية ، وتعتبر شهادة المعهد العالي للقضاء معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظرية » ، وهذا يعني أن المتخرج من المعهد العالي للقضاء الذي يحمل الماجستير يعين فوراً في درجة قاضي ب ، وهو ما نصت عليه المادة ٤١ . وأقتراح أن يعطى الطالب في قسم القضاء أدمية في العمل عند تعيينه سنتين على الأقل .

درجة وكيل محكمة ب ، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل ، أو قام بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة لمدة اثنتي عشرة سنة .

٧ - رئيس محكمة ب : ويشترط فيه أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة أ ، أو مارس أعمالاً قضائية نظيرة لمدة (١٤) سنة ، أو قام بتدريس الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة لمدة ١٤ سنة .

٨ - رئيس محكمة أ : ويشترط فيه أن يكون قد قضى سنتين في درجة رئيس محكمة ب ، أو أن يكون قد مارس أعمالاً قضائية نظيرة لمدة ١٦ سنة ، أو قام بالتدريس السابق لمدة ١٦ سنة .

٩ - قاضي تمييز : ويشترط فيه أن يمضي سنتين في درجة رئيس محكمة أ ، أو مارس أعمالاً قضائية نظيرة لمدة ١٨ سنة ، أو عمل بالتدريس السابق لمدة ١٨ سنة .

١٠ - رئيس محكمة التمييز : ويكون أقدم قضاة التمييز مطلقاً .

١١ - رئيس مجلس القضاء الأعلى : ويشترط أن تتوفر فيه شروط قاضي التمييز ، ويكون بمرتبة وزير ، ويعين بأمر ملكي .

ونلاحظ على نظام القضاء الجديد في هذا الخصوص أمرين مهمين :

١ - إن النظام حدد عند بيان درجات القضاة وتصنيفهم أصناف المحاكم : محكمة أ ، محكمة ب ، ولم يبين المقصود من محكمة أ ومحكمة ب ، وأغفل ذلك تماماً عند الحديث عن ترتيب المحاكم .

٢ - لقد حدد النظام مدداً متفاوتة في شغل درجات القضاء كشرط للترقية إلى درجة أعلى ، فاشترط ثلاث سنوات للقاضي الملازم والقاضي أ ، وسنة في القاضي ج ، وأربع سنوات في القاضي ب ، بينما اشترط سنتين في وكيل محكمة

ب ، ووكيل محكمة أ ، ورئيس محكمة ب ، ورئيس محكمة أ ، ولا يظهر حكمة لهذا التفاوت في شغل الدرجة المحددة للترقية إلى درجة أعلى ، وكان الأفضل تحديد فترة واحدة في جميع الدرجات مثل ثلاث سنوات ، أو اشتراط فترة ثلاث سنوات في المراحل الأولى كلها ، واشتراط سنتين في المراحل العليا •

ويلاحظ أن النظام كان قاسياً على القضاة ، ومحايياً من يعمل الأعمال القضائية النظيرة في الترقية والمدة ، فالقاضي أ يشترط فيه أن يمضي في القضاء ثماني سنوات حتى يصل إلى هذه المرتبة ، بينما اكتفى النظام بمضي ست سنوات بالأعمال القضائية النظيرة للوصول إلى نفس المرتبة ، ولعل عذر النظام في ذلك ترغيب أصحاب هذه الأعمال - من العاملين في التدريس والجامعات والأعمال القضائية الأخرى - في تولي مناصب القضاء لشغل الشواغر الكثيرة التي حصلت نتيجة للتوسع في فتح المحاكم في أكثر المدن والمناطق والقرى في أنحاء المملكة •

كما نلاحظ أن نظام القضاء في المملكة أخذ برأي الفقهاء القائلين بجواز قضاء الجماعة ، فجمع النظام بين قضاء الفرد وقضاء الجماعة في وقت واحد ، مراعيًا في ذلك المصلحة وخطورة الأحوال والقضايا ، فأخذ بنظام قضاء الفرد في المحاكم العامة في جميع الدعاوي باستثناء قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام (المادة ٢٢) ، وأخذ بنظام قضاء الفرد في المحاكم الجزئية مطلقاً (المادة ٢٥) •

كما أخذ نظام القضاء الجديد بنظام قضاء الجماعة في المحاكم العامة في قضايا القتل والرجم والقطع وما يحدده النظام ، فتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة ، كما أخذ بقضاء الجماعة في محكمة التمييز فتصدر القرارات من ثلاثة قضاة ماعدا قضايا القتل والرجم والقطع ، فتصدر من خمسة قضاة (المادة ١٣) ، كما أخذ النظام بقضاء الجماعة في قرارات مجلس القضاء الأعلى (المادة ٩) •

ثالثا - حقوق القضاة :

يتمتع القضاة بحقوق كثيرة ، وأهم هذه الحقوق التي نص عليها النظام الجديد ما يلي :

١ - استقلال القضاة وعدم التدخل في أعمالهم ، وأنه لا سلطان عليهم لغير الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية^(١) .

٢ - الحصانة القضائية : فالقاضي لا يسكن عزله من منصبه بحال من الأحوال بسبب عمله ويستمر فيه حتى بلوغ السبعين سنة ، وسماها النظام « ضمانات » ، ولا يعزل أو يحال على التقاعد إلا في حالتين :

أ - القاضي الملازم الذي يعين لأول مرة يبقى سنة من تعيينه تحت التجربة ، وبعد انتهاء السنة يصدر قرار بتثيته إن ثبتت صلاحيته للقضاء ، أو قرار بالاستغناء عنه من المجلس الأعلى للقضاء (المادة ٥٠) .

ب - إذا فقد القاضي الثقة والاعتبار في وظيفته ، فإنه يحال على التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، وإلا فلا يحال للتقاعد إلا بعد السبعين من عمره ، مع مراعاة المرحلة الاستثنائية والانتقالية لتطبيق هذا النظام التي جاءت في مطلعته عند التصديق عليه .

٣ - لا يجوز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم ، أو بسبب ترقيتهم ، وهذا جزء من الحصانة القضائية .

٤ - لا تجوز مخاصمة القضاة إلا بمقتضى ما نص عليه هذا النظام في الباب الخامس (المواد ٧١ - ٨٤) .

٥ - يتمتع القضاة بجميع الحقوق والضمانات المقررة في نظام الموظفين

(١) نص نظام محاكمة الوزراء على أن « تدخل الوزراء الشخصي في شؤون القضاء يعتبر جريمة يستحقون عليها العقوبة » .

العام ، ويضاف إلى ذلك أنه يمنح من يعين لأول مرة في السلك القضائي بدلا يعادل راتب ثلاثة أشهر •

٦ - يتم التعيين والترقية بأمر ملكي ، بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى بعد توفر الشروط ، مع مراعاة الأقدمية ثم الأكفاء بموجب تقارير التفتيش ثم الأكبر سنا عند تساوي الأقدمية والكفاءة أو عدم وجود تقارير التفتيش •

٧ - إن مراتب القضاة بجميع درجاتهم تخضع لسلم خاص صادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٨/٥/١٣٩٥ هـ ، وهو أعلى بكثير من سلم رواتب بقية الموظفين •

رابعا - واجبات القضاة :

نص نظام القضاء الجديد على بعض الواجبات التي يقتضيها عمل القاضي لأداء وظيفته بشكل نزيه ومتجرد ومنفرغ ، وهي :

١ - عدم الجمع بين وظيفة القضاء ، وبين مزاولة التجارة ، أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته ، أو يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها •

٢ - الحفاظ على سرية المداولات القضائية وعدم إفشاء أسرارها •

٣ - الإقامة في مقر العمل ، وعدم التغيب عن البلد الذي يقيم فيه ، لكن يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتا لظروف استثنائية في بلد آخر قريب من مقر عمله •

٤ - المواظبة على الدوام ، وعدم الانقطاع عن عمله بسبب غير مفاجيء إلا بترخيص كتابي •

فإن تغيب القاضي عن مقر عمله ، أو أخل بالمواظبة على الدوام ، نبه على

ذلك كتابة ، فإن تكرر منه ذلك يرفع أمره الى مجلس القضاء الأعلى للنظر في
محاكمته تأديبياً .

ويظهر أن النظام يقتصر على الواجبات الإدارية ، بينما أغفل النص على
الواجبات الأساسية ، كالالتزام بالحكم بموجب الشريعة الإسلامية ، والتقيّد
بالأنظمة النافذة ، التي تفهم بالإشارة من نصوص النظام ، أو أن هذه الواجبات
محلها في نظام المرافعات وغيره .

خامساً - إدارة التفتيش القضائي :

نص نظام القضاء الجديد على تشكيل إدارة التفتيش القضائي في وزارة
العدل ، وتتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يختارون من قضاة محكمة
التمييز ، أو المحاكم العامة ، بقرار من مجلس القضاء الأعلى بالندب لمدة سنة
قابلة للتجديد .

وتختص إدارة التفتيش بالتفتيش على أعمال القضاة في المحاكم العامة
والجزئية ، لمعرفة درجة كفايتهم ، ومدى حرصهم على أداء واجباتهم ، ورفع
البيانات في ذلك ، كما تختص بالتحقيق الذي يقدم من القضاة أو ضدهم .

ويقدر المفتش كفاية القاضي بأنه كفؤ ، أو فوق الوسط ، أو متوسط ، أو
أقل من الوسط ، على أن يتم التفتيش على كل قاض مرة أو مرتين في السنة ،
ويبلغ القاضي صورة من الملاحظات عليه (بدون تقدير الكفاية) ، وله أن يبدي
اعتراضه عليها ، وتشكل لجنة من رئيس إدارة التفتيش وعضوين من المفتشين
لفحص الملاحظات والاعتراض عليها ، وتودع ما تعتمده نتيجة ذلك في ملف
القاضي ، ويرفع من التقرير ما لا تعتمده ، فإن حصل القاضي على تقدير أقل من
المتوسط ثلاث مرات متوالية يحال على التقاعد .

أما إجراءات التفتيش وقواعده فتصدر به لائحة من وزير العدل بعد موافقة
المجلس الأعلى للقضاء (المادة ٧٠) .

سادسا - تأديب القضاة :

تعرض النظام الجديد باختصار إلى تأديب القضاة (المواد ٧١ - ٧٤) ،
فبين أن لوزير العدل حق الإشراف على المحاكم والقضاة ، ولرئيس
كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين له ، ويقوم رئيس المحكمة
بتنبيه القضاة التابعين له مشافهة أو كتابة إلى المخالفات التي تصدر منهم ، فإن
كان التنبيه كتابيا أرسلت صورة منه لوزارة العدل ، وللقاضي أن يطلب خلال
أسبوعين من تاريخ تبليغه إجراء تحقيق في الواقعة ، فيؤلف وزير العدل لجنة من
رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه وقاضيين من محكمة التمييز للنظر في التنبيه
والاعتراض والتحقيق في ذلك فتويده أو تعبيره كأن لم يكن .

أما تأديب القضاة فهو من اختصاص مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة ،
فإن كان القاضي المقدم للمحاكمة عضوا في مجلس القضاء الأعلى فإن وزير العدل
يندب أحد قضاة التمييز ليحل محله ، وقد نصت المواد (٧٤ - ٨١) على بعض
الإجراءات لتأديب القضاة ، بينما نصت المادة ٨٢ على تحديد العقوبات التأديبية
باللوم والإحالة على التقاعد .

استقلال القضاء :

نصت المادة الأولى من نظام القضاء على أن « القضاء مستقلون ، لا سلطان
عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، وليس لأحد
التدخل في القضاء » .

وهذا يعني أن القضاء مستقل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية^(١) ،
ولا يحق لأحد المسؤولين في السلطتين أن يتدخل في أعمال القضاء ، أو أن يكون
له امتياز وأفضلية على غيره في الدعاوي والحقوق والأحكام ، فجميع المواطنين
- حكاماً ومحكومين ، رعاة ورعية - متساوون أمام القضاء .

(١) يجمع مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية (بموجب نظامه لعام ١٣٧٣) بين السلطتين
التنفيذية والتشريعية (التنظيمية) ، ونص نظام مجلس الوزراء لسنة ١٣٧٧ هـ على السلطة التنفيذية ،
فجاء في المادة ١٨ منه « يملك السلطة التنفيذية والسلطة التنفيذية والسلطة الادارية » .
انظر : التطور التشريعي ص ١٠٥ ، ١٠٧ .

وهذا استمرار لفصل السلطة القضائية عن بقية السلطات ، الذي وجد منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما سبق بيانه ، وزيادة على ذلك فإن القضاء الإسلامي — علماً وعملاً — وتطبيقاً — يعتبر سلطة فوق كل السلطات ، لأنه يقاضي ويحاكم جميع الناس ، وأن الخلفاء والأمراء والحكام كانوا يحضرون مجالس القضاة ، للنظر في دعاويهم أو الدعاوي المرفوعة عليهم (١) .

ولم يكتف النظام على النص على مبدأ استقلال القضاء ، وإنما أكد ذلك بمظاهر متعددة ، وأحكام كثيرة ، كتحديد الإشراف على المحاكم ونقل القضاة أو نديهم وتأديب القضاة ... وغير ذلك لمجلس القضاء الأعلى (٢) ، وأنه لا يجوز مخاصمة القضاة إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم (المادة ٤) ، وأن القضاة يتمتعون بالحصانة القضائية (المادة ٢) ، ويتم تعيينهم وترقيتهم في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى ، دون أن يتدخل في ذلك جهاز الخدمة المدنية أو إحدى السلطات الأخرى (المادة ٥٣) ، وذلك حتى لا تستغل هذه السلطات نفوذها في التأثير على القاضي في أداء واجبه ، وأن تدخل أحد الموظفين — ولو كان وزيراً — في شؤون القضاء يعتبر جريمة يعاقب عليها (٣) .

المذهب المعتمد في القضاء :

الأصل الشرعي أن القاضي يجب أن يحكم بما أنزل الله في الكتاب والسنة ، وأنه يجب أن يجتهد ويستنبط الأحكام من مصادر التشريع الإسلامي إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد وأهلية الاستنباط ، لقوله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) النساء / ١٠٥ ، وقوله تعالى : (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) المائدة / ٤٨ ، وقوله تعالى : (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) المائدة / ٤٩ ، وأنه

(١) التطور التشريعي ص ١٤٧ .

(٢) المواد ٧ ، ٥٥ ، ٧٣ .

(٣) انظر : التطور التشريعي ص ١٤٧ .

لا يجب على القاضي أن يلتزم بمذهب معين ، وأنه لا إلزام إلا ما ألزمه الله ، ثم صار العمل أن يتقيد القضاة بأحد المذاهب للحكم بما توصل إليه أئمة المذهب من الاجتهاد والاستنباط من مصادر الأحكام .

ويسود في الجزيرة العربية المذاهب الأربعة ، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، ولما جاء الملك عبد العزيز إلى الخجاز غالج الأمور بحكمة وروية ، فع التسامح المذهبي ، والتوجيه نحو الأصل بالاعتماد على الكتاب والسنة وفقه السلف من جهة ، والتركيز على المذهب الحنبلي من جهة ثانية .

ففي أول قرار خاص بالقضاء صدر في ١٨ شعبان ١٣٤٢ من رئيس القضاء بعنوان « تشكيلات القضاء - مواد إصلاحية » نصت المادة ٩ منه « يحضر من المذاهب الأربعة معتمدات الكتب لمراجعة ما يلزم » .

ولما افتتح الملك عبد العزيز الجمعية العمومية في أول صفر سنة ١٣٤٦ هـ / ٣٠ يوليو (تموز) ١٩٢٧ م قال عن شؤون المحكمة الشرعية : « أما المذهب الذي تقضي به فليس مقيداً بمذهب مخصوص ، بل تقضي على حسب ما يظهر لها من أي المذاهب ، ولا فرق بين مذهب وآخر » ، وأسفرت أعمال الجمعية العمومية عن « إصدار المرسوم الملكي في ١٤ صفر ١٣٤٦ الخاص بنظام تشكيلات المحاكم الشرعية » ، ولم ينص فيه على تطبيق أي مذهب .

وقال الملك عبد العزيز في خطاب عام « لا تتقيد بمذهب دون آخر ، ومتى وجدنا الدليل القوي في أي مذهب من المذاهب الأربعة رجعنا إليه ، وتمسكنا به ، أما إذا لم نجد دليلاً قوياً أخذنا بقول الإمام أحمد » .

ثم صدر قرار الهيئة القضائية عدد ٣ في ٧/١/١٣٤٧ هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ٢٤/٣/١٣٤٧ هـ ، ونص على ما يلي :

« فقرة أ : أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به

(١) انظر : التطور التشريعي ص ٧٤ ، ٨١ ، ٨٥ .

من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة كتبه ، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسأله » •

« فقرة ب : إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتي به من المذهب المذكور ، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسأله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ، ويقرر السير على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر (١) » •

ونص قرار الهيئة القضائية السابق على تحديد الكتب المعتمدة في المملكة من المذهب الحنبلي ، فجاء فيه :

« ان يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب التالية : أ - شرح المنتهى ، ب - شرح الإقناع ، فما اتفق فيه كلاهما فهو المتبع ، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى ، وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرحي : الزاد أو الدليل ، إلى أن يحصل بها الشرحان ، وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكورة التي هي أبسط منها وقضى بالراجع » •

ونقل الشيخ فؤاد حمزة في كتابه « البلاد السعودية » المراجع المعتمدة وهي ستة كتب : ١ - الإقناع لموسى الحجاوي ٢ - كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور البهوتي ٣ - منتهى الإرادات للفتوحى ٤ - شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ٥ - المغني لموفق الدين بن قدامة ٦ - الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٢) •

وجاء في مكان آخر أن المذهب المعتمد هو المذهب الحنبلي ، ويطبق في منازعات الأراضي الزراعية والعقارات والوقف المذهب السائد في مكان النزاع (٣) •

(١) انظر : التطور التشريعي ص ٨٢ ، ٨٥ ، مجموعة النظم - قسم القضاء الشرعي من سنة ١٣٤٥ - ١٣٥٧ هـ صفحة ١١ •

(٢) التطور التشريعي ص ٨٣ ، التنظيم القضائي للسليم ص ١٣ •

(٣) انظر : مجموعة النظم - قسم القضاء : ص ١١ ، ١٥ ، ٣٩ •

خاتمة

وفي ختام الحديث عن التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية نقدم بعض الملاحظات ، وهي :

١ - إن التنظيم القضائي في السعودية هو النظام الوحيد في البلاد العربية المستمد من الشريعة الإسلامية ، بل إن هذا التنظيم قد سبق في كثير من جوانبه التشريعات الوضعية التي صدرت في البلاد العربية بعد استمداها من القوانين الأجنبية ، بدون مراعاة للأعراف والتقاليد والتراث والشريعة والعقيدة ، بينما بادرت المملكة وبوقت مبكر إلى إصدار نظام القضاء ونظام المرافعات ، واستمدته من الفقه الإسلامي الزاخر لتكون رائدة في ذلك .

٢ - إن الخطوة المباركة التي بدأتها المملكة في تقنين الأحكام الشرعية في نظام القضاء ونظام المرافعات توقفت في مكانها واقتصرت على هذين النظامين ، وكان الواجب أن تتابع الجهود النيرة في تقنين الأحكام الشرعية الموضوعية في نظام الإثبات ونظام الأسرة ونظام المعاملات ونظام التعزيرات ونظام الجنايات في الحدود والقصاص .

٣ - إن المتبع لتاريخ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية يجد أنه ابتداء من المرسوم الملكي سنة ١٩٢٧ م ١٣٤٦ هـ ، ثم صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي سنة ١٩٣٨ م في ٢٨٢ مادة ، وفي سنة ١٩٥٢ م - ١٣٧٢ هـ استبدل هذا النظام بنظام جديد أعطي نفس الاسم ، مع الصياغة الجديدة للنظام القديم وتعديلات عليه ، وأخيرا صدر نظام القضاء الجديد عام ١٣٩٥ هـ ، وهذا يبين التغيير السريع بالتعديل والإلغاء للأنظمة ، وأنه خلال

خمسین سنة تقريبا تغير نظام القضاء أربع مرات مع التعديلات الجزئية الكثيرة ، بل نجد أن نظام القضاء الجديد الذي صدر في رجب ١٣٩٥ هـ ، لم يرض عليه إلا ثلاثة أشهر حتى صدر تعديل كامل لثلاث مواد فيه ، وهي التي تتعلق بتشكيل مجلس القضاء الأعلى ودرجات السلك القضائي ، ومرتبة رئيس مجلس القضاء الأعلى (١) .

ولم يكن نظام المرافعات أحسن حالا ، بل سار على سنة التعديل والتغيير أكثر مما سبق ، فقد صدر لأول مرة سنة ١٩٢٧ ، ثم صدر من جديد سنة ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م باسم « نظام سير المحاكمات الشرعية » ، ثم تعدل سنة ١٩٣٨ ، ثم صدر باسم « نظام المرافعات الشرعية » سنة ١٣٥٥ هـ ، ثم صدر باسم « تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية » سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م ، وكان يختلف اسمه من سنة إلى أخرى .

وهذا التطور والتغيير والتبديل في أنظمة القضاء والرافعات تضعف من شأن المحاكم ، وتتعب القضاة والناس ، لأن أهم عناصر النجاح في القضاء هو الثبات والاستقرار ، وإن كان الهدف منه التدرج والسير نحو الأفضل .

٤ - إن الجهات شبه القضائية والمؤسسات القضائية المنفصلة كثيرة ومتعددة ، وأن معظم القائمين عليها غير قضاة ، ولا تتوفر فيهم شروط القضاة ، وليس عندهم الاختصاص في الفصل بين المتخاصمين ولو كانوا موظفين أو عمالا ، لأن هيئة تأديب الموظفين أو العمال تمارس في الحقيقة عملا قضائيا للفصل في نزاعات هذه الجهات ، ولذلك يجب توفر شروط القاضي فيهم ، وخاصة العلم بالأحكام الشرعية وإلا وقعوا بالحكم بغير ما أنزل الله ، كما أن معظم هذه الهيئات ليست متفرغة للفصل بين الخصومات فيما يناط بها ، مع أن القضاء والفصل في المنازعات يقوى جانبه بالممارسة والتطبيق والاختصاص والتفرغ ، وإن كثرة

(١) انظر نشرة الانظمة السعودية ، العدد ٩ ص ١٠ .

الجهات شبه القضائية تضعف من قيمة المحاكم الشرعية وهيبتها وشمول اختصاصها في كل المجالات ، علما بأن معظم القائمين على الهيئات شبه القضائية يمتنون الأعمال الإدارية •

هـ - تجب طباعة أنظمة القضاء والمرافعات ونشرها وتوزيعها بحيث تصل إلى كل محكمة وكل قاض ، كما يجب توزيعها على المؤسسات كالجامعات والوزارات ، كما يجب توزيعها ونشرها في البلاد العربية ، وإننا نهيىب بوزارة العدل أن تقوم بهذا العمل ، وأن تسرع في تنفيذه ، علما بأن المادة ٨٩ من نظام القضاء الجديد قررت تشكيل إدارة فنية للبحوث تؤلف بقرار من وزير العدل من عدد كاف من الأعضاء لا يقل مؤهل أي منهم عن شهادة كلية الشريعة ، ويجوز أن يختاروا عن طريق الندب من القضاة ، وتتولى هذه الإدارة المسائل التالية :

أ - استخلاص المبادئ التي تقررها محكمة التمييز فيما تصدره من أحكام ، أو المبادئ التي يقررها مجلس القضاء الأعلى ، وتبويبها وفهرستها ، بحيث يسهل الرجوع إليها •

ب - إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر •

ج - إعداد البحوث التي تطلب وزارة العدل القيام بها •

د - الإجابة على استرشادات القضاة •

هـ - مراجعة الأحكام وإيداء الرأي في القواعد الفقهية التي بنيت عليها من حيث مدى موافقتها للعدل في ضوء الظروف والأحوال المتغيرة ، وذلك تمهيداً لعرضها على مجلس القضاء الأعلى لتقرير مبادئ فيها •

وهذه بادرة طيبة في نظام القضاء الجديد ، ومتى تم تشكيل هذه الإدارة ، مع حسن اختيار العاملين فيها ، فسوف تعطي ثمرات طيبة ، ونتائج ممتازة ، وتحقق آمالاً عظيمة ، وتخدم القضاة والفقهاء والطلاب ، وتسدّ ثغرات كثيرة ، وتلبي حاجات العصر في التقدم والتطور •

ويجب أن تجمع جميع القرارات والأوامر مع التعديل والشرح والتفصيل ،
سواء كانت صادرة من الملك أو مجلس الشورى أو مجلس القضاء الأعلى أو
وزير العدل ، وتضم مع بعضها في مجموعة قضائية نافذة في المملكة .

وفقنا الله لما يحبه ويرضاه ، وسدد خطانا للسير على منهج القرآن وشريعة
الاسلام ، وأخذ بيدنا لحسن التآسي والافتداء برسول الله ﷺ ، وجعلنا الله على
صراطه المستقيم مع الذين أعم الله عليهم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الدكتور محمد مصطفى الزحيلي



ملحق

من تراث القضاء

ذكرنا في آخر الباب التمهيدي بعض كتب القضاء المطبوعة ، وإتماماً للفائدة تشير إلى بعض كتب القضاء — من تراثنا الإسلامي الزاخر — والتي لم ير أكثرها النور حتى وقتنا الحاضر .

أولاً : كتب القضاء في مذهب الإمام أبي حنيفة :

- ١ — أدب القاضي للإمام أبي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، القاضي المجتهد تلميذ أبي حنيفة ، المتوفى سنة ١٨٢ هـ ، وهو أول من صنف فيه إملاء (١) .
- ٢ — أدب القاضي لمحمد بن سماعة ، تلميذ الإمامين أبي يوسف ومحمد ، وروى الكتب والأمالى عن الإمام محمد ، وتسمى « النوادر » ، ولي القضاء للمامون ببغداد سنة ١٩٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٣ هـ ، وتجاوز عمره مائة وثلاث سنوات (٢) .
- ٣ — أدب القاضي للإمام أبي بكر ، أحمد بن عمر الخفاف ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، وهو كتاب جامع ومشهور (٣) ، وشرحه أئمة الفروع والأصول ، منهم الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠ هـ) ، والإمام أبو جعفر ، محمد بن عبد الله الهنداوي (٣٦٢ هـ) ، والإمام أبو الحسين ، أحمد بن محمد القدوري (٤٣٨ هـ) ، وشيخ الإسلام علي بن الحسين السغدري (٤٦١ هـ) والإمام عبد العزيز بن أحمد الحلواني ، شمس الأئمة (٤٥٦ هـ) ، والإمام محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣ هـ) ، والإمام برهان الأئمة حسام الدين عمر بن مازة ،

(١) كشف الظنون ٧٢/١ .

(٢) كشف الظنون ٧٢/١ ، مفتاح السعادة ٢/٢٦٣ ، تاج التراجم ص ٥٤ .

(٣) كشف الظنون ٧٣/١ ، مفتاح السعادة ٢/٢٠٠ .

المعروف بالحسام الشهيد ، أو بالصدر الشهيد (٥٣٦ هـ) وهو أشهر الشروح ، وأكثرها تداولاً ، وتوجد منه نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ومعهد مخطوطات الجامعة العربية ، والمكتبة العباسية في البصرة ، وهو مرتب على تسعة وتسعين فصلاً^(١) ، والإمام أبو بكر محمد ، المعروف بخواهر زاده (٤٨٣ هـ) ، والإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأزجدي ، المعروف بقاضي خان (٥٩٢ هـ) ، وغيرهم^(٢) .

٤ - أدب القاضي ، للقاضي أبي حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي .
(٢٩٢ هـ)^(٣) .

٥ - أدب القاضي ، لأبي جعفر ، أحمد بن اسحاق الأنباري (٣١٧ هـ) ، ولم يكمله^(٤) .

٦ - لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لأبي الوليد ، إبراهيم بن أبي اليمين محمد ، المعروف بابن الشحنة الحلبي (٨٨٢ هـ) ، مطبوع^(٥) .

٧ - الفواكه البدرية ، للفقير المصري محمد بن محمد بن محمد بن خليل ، بدر الدين ، المعروف بابن العرس ، القاضي (٩٣٢ هـ ، وقيل ٨٩٤ هـ) ، مطبوع^(٦) .

٨ - روضة القضاة في المحاضر والسجلات ، لمصطفى بن الشيخ محمد الرومي ، الحنفي ، (١٠٩٧ هـ)^(٧) .

(١) طبع أخيراً في وزارة الأوقاف ببغداد - بتحقيق الاستاذ محي الدين سرحان .

(٢) كشف الظنون ٧٣/١ ، مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة ص ٤٠ .

(٣) كشف الظنون ٧٢/١ .

(٤) كشف الظنون ٧٣/١ .

(٥) الكتاب مطبوع بمطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية سنة ١٢٩٩ هـ ، ومعها التكملة للخالفي

العسدي .

(٦) الكتاب مطبوع بمطبعة النيل مع شرحه « المجاني الزهرية » للقاضي محمد صالح بن عبد الفتاح

ابن إبراهيم الجارم ، قاضي الشرقية بمصر ، والكتاب مع صفر حجه نفيس جدا .

(٧) ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٥٩٦/١ .

٩ - فصول الأحكام لأصول الأحكام ، وهو كتاب في أحكام القضاء ،
لأبي الفتح ، عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل بن خليل المرغيناني
السمرقندي ، فرغ منه سنة ٦٥١ هـ (١) .

ثانياً : كتب أدب القضاء على مذهب الإمام الشافعي :

١ - أدب القاضي ، للإمام الشافعي محمد بن إدريس ، إمام المذهب
(٢٠٤ هـ) (٢) .

٢ - أدب القاضي ، لأبي عبيد ، القاسم بن سلام اللغوي (٢٢٤ هـ) (٣) .

٣ - أدب القاضي ، لأبي سعيد ، حسن بن أحمد الاصطخري (٣٢٨ هـ) ،
وهو كتاب مشهور عند الشافعية ، ويكثرون النقل عنه (٤) .

٤ - كتاب في الشروط ، وهو في القضاء ، لأبي بكر ، محمد بن عبد الله
الصيرفي (٣٣٠ هـ) (٥) .

٥ - أدب القاضي ، لأبي العباس ، أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص
الطبري ، (٣٣٥ هـ) (٦) .

٦ - أدب القضاء ، لأبي بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، ابن
الحداد المصري (٣٤٥ هـ) ، وكتابه في أربعين جزء (٧) .

(١) هذا الكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣٠٨ فقه حنفي ، ومصور في جامعة الدول العربية
برقم ١٣٠ فقه حنفي .

(٢) ذكره بروكمان نقلاً عن الغزالي في الإحياء ، واعتقد أنه أحد كتب الام للإمام الشافعي الذي
أدرجه بعنوان خاص في الام ٢٠١/٦ .

(٣) كشف الظنون ٧٣/١ .

(٤) كشف الظنون ٧٣/١ ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ١١١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي
٢٣١/٣ ، وفيات الأعيان ٣٥٧/١ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٨٦/٣ .

(٦) كشف الظنون ٧٣/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣ -

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ٨٠/٣ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٣/١ .

٧ - أذب القاضي، للإمام أبي بكر، محمد بن علي، القفال الشافعي (٣٦٥هـ) (١) .

٨ - أذب القاضي، لأبي محمد، الحسن بن أحمد، المعروف بالحداد البصري الشافعي، المذكور في « شرح الرافعي »، وكتابه يدل على فضل كثير، كما يقول الشيرازي، ولم يعرف وقت وفاته، وهو من القرن الرابع الهجري (٢) .

٩ - أذب القاضي، لأبي عاصم، محمد بن أحمد العبادي الهروي (٤٥٨هـ) (٣) .

١٠ - الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد، محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، تتلمذ على أبي عاصم العبادي، وشرح كتابه السابق، وتوفي قبل سنة ٥٠٠هـ (٤) .

١١ - روضة الحكام وزينة الأحكام، للقاضي أبي نصر، شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني (٥٠٥هـ) (٥) .

١٢ - أذب القاضي، لأبي سعد السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الحافظ، صاحب التصانيف، مؤلف « الأنساب » (٥٦٢هـ)، وهذا الكتاب مخطوط، ومصور بفيلم (٦) .

١٣ - ملجأ الحكام عند التباس الأحكام، لأبي المحاسن، يوسف بن رافع ابن تميم الأسدي، قاضي القضاة بحلب (٦٣٢هـ) (٧) .

١٤ - أذب القضاة، لشرف الدين، أحمد بن مسلم بن سعيد بن بدر بن مسلم

-
- (١) كشف الظنون ٧٣/١، طبقات الشافعية للإسنوي ٨٠/٢ .
(٢) كشف الظنون، المرجع السابق، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٠، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٥/٣ .
(٣) وفيات الأعيان ٣٥١/٣، طبقات الشافعية، للإسنوي ١٩٠/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٩٦ .
(٤) توجد من هذا الكتاب نسخة مخطوطة، وصورة عن مخطوطة في دار الكتب المصرية . (انظر : فهرس المخطوطات المصورة، فؤاد السيد ٢٩٦/١) .
(٥) توجد من هذا الكتاب نسخة مخطوطة بدار الكتب الظاهرية بدمشق .
(٦) انظر : مخطوطات جامعة الرياض، الفيلم رقم ٨٢، مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة رقم ٦١ فقه .
(٧) يوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٦٩٩٨ عام، ٤٦ خاص فقه شافعي .

القرشي-الدمشقي ، (٧٩٣ هـ) ، ألفه عندما ولي قضاء دمشق (١) .

١٥ - آداب الحكام في سلوك طرق الأحكام ، لشرف الدين ، عيسى بن

عثمان الغزي (٧٩٩ هـ) ، وهو الكتاب المشهور بآداب القضاة للغزي (٢) .

١٦ - أدب القضاء ، لجلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

(٩١١ هـ) (٣) .

١٧ - الديباج المذهب في أحكام المذهب في أدب القضاء ، لم يعرف مؤلفه ،

وهو جيد جداً (٤) .

ثالثاً : كتب القضاء في المذهب المالكي والحنبلي :

١ - العقد المنظم للحكام ، لابن سلمون المالكي (٥) .

٢ - تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام على متن المنظومة العاصمية (٦) .

٣ - مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام للقاضي أبي الوليد ،

هشام بن عبد الله الأزدي القرطبي (٧) .

٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام ، أحمد بن

تيمية (٧٢٨ هـ) (٨) .

٥ - الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، لشيخ الإسلام

أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ) مطبوع عدة مرات .

(١) يوجد من هذا الكتاب نسخة مخطوطة في المكتبة العباسية في البصرة برقم د - ١٠١ .

(٢) الكتاب مرتب على عشرة أبواب ، ثم اختصره شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري

(٩١٠ هـ) وزاد عليه زيادات حسنة ، وسماه « عماد الرضا ببيان أدب القضاة » ، ويوجد من المختصر

نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ١٧٦٠ فقه شافعي ، ونسخة أخرى بالتبويرية .

(٣) كشف الظنون ٧٣/١ .

(٤) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٥٠ فقه شافعي .

(٥) مطبوع على هامش « تبصرة الحكام » لابن فرحون ، الطبعة القديمة .

(٦) مطبوع بشكل مستقل ، وله شرحان مطبوعان : شرح ميارة على تحفة الحكام ، طبع المكتبة

التجارية بمصر ، والبهجة في شرح التحفة للتسولي ، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٧) مخطوط بمكتبة الأسكوريال رقم ١٠٦٦ ، ومصور بمعهد المخطوطات في الجامعة العربية بالقاهرة ،

برقم ٣٥ مالكي .

(٨) مطبوع عدة طبعات .

أهم المراجع

أولاً : كتب الفقه الحنفي :

- ١ - بدائع الصنائع للكاساني (٥٨٧ هـ) - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٢ - تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٤٠ هـ) ، تحقيق الأستاذ محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبه الزحيلي - مطبعة دار الفكر بدمشق .
- ٣ - حاشية ابن عابدين « رد المختار على الدر المختار » الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٤ - فتح القدير للكمال بن الهمام (٨٦١ هـ) مطبعة مصطفى محمد .
- ٥ - المبسوط للسرخسي (٤٨٣ هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ .

ثانياً : كتب الفقه المالكي :

- ١ - بداية المجتهد لابن رشد (٥٩١ هـ) ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مطبعة النهضة الحديثة .
- ٢ - تبصرة الحكام لابن فرحون (٧٩٩ هـ) الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (على هامش فتح العلي المالك) .
- ٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي .
- ٤ - شرح الخرشي (١١٠١ هـ) على مختصر خليل - المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣١٦ هـ .

- ٥ - القوانين الفقهية لابن جزيء (٧٤١ هـ) طبع دار العلم للملايين - بيروت .
٦ - مواهب الجليل للحطاب (٩٥٤ هـ) مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨ هـ .

ثالثا : كتب الفقه الشافعي :

- ١ - الأحكام السلطانية ، للماوردي (٤٥٠ هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ /
١٩٦٦ م . مطبعة البابي الحلبي .
٢ - أدب القاضي للماوردي (٤٥٠ هـ) تحقيق الأستاذ محي الدين سرحان ،
مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م نشر وزارة الأوقاف .
٣ - أدب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي (٦٤٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد
الزحيلي ، مطبعة زيد بن ثابت ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م ، نشر مجمع اللغة
العربية بدمشق .
٤ - الأشباه والنظائر ، للسيوطي (٩١١ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي -
الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .
٥ - حاشية الباجوري (١٢٧٦ هـ) على شرح ابن قاسم الغزي . مطبعة
بولاق ١٣٠٧ هـ .
٦ - حاشية الشرقاوي (١٢٢٦ هـ) على تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري ،
مطبعة الحلبي ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م .
٧ - معني المحتاج ، للخطيب الشريني (٩٧٧ هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
٨ - المهذب ، للشيرازي (٤٧٦ هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

رابعاً : كتب الفقه الحنبلي :

- ١ - الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء الحنبلي (٤٥٨ هـ) ، تعليق محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٢ - أعلام الموقعين ، لابن قَيِّم الجوزية (٧٥١ هـ) تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، نشر دار الكتب الحديثة .
- ٣ - الروض المربع ، لشرف الدين موسى الحجاوي (٩٦٠ هـ) ، الطبعة السابعة ، ١٣٩٢ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة .
- ٤ - الطرق الحكمية ، لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، طبعة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .
- ٥ - القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام البعلي (٨٠٣ هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- ٦ - كشف القناع عن متن الاقتناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٤٦ هـ) ، مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤ هـ .
- ٧ - المحرر في الفقه ، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (٦٥٢ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ٨ - المغني ، لموفق الدين ابن قدامة (٦٢٠ هـ) ، حققه محمود عبد الوهاب فايد ، مطابع سجل العرب ، نشر مكتبة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

خامساً : كتب فقهية أخرى :

- ١ - تحفة الناظر وغنية الناظر ، لمحمد بن أحمد التلمساني .
- ٢ - المحلى ، لابن حزم الظاهري الأندلسي (٤٥٦ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ .

- ٣ — معالم القربة في أحكام الحسبة ، لابن الإخوة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي (٧٢٩ هـ) ، مطبعة دار الفنون بكمبرج ١٩٣٧ م .
- ٤ — نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزي (٥٩٣ هـ) ، طبع القاهرة ١٣٦٥ هـ . ١٩٤٦ م .

سادسا : كتب فقهية وقضائية حديثة :

- ١ — الإسلام والحضارة العربية ، للأستاذ محمد كرد علي . طبع دمشق .
- ٢ — الأنظمة السعودية (نشرة دورية تصدرها جامعة الملك عبد العزيز بجدة) .
- ٣ — تاريخ القضاء ، للشيخ محمود عنونس ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة .
- ٤ — التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، دكتور محمد عبد الجواد محمد ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي سنة ١٩٧٧ م .
- ٥ — التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، للدكتور سليمان السليم ، مطبوع على الآلة الكاتبة — معهد الإدارة بالرياض .
- ٦ — شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي . مطابع دار الفكر بدمشق ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٧ — القضاء في الإسلام ، للأستاذ محمد سلام مذكور ، الطبعة الأولى ١٩٦٤ .
- ٨ — القضاء في الإسلام ، الدكتور عطية مشرفة ، مطبعة شركة الشرق الأوسط — الطبعة الثانية ١٩٦٦ م .
- ٩ — القضاء في الإسلام ، للأستاذ عارف النكدي . محاضرة في المجمع العلمي العربي بدمشق سنة ١٩٢٢ م .
- ١٠ — مجموعة النظم — قسم القضاء من سنة ١٣٤٥ هـ — إلى سنة ١٣٥٧ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

- ١١- المدخل إلى مذهب أحمد ، لعبد القادر بدران ، إدارة الطباعة المنيرية •
١٢- المدخل الفقهي العام ، للأستاذ مصطفى الزرقاء • مطبعة جامعة دمشق -
الطبعة السادسة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م •
١٣- مرآة المجلة ، يوسف آصاف • المطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٤ م •
١٤- النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية ، للدكتور
عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، مطبعة السعادة - الطبعة الأولى سنة
١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م •
١٥ - نظرية الدعوى ، للدكتور محمد نعيم ياسين ، من منشورات وزارة
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن •
١٦- وسائل الإثبات ، للدكتور محمد الزحيلي • دار البيان بدمشق ١٤٠٠ هـ
/ ١٩٨٠ م •

* * *

الفهرس

تقديم

٥

الباب التمهيدي

٧

مقدمات عامة عن القضاء

٩

الفصل الأول : موقع القضاء في الشريعة

٩

أولاً : الشمول في الشريعة

١٠

ثانياً : الكمال في الشريعة

١٣

ثالثاً : الواقعية في الشريعة

١٥

الفصل الثاني : أهمية القضاء

١٩

الفصل الثالث : خصائص التنظيم القضائي في الإسلام

٢٢

الفصل الرابع : صلة التنظيم القضائي بالدولة في الإسلام

٢٢

أولاً : القضاء جزء من الدولة الإسلامية

ثانياً : الفصل بين السلطة القضائية وبقية سلطات الدولة ،

٢٤

واستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية

٢٦

الفصل الخامس : نشوء وظهور المؤسسات القضائية

٢٩

— أهم كتب القضاء

٢٩

١ — الكتب القضائية القديمة

٣٠

٢ — الكتب القضائية الحديثة

الباب الأول

القضاء في الفقه الإسلامي

٣٣

٣٥

الفصل الأول : تعريف القضاء

٣٨

الفصل الثاني : مشروعية القضاء

٤٥

الفصل الثالث : حكم القضاء

٤٥

أولاً : الحكم التكليفي للقضاء

٤٦

ثانياً : حكم القضاء للإمام

٤٦

ثالثاً : حكم القضاء بالنسبة للأفراد

٤٧

رابعاً : الترغيب في القضاء والترهيب منه

٥٠

خامساً : حكم قبول القضاء وطلبه

٥٣

الفصل الرابع : القضاة

٥٤

أولاً : شروط القاضي

٥٤

أ - الشروط المتفق عليها

٥٦

ب - الشروط المختلف فيها

٥٦

١ - الذكورية

٥٩

٢ - الاجتهاد

٦٠

ج - بقية الشروط

٦١

د - شروط خاصة

٦١

ثانياً : حق تعيين القضاة

٦٣

ثالثاً : حقوق القضاة

٦٤

أ - راتب القاضي ورزقه

٦٥

ب - الاستقرار في القضاء وعدم العزل

٦٥	ج - حماية الدولة للقضاة
٦٦	رابعاً : واجب القضاة
٦٦	أ - الالتزام بالأحكام الشرعية في القضاء
٦٨	ب - التقيد بوسائل الإثبات
٦٨	ج - الامتناع من القضاء لنفسه ولأقاربه
٦٨	خامساً : آداب القاضي
٦٩	سادساً : عزل القضاة
٧٢	الفصل الخامس : أعوان القضاة
٧٢	أولاً : كاتب المحكمة
٧٣	ثانياً : المزكي
٧٤	ثالثاً : المستشارون من العلماء والفقهاء
٧٥	رابعاً : المحضرون
٧٥	خامساً : نائب القاضي
٧٦	سادساً : الوكالة في الخصومة أو المحاماة
٧٩	الفصل السادس : أنواع المحاكم
٧٩	النوع الأول : محاكم القضاء العادي
٨٠	النوع الثاني : محاكم ديوان المظالم
٨٢	النوع الثالث : محاكم قضاء الحسبة
٨٤	— القضاء والحسبة
٨٥	— الصلة بين الحسبة والمظالم
٨٦	— قاضي العسكر
٨٧	الفصل السابع : الاختصاص القضائي

- ٨٩ ١ - التخصص المكاني
 ٩٠ ٢ - التخصص الزمني
 ٩١ ٣ - التخصص الموضوعي أو النوعي

٩٣ الفصل الثامن : درجات التقاضي

٩٣ أولاً : نقض القضاء أو الحكم

٩٨ ثانياً : درجات المحاكم

١٠١ - قضاء الفرد وقضاء الجماعة

١٠٣ - الوصف الشرعي للحكم على المحكوم به

الباب الثاني

١٠٧ نظام القضاء في المملكة العربية السعودية

١٠٩ التمهيد : عود على بدء ، من الماضي الى الحاضر

١١٣ الفصل الأول : تطور التنظيم القضائي في المملكة

١١٧ الفصل الثاني : السلطة القضائية في المملكة

١٢٠ الفصل الثالث : المؤسسات القضائية المستقلة

١٢٠ أولاً : ديوان المظالم

١٢٢ - تشكيل ديوان المظالم

١٢٣ - اختصاص ديوان المظالم

١٢٧ ثانياً : هيئة محاكمة الوزراء

١٢٩ ثالثاً : لجنة قضايا التزوير

١٢٩ رابعاً : اللجنة الجمركية

١٣٠ خامساً : هيئة حسم المنازعات التجارية

- ١٣١ سادساً : الغرف التجارية والصناعية
- ١٣٢ سابعاً : المحكمة التجارية
- ١٣٣ ثامناً : لجان تسوية خلافات العمل
- ١٣٥ تاسعاً : الهيئات المختصة بتأديب الموظفين
- ١٣٧ عاشراً : المجالس التأديبية للعسكريين
- ١٣٩ حادي عشر : المجالس التأديبية لقوات الأمن الداخلي
- ١٤١ الفصل الرابع : القضاء الشرعي
- ١٤٢ - المجلس الأعلى للقضاء
- ١٤٣ - المحاكم الشرعية واختصاصاتها
- ١٤٣ أولاً : المحكمة الشرعية الكبرى
- ١٤٤ ثانياً : المحكمة الشرعية
- ١٤٤ ثالثاً : المحاكم المستعجلة
- ١٤٦ - قضاة المحاكم الشرعية
- ١٤٨ - أعوان القضاة
- ١٤٨ أولاً : كتاب المحاكم الشرعية
- ١٤٩ ثانياً : المحضرون
- ١٥٠ - الدوائر الملحقة بالمحاكم
- ١٥٢ الفصل الخامس : نظام القضاء الجديد
- ١٥٤ - ترتيب المحاكم في نظام القضاء الجديد
- ١٥٤ أولاً : مجلس القضاء الأعلى
- ١٥٥ ثانياً : محكمة التمييز

١٥٦	ثالثاً : المحاكم العامة
١٥٧	رابعاً : المحاكم الجزئية
١٥٧	— اختصاص المحاكم
١٥٨	— لجنة تنازع الاختصاص
١٥٩	— عليّة الجلسات
١٦٠	— تسبب الأحكام
١٦٠	— القضاة في نظام القضاء الجديد
١٦١	أولاً : شروط القاضي
١٦١	ثانياً : تصنيف القضاة ودرجاتهم
١٦٥	ثالثاً : حقوق القضاة
١٦٦	رابعاً : واجبات القضاة
١٦٧	خامساً : إدارة التفتيش القضائي
١٦٨	سادساً : تأديب القضاة
١٦٨	— استقلال القضاء
١٦٩	— المذهب المعتمد في القضاء
١٧٢	— خاتمة
١٧٦	— ملحق : من تراث القضاء
١٨١	— أهم المراجع
١٨٦	— الفهرس

من آثار المؤلف

- ١ - أدب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي الشافعي (٦٤٢ هـ) - تحقيق -
نشر مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٢ - أصول الفقه الإسلامي - نشر جامعة دمشق ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٣ - وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه .
نشر دار القلم بدمشق ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٤ - شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوحى الحنبلي (٩٧٢ هـ) ، أربع مجلدات ، تحقيق بالاشتراك مع الزميل الدكتور نزيه حماد .
طبع دار الفكر بدمشق - نشر مركز البحث العلمي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٥ - وسائل الإثبات - نشر دار البيان بدمشق ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٦ - المدخل للفقه الإسلامي - مذكرات لطلاب السنة الثالثة في كلية الشريعة بجامعة دمشق - الأمالي الجامعية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٧ - أصول تدريس التربية الإسلامية - مذكرات لطلاب دبلوم التأهيل التربوي بكلية التربية بجامعة دمشق - الأمالي الجامعية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

استدراك

سقطت كلمة من عنوان الفصل الرابع صفحة ٢٢ ، وهو :

[صلة التنظيم القضائي بالدولة في الإسلام] .